

التحصيل لما في الموطأ من المعاني والأسانييد

تأليف
الإمام أبي نضر أبي عمرو يوسف بن جابر البغدادي
ابن محمد بن جابر البزاز البصري (القرطبي)

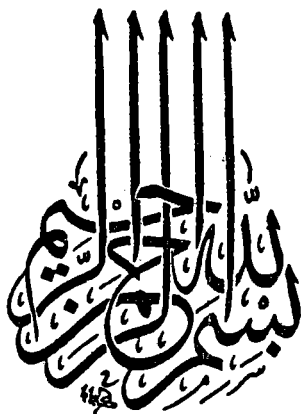
(368 - 463 هـ)

الجزء الرابع والعشرون

تتبع
سعيد أحمد الحارثي

1411 هـ - 1991 م

التَّحْيِيدُ
لَا فِي الْوُطْنِ مِنَ الْبِقَانِي وَالْأَسَانِيَّةِ



مقدمة

الحمد لله الذي أكمل دينه، وأتم علينا نعمته؛ والصلاة والسلام
الآتمان الاكملان على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذا الجزء الرابع والعشرون - وهو الأخير - من كتاب
(التمهيد) للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر، نزفه إلى القراء الكرام؛
وهو يتضمن شرح بقية أحاديث يحيى بن سعيد، وبلاغات مالك التي
ينتهي بها الكتاب.

النسخ المخطوطة :

يقوم تحقيق هذا الجزء على ثلاث نسخ :

1 - صورة عن نسخة خطية باستنبول - ونرمز إليها بحرف (أ)
وهي الأصل.

2 - صورة عن نسخة خطية للأوقاف مودعة بالخزانة العامة
بالرباط، ونرمز إليها بحرف (ق).

3 - صورة عن نسخة خطية بجامع ابن يوسف بمراكش، ونرمز إليها بحرف (ي) - ومر التعريف بها جميعا في الأجزاء السالفة.

8 شعبان 1411 هـ
تطوان في

23 فبراير 1991 م

المحقق

أول (1) مراسيل يحيى عن نفسه حديث ثالث وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمعة أفارجلها؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم وأكرمها. فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين - لما قال (له) (2) رسول الله ﷺ - (نعم) (3) وأكرمها. (4)

لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافا في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع، وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، وهذا لا يدفع أن يكون مسندا، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة - والله أعلم.

أخبرنا إبراهيم بن شاكِر، ومحمد بن إبراهيم، قالا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو

(1) كذا في سائر النسخ: حديث ثالث وخمسون ليحيى بن سعيد، مالك... أن أبا قتادة... والذي في التجريد: أول مراسيل يحيى عن نفسه: أربعة وعشرون حديثا: مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: دخل أعرابي المسجد ليعف فأسقط حديث يحيى عن أبي قتادة من مراسيل يحيى عن نفسه، وجعله من مراسيل يحيى عن غيره، فذكره قبل الترجمة عن يحيى عن ابن شهاب عن أبي قتادة - ولعل ذلك من تحريف النسخ.

(2) كلمة (له) ساقطة في أي، وهي ثابتة في ق والتجريد.

(3) كلمة (نعم) ساقطة في أ، ثابتة في ي وفي سائر نسخ الموطأ.

(4) الموطأ رواية يحيى ص 676. حديث (1705) - والحدث أخرجه لنسائي في سننه، انظر قبض القدير

ابن عبد الخالق البزار، قال حدثنا أحمد بن ثابت، قال حدثنا عمر بن علي المقدمي، (5) قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، (6) قال: كانت لي جمة وكنت أدهنها كل يوم مرة، فقال لي رسول الله ﷺ: أكرم جمتك وأحسن إليها، فكنت أدهنها كل يوم مرتين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا ابن يونس، حدثنا خالد بن إلياس، عن هشام بن عروة، ومسلم بن يسار، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: أكرموا الشعر. (7)

وحدثنا (8) عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، أن رسول الله ﷺ كان يكره أن يرى الشعث. قال ابن وهب: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من كان له شعر فليكرمه. (9)

(5) كذا في سائر النسخ، والذي في الزرقاني على الموطأ 1/136 - (المقدسي) - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 7/485 - 486.

(6) كذا في سائر النسخ، ومثله في التجريد، والذي في الزرقاني على الموطأ عن عمر بن علي هذا عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن أبا قتادة إلخ، فجعل بين ابن المنكدر وأبي قتادة واسطة، والمؤلف أسقط هذه الواسطة، وقال إنه لا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة مباشرة.

(7) ذكره السيوطي في الجامع الصغير عن البزار ووضع عليه علامة الضعف (ض)، وأورد المناوي علة ضعفه، انظر فيض القدير 2/94.

(8) حدثنا: أ. وحدثنا: ي - والعبرة ساقطة في ق.

(9) أخرجه أبو داود في سننه 2/395 - وضعفه الذهبي في الميزان، وذكر أنه من مناكير ابن أبي الزناد، انظر فيض القدير 6/208.

وقد روي في هذا الباب حديثان: ظاهرهما معارض لهذا المعنى وليس كذلك إن شاء الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا علي بن المدني، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا هشام، قال حدثنا الحسن، عن عبد الله بن مغفل، (10) قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا. (11)

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المبارك، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ — قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الإرفاء، قلنا (12) لابن بريدة: وما الإرفاء؟ قال: الترجل كل يوم.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا جعفر، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله ابن أبي أمامة، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: البذاذة من الإيمان، (13) البذاذة من الإيمان. (14)

(10) مغفل: أ ق، معقل: ي - وهو تحريف، انظر ترجمته في الاستيعاب ص: 996، وتهذيب التهذيب 42/6.

(11) أخرجه أحمد وأصحاب السنن - ماعدا ابن ماجه، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 311/6.

(12) قلنا: أ، قلت: ي - والعبارة ساقطة في ق.

(13) البذاذة من الإيمان - مكررة في أ.

(14) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم، انظر فيض القدير 217/3.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر ابن محمد الصائغ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حفص - هو ابن عائشة - قال أخبرنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة الباهلي - أن رسول الله ﷺ قال: ألا تسمعون، ألا تسمعون، ألا تسمعون - ثلاثا، ألا إن البذاذة من الإيمان. قال أبو سلمة: والبذاذة (15) الهيئة الرثة.

قال أبو عمر: اختلف في إسناده قوله: البذاذة من الإيمان - اختلافا يسقط معه الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الإسناد؛ وقد روى الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ قال له في حديث ذكره: لم أخذت من شعرك؟ فقال له كلاما معناه ظننت أنك تكرهه، قال: (16) لا وهذا أحسن. (17)

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبو سفيان السروجي عبد الرحيم (18) بن مطرف بن عم وكيع بن الجراح، قال حدثنا عمرو بن محمد العنقزي، (19) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شمر بن عطية، عن خديم بن فاتك، قال: قال لي رسول الله ﷺ: أي رجل أنت لولا خلتان فيك، قلت: يارسول الله - وما هما؟

(15) والبذاذة: أ، البذاذة: ي.

(16) قال: أ، فقال: ق ي.

(17) أحسن: أ، حسن: ق ي.

(18) عبد الرحيم: أ ق، عبد الرحمان: ي - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 6 / 307

(19) العنقزي: أ ق، العبقرى: ي - وهو تحريف، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 8 / 98

قال: تسبيل إزارك وترخي شعرك، قال: قلت لا جرم فجز خديم
شعره ورفع إزاره.

قال أبو عمر :

وقد مضى شيء من معنى هذا الباب في باب زيد بن أسلم، عن
عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال لرجل رآه ثائر الرأس واللحية ورآه
قد رجل شعره -: أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس
كانه شيطان؟!

حدثنا عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون،
حدثنا ابن وهب، قال أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم - أن
رسول الله ﷺ قال: نعم الجمال الشعر الحسن يكسوه الله الرجل
المسلم.

حديث رابع وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به حتى علا الصوت؛ فقال رسول الله ﷺ: اتركوه، فتركوه فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب (20) من ماء فصب على ذلك المكان. (21)

الذنوب: الدلو الكبيرة ههنا، وقد يكون الذنوب الحظ والنصيب من قوله تعالى: ﴿ذُنُوبًا مِّثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾. (22)

هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة، وقد روي مسنداً متصلاً عن يحيى بن سعيد، عن أنس من وجوه صحاح، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس، ومن حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فذكر ههنا حديث أنس خاصة، لأنه عنه رواه يحيى بن سعيد.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا الحرث ابن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ فيه، فأتى النبي ﷺ فقضى حاجته، فلما قام بال في ناحية المسجد، فصاح به

(20) ذنوب - بفتح الذال المعجمة - الدلو: ملأى ماء، وفسرها المؤلف - تبعاً لابن فارس - بالدلو الكبيرة.

(21) الموطأ رواية يحيى ص: 53 - حديث (139) - والحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم من طرق

عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك. انظر الزرقاني على الموطأ 1: 110، بيل الاوطار 1: 54

(22) الآية 59 - سورة والداريات

الناس، فكفهم رسول الله ﷺ - حتى فرغ من بوله، ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بول الأعرابي. (23)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا نعيم بن حماد؛ وحدثنا محمد ابن إبراهيم بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد ابن شعيب، قال أخبرنا سويد بن نصر، قال جميعا أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال سمعت أنس بن مالك يقول: جاء أعرابي إلى المسجد قال (فبال) (24) قال: فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: اتركوه، فتركوه حتى بال، ثم أمر بدلو فصب عليه.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس قال: بال أعرابي في المسجد، فأمر النبي ﷺ بدلو من ماء فصب عليه.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن أعرابيا بال في المسجد، فذهب أصحاب رسول الله ﷺ - يمنعون، فقال: دعوه ثم أمر بماء فصب عليه.

ورواه ثابت البناني، وإسحاق ابن أبي طلحة، عن أنس مثله.

(23) مر بنا أنه حديث متفق عليه.

(24) كلمة (فبال) ساقطة في 1.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، أن أعرابيا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: دعوه لا تزرموه. (25) فلما فرغ، دعا بدلو فصبه عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، حدثنا موسى بن إسماعيل؛ وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال جميعا: حدثنا همام، قال حدثنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك - أن أعرابيا أتى المسجد فبال فيه، فسكت عنه النبي ﷺ - ثم دعا بماء فصبه عليه. (26)

ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ - من حديث الزهري، عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة؛ وعن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة؛ وهذا الحديث أصح حديث يروى عن النبي ﷺ - في الماء، وهو ينفي التحديد في مقدار الماء الذي تلحقه النجاسة، ويقضي أن (27) الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه؛ وأن كل ما مزجه من النجاسات وخالطه من الأقدار لا يفسده إلا أن يظهر ذلك فيه أو يغلب عليه؛ فإن

(25) تزرموه - بضم التاء وسكون الزاي بعدما راء، والإزرام: القطع، أي لا تقطعوا عليه بوله.

(26) انظر صحيح البخاري - بشرح فتح الباري 1/335.

(27) ويقضي أن: أ، ويقضي على أن - بزيادة (على) ق ي.

كان الماء غالباً مستهلكاً النجاسات، فهو مطهر لها، وهي غير مؤثرة فيه، وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره؛ هذا ما يوجب هذا الحديث، وإليه ذهب جماعة من أهل المدينة، منهم: سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وربيعه، وهو مذهب المدنيين من أصحاب مالك ومن قال بقولهم من البغداديين؛ وهو مذهب فقهاء البصرة، وإليه ذهب داود ابن علي، وهو أصح مذهب في الماء من جهة الأثر، ومن جهة النظر؛ لأن الله قد سمى الماء المطلق طهوراً، (28) يريد طاهراً مطهراً فاعلاً في غيره؛ وقد بينا وجه ذلك في اللغة في باب إسحاق. (29) وقال ﷺ: الماء لا ينجسه شيء - (30) يعني إلا ما غلب عليه فغيره، يريد في طعم (أولون) (31) أو ريح؛ وقد أوضحنا هذا المعنى وذكرنا فيه اختلاف العلماء، وبيننا موضع الاختيار عندنا في ذلك ممهداً مبسوطاً في باب إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة من هذا الكتاب، (32) فلا معنى لتكرير ذلك ههنا - والحمد لله.

وهذا الحديث ينقض على أصحاب الشافعي ما أصلوه في الفرق بين ورود النجاسة على الماء، وبين وروده عليها؛ لأنهم يقولون: إن ورود الماء في الأرض على النجاسة، أو في مستنقع مثل الإناء وشبهه أنه لا يطهره حتى يكون الماء قلتين؛ وقد علمنا أن الذنوب الذي صبه رسول الله ﷺ على بول الأعرابي لم يعتبر فيه قلتين، ولو كان في الماء

(28) لعله يشير إلى قوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ - الآية: 48. سورة الفرقان.

(29) انظر ج 1/ 330 - 331.

(30) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والطبراني في الأوسط. انظر فيض القدير 6/ 248.

(31) جملة (أولون) ساقطة في أ.

(32) انظر ج 1/ 332 - 334.

مقدار يراعى، لاعتبر ذلك في الصب على بول الأعرابي؛ ومعلوم أن ذلك الذنوب ليس بمقدار القلتين الذي جعله الشافعي حداً - والله أعلم.

ومن أصحاب الشافعي من فرق بين ورود الماء على النجاسات، وبين ورودها عليه؛ فاعتبر مقدار القلتين في ورود النجاسة على الماء، ولم يعتبر ذلك في ورود الماء عليها؛ بحديث (33) أبي هريرة عن النبي ﷺ - في غسل اليد لمن استيقظ من نومه قبل أن يدخلها في الإناء، وقد أوضحنا هذا المعنى في باب أبي الزناد - (34) والحمد لله.

وأما الحديث الذي ذهب إليه الشافعي في هذا الباب - حديث القلتين، (35) فإنه حديث يدور على محمد بن جعفر بن الزبير - وهو شيخ ليس بحجة فيما انفرد به. (36) رواه عنه محمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، فبعضهم يقول فيه عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه؛ وبعضهم يقول فيه: عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه - وكلهم يرفعه، وعاصم بن المنذر عندهم لين ليس بحجة. (37)

(33) بحديث: أ ق، لحديث: ي.

(34) انظر ج 18 / 227 - 228

(35) رواه الخمسة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار

41 / 1

(36) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 93 / 9

(37) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 57 / 5 - 58

قال إسماعيل بن إسحاق هذان شيخان - يعني محمد بن جعفر ابن الزبير، وعاصم بن المنذر - لا احتمالان التفرد بمثل هذا الحكم الجليل، ولا يكونان حجة فيه. قال: ومقدار القلتين غير معلوم، قال: ومن ذهب إلى أنها قلال هجر، فمحال أن يسن رسول الله ﷺ - لأهل المدينة سنة على قلال هجر - مع اختلافها، وأكثر من القول في ذلك.

قال أبو عمر :

إذا لم يصح حديث القلتين في التحديد المفرق بين قليل الماء الذي تلحقه النجاسة، وبين الكثير منه الذي لا تلحقه؛ إلا بأن يغلب عليه في ريح، أولون، أو طعم؛ فلا وجه للفرق بين اليسير من الماء والكثير منه من جهة النظر إذا لم يصح فيه أثر، وما رواه أهل المغرب عن مالك في ذلك، فعلى وجه التنزه والاستحباب، والله الموفق للصواب، وما مضى في هذا المعنى في باب إسحاق وأبي الزناد كاف - إن شاء الله.

حديث خامس وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة، فاري عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحرث ابن الخزرج - خشبتين في النوم، فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ - فقليل: ألا تؤذنون للصلاة؟ فأتى رسول الله ﷺ - حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ - بالأذان. (38)

قال أبو عمر :

روى عن النبي ﷺ - في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة، وكلها يتفق على أن عبد الله بن زيد أرى النداء في النوم، وأن رسول الله ﷺ - أمر به عند ذلك، وكان ذلك أول أمر الأذان، والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة، ونحن نذكر في هذا الباب أحسنها - إن شاء الله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عباد بن موسى، وزيايد بن أيوب - وحديث عباد أتم؛ قالوا حدثنا هشيم، عن أبي بشر؛ قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار؛ قالوا: اهتم النبي ﷺ -

(38) الموطأ رواية يحيى ص: 55 - حديث (144).

للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقليل له انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآوها أذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك؛ قال: فذكر له القنع - (39) يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، قال: هو من أمر اليهود. فذكر له الناقوس، فقال: (40) هو من أمر النصارى. فانصرف عبد الله بن زيد - وهو مهتم بهم (41) النبي ﷺ - فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ - فأخبره فقال: يارسول الله، إني ليس بنائم ولا يقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر النبي ﷺ - فقال: ما منعك أن تخبرنا؟ فقال: (42) سبقني عبد الله ابن زيد فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ - يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله، قال: فأذن بلال.

قال أبو بشر: وأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً، لجعله النبي ﷺ - مؤذناً. (43) وذكر البخاري حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: لما كثر الناس، ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء

(39) القنع - بضم القاف وسكون النون - الشبور (البوق). والجمع أقتاع كبرد وأبراد، وقفل واقفال.

ذكر ذلك الهروي، وانظر في شرح الكلمة - النهاية لابن الأثير (قنع) ج 4/115 - 116.

(40) فقال أ ق، قال ي.

(41) في سنن أبي داود (لهم).

(42) فقال أ ق، قال ي.

(43) انظر سنن أبي داود 1/116.

يعرفونه؛ فذكروا أن يوروا نارا، أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن
يسفع الأذان وأن يوتر الإقامة. (44)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثني أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم
البيهقي، قال حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: فذكر محمد بن
مسلم الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد
ربه، قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب الناقوس (45) يجمع
للنيل للصلاة - وهو له كاره لموافقة النصارى، طاف بي طائف من
الليل - وأنا نائم - رجل عليه ثوبان أخضران في يده ناقوس يحمله،
قال: هتفت: يا عبد الله تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت:
ندعو به للصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قال: قلت: بلى،
قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، (46) أشهد أن لا إله
إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن
محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على
الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ ثم استأخر
غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد
أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي
على الفلاح، قد قامت الصلاة، (47) قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله

(44) انظر فتح الباري على صحيح البخاري 2/ 219 - 220

(45) الناقوس: أ. ناقوسا: ي.

(46) الله أكبر - أربع مرات: أ. الله أكبر - مرتين: ق. ي.

(47) قد قامت الصلاة - مكررة: في أ.

أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه الرؤيا (48) حق — إن شاء الله. قال: ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة؛ قال: فجاءه ذات غداة إلى صلاة الفجر فقال: فقل له إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب، فدخلت (49) هذه الكلمة في التأذين بصلاة الفجر.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن منصور الطوسي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه، قال حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي — وأنا نائم — رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: (50) وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى (51) الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: (فقال) (52) تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،

(48) الرؤيا: أ، لرؤيا: ي.

(49) فدخلت: أ، دخلت: ق ي.

(50) قال يا عبد الله وما تصنع: أ، قال: وما تصنع — بإسقاط (يا عبد الله): ق ي وهي الرواية.

(51) إلى الصلاة: أ، للصلاة: ي، والرواية: إلى الصلاة.

(52) قال تقول: أ ق، قال فقال تقول — بزيادة (فقال): ي — وهي الرواية.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق - إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك. فقمتم مع بلال فجعلت ألقى عليه ويؤذن به، قال: فسمع عمر بن الخطاب - وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأي، (53) فقال رسول الله ﷺ: فله الحمد. (54)

قال أبو داود: وهكذا رواه سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد: الله أكبر الله أكبر - أربع مرات - كما قال فيه ابن إسحاق عن الزهري، وقال فيه معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر - مرتين. (55)

قال أبو عمر :

رواية معمر ويونس لهذا الحديث عن الزهري عن سعيد كأنها مرسلة، لم يذكر فيها سماعا لسعيد من عبد الله بن زيد، وهي محمولة عندنا على الاتصال.

(53) أرى: أ، رأى: ي - وهي الرواية.

(54) انظر سنن أبي داود 1/ 116 - 117.

(55) المصدر السابق.

وروى أحمد بن محمد بن أيوب عن إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق: قال حدثني هذا الحديث محمد بن إبراهيم بن الحرث، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه عبد الله بن زيد الذي أرى هذه الرؤيا، فذكر فيه: الله أكبر - مرتين - ثم ساق مثل حديث أبي داود سواء؛ حدثناه عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير وعبيد بن عبد الواحد، قالوا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، (56) عن ابن إسحاق - فذكره.

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي جابر البياضي، عن سعيد، عن عبد الله بن زيد أخي بني الحرث بن الخزرج أنه بينما هو نائم، إذ رأى رجلا معه خشبتان، قال: فقلت له في المنام - إن النبي ﷺ يريد أن يشتري هذين العمودين يجعلهما ناقوسا يضرب به للصلاة؛ قال: فالتفت إلي صاحب العمودين برأسه، فقال: أنا أدلكم على ما هو خير من هذا، فبلغه رسول الله ﷺ وأمره بالتأذين، فاستيقظ عبد الله بن زيد؛ قال: ورأى عمر مثل ما رأى عبد الله بن زيد، فسبقه عبدالله بن زيد إلى النبي ﷺ فأخبره بذلك؛ فقال له النبي ﷺ: قم فادن، فقال: يارسول الله، إني فظيع الصوت، فقال له: فعلم بلالا ما رأيت، فعلمه فكان بلال يؤذن. (57)

(56) سعد: أ، سعيد: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة إبراهيم بن سعد في تهذيب التهذيب 1/ 121 - 122.

(57) انظر المصنف 1/ 460 - 461 - حديث (1787).

قال أبو عمر :

لا أحفظ ذكر الخشبطين إلا في مرسل يحيى بن سعيد، وحديث أبي جابر البياضي، (58) وهو متروك الحديث، وكذلك إبراهيم بن محمد؛ فهذه الآثار كلها رواية أهل المدينة في بدء الأذان. وأما رواية أهل العراق في ذلك، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، قال حدثنا شعبة - بمعنى واحد واللفظ لأبي داود، (حدثنا شعبة) (59) عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: أحييت (60) الصلاة ثلاثة أحوال، (قال): (61) فحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين، أو قال المومنين - واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور فيؤذنون الناس لحين الصلاة؛ وحتى هممت أن أمر رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا؛ فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت البارحة ورأيت من اهتمامك، رأيت رجلا قائما على جدار المسجد - عليه ثوبان أخضران - فأذن ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها؛ غير أنه قال: قد قامت

(58) البياضي المدني، وهو الذي يقول فيه الشافعي: من حدث عن أبي جابر البياضي - بيض الله عينيه.

انظر لسان الميزان 5/ 244

(59) جملة (حدثنا شعبة) ساقطة في أ، ثابتة في ي.

(60) أحييت: أ ق، أملت: ي - وهو تحريف.

(61) كلمة (قال) ساقطة في أ ق، ثابتة في ي - وهي الرواية.

الصلاة، (62) ولولا أن تقولوا، لقلت إني كنت يقظانا (63) غير نائم، فقال رسول الله ﷺ: لقد أراك الله خيرا. فقال عمر: أما إني رأيت مثل الذي رأى غير أنني لما سبقت استحيت، فقال رسول الله ﷺ: مروا بلالا فليؤذن. (64)

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا موسى بن معاوية وأبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمان ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد رسول الله ﷺ: أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: علمه بلالا، قال: فقام بلال فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة. (65)

قال أبو عمر :

في حديث هذا الباب لمالك وغيره من سائر ما أوردنا فيه من الآثار أوضح الدلائل على فضل الرؤيا، وأنها من الوحي والنبوة، وحسبك بذلك فضلا لها وشرفا؛ ولو لم يكن وحيا من الله ما جعلها شريعة، ومنهاجا لدينه.

قال أبو عمر :

اختلفت الآثار في صفة الأذان - وإن كانت متفقة في أصل أمره كان من رؤيا عبد الله بن زيد، وقد رآه عمر بن الخطاب أيضا. وكذلك

(62) في أ: قد قامت الصلاة - مرتين، والرواية على أفرادها - في حديث أبي داود.

(63) يقظان: أ، يقظانا: ق ي - وهو الرواية.

(64) انظر سنن أبي داود 1/ 119 - 120.

(65) انظر مصنف ابن أبي شيبة 1/ 203

اختلفت الآثار عن أبي محذورة إذ علمه رسول الله ﷺ الأذان بمكة عام حنين (66) مرجعه من غزاة حنين، فروي عنه فيه: الله أكبر في أوله أربع مرات، وروي فيه ذلك مرتين، وروى تثنية الإقامة، وروى فيه إفرادها إلا قوله: قد قامت الصلاة. (67)

واختلف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة: فذهب مالك والشافعي إلى أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة - إلا أن الشافعي يقول في أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر - أربع مرات، وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثقات الحفاظ في حديث عبد الله بن زيد، وحديث أبي محذورة، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زمانه؛ وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان: الله أكبر: الله أكبر - مرتين. وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم.

واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان، وذلك أنه إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، رجع فمد صوته (68) فقال: أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله - مرتين. ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله على ما وصفنا، وكذلك لا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله: قد قامت

(66) من مرجعه: أ. مرجعه - بإسقاط (من): ي، ولعلها أنسب.

(67) أرود هذه الروايات في منتقى الأخبار بشرح. نيل الأوطار وذكر مخرجها، انظر ج 45/2 - 46.

(68) ومد صوته: أ. ومد من صوته - بزيادة (من): ي.

الصلاة؛ فإن ذلك عند الشافعي يقال مرتين، وعند مالك مرة. وأكثر الآثار على ما قال الشافعي في ذلك، وعليه أكثر الناس في قوله: قد قامت الصلاة - مرتين. ومذهب الليث في هذا الباب كله كمذهب مالك سواء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حي: الأذان والإقامة جميعا مثنى مثنى، ويقول في أول أذانه وإقامته: الله أكبر - أربع مرات، قالوا كلهم: ولا ترجيع في الأذان، وإنما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين، أشهد أن محمدا رسول الله - مرتين، ثم يرجع ولا يمد صوته؛ وحجتهم حديث عبد الرحمان ابن أبي ليلى المذكور، وفيه: فأذن مثنى وأقام مثنى ولم يختلف فقهاء الحجاز والعراق في أن آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر - مرتين، لا إله إلا الله - مرة واحدة. واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح - وهو قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح - بعد قوله: حي على الفلاح مرتين: الصلاة خير من النوم - مرتين، وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقول: الصلاة خير من النوم في نفس الأذان، ويقول بعد الفراغ من الأذان - إن شاء الله. وقد روي عنهم أن ذلك جائز في نفس الأذان، وعليه الناس في صلاة الفجر؛ وقد مضى في باب أبي الزناد (69) في هذا ما فيه كفاية.

قال أبو عمر :

روى عن النبي ﷺ - من حديث أبي محذورة أنه أمره أن يقول في الأذان للصبح: الصلاة خير من النوم. (70) وروى عنه أيضا ذلك من حديث عبد الله بن زيد، وروى عن أنس أنه قال: من السنة أن يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم. (71)

وروى عن ابن عمر أنه كان يقوله، وهو قول الحسن، وابن سيرين، وابن المسيب، والزهري، وعامة أهل المدينة، والثوري، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور.

وأما اختلافهم في الإقامة، فذهب مالك، والشافعي إلى أن الإقامة مفردة مرة مرة إلا قوله: الله أكبر في أولها - فإنه مرتين، وفي آخرها كذلك مرتين، مرتين.

وقال الشافعي: وقد قامت الصلاة - مرتين، وفي آخرها: الله أكبر - مرتين.

وقال أبو حنيفة، والثوري: الإقامة والأذان سواء مثنى مثنى.

وقال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل إلى أي أذان تذهب؟ فقال: إلى أذان بلال - رواه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه؛ ثم وصفه أبو عبد الله فكبر أربعاً، وتشهد مرتين، ولم يرجع. قال أبو عبد الله: والإقامة: الله أكبر - مرتين وسائرهما مرة، مرة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإنها مرتين.

(70) رواه أحمد وأبو داود، انظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأوطار 46/2

(71) أخرجه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق، المصدر السابق 38/2.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: من أقام مثنى مثنى - لم أعنفه وليس به بأس، قيل لأبي عبد الله: حديث أبي مخذورة صحيح؟ قال: أما أنا فلا أدفعه، قيل له: أفليس حديث أبي مخذورة بعد حديث أبي عبد الله بن زيد؟ لأن حديث أبي مخذورة بعد فتح مكة؛ فقال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد.

قال أبو عمر :

بكل ما قالوا قد رويت الآثار عن النبي ﷺ، ولكنني كرهت ذكرها خشية الإملال والإطالة، ولشهرتها في كتب المصنفين، كسكت عن إيرادها مع طولها، وقد جئت بمعانيها، ومذاهب الفقهاء فيها، وبالله التوفيق.

وذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والطبري، وداود - إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك، وحملوا ذلك على الإباحة والتخير؛ قالوا: كل ذلك جائز، لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ، وعمل به أصحابه بعده؛ فمن شاء قال: الله أكبر في أول أذانه - مرتين، ومن شاء أربعاً، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع؛ ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفرداها إلا قوله: قد قامت الصلاة، والله أكبر في أولها وآخرها، فإن ذلك مرتين مرتين - على كل حال.

واختلف الفقهاء في المؤذن يؤذن فيقيم غيره: فذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما - إلى أنه لا بأس بذلك، لحديث محمد بن عبد الله ابن زيد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النداء في النوم -

أن يلقيه على بلال، فأذن بلال ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام. رواه أبو العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده.

وقال الثوري، والليث، والشافعي: من أذن فهو يقيم، لحديث عبد الرحمان بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، عن زياد (72) بن الحرث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخا هداة أذن، ومن أذن فهو يقيم.

قال أبو عمر :

عبد الرحمان بن زياد هو الإفريقي، وأكثرهم يضعفونه، (73) وليس يروي هذا الحديث غيره؛ والحديث الأول أحسن إسنادا - إن شاء الله، والنظر يدل عليه؛ لأن الأذان ليس مضمنا بالإقامة، لأنه غيرها؛ وإن صح حديث الإفريقي، فإن من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه؛ فالقول به أولى، لأنه نص في موضع الخلاف؛ وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال والآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ - أولى أن يتبع؛ ومع هذا، فلني استحب إذا كان المؤذن واحدا راتبا أن يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره، فالصلاة ماضية بإجماع - والحمد لله.

(72) زياد بن الحرث: أ، عبد الله بن الحرث: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة زياد بن الحرث هذا في

الاستيعاب ص: 530، وتهذيب التهذيب 3/359 - 360.

(73) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 6/173 - 176.

قال أبو عمر :

قد مضى في الإقامة من البيان ما فيه غنى وبيان في باب أبي (74)
الزناد وغيره — والحمد لله، وذكرنا ههنا من الأذان ما في معنى
حديثنا، لأنه في بدء الأذان، وتركنا حديث أبي محذورة، لأنه ليس في
ابتداء الأذان؛ وفيه من الاختلاف في صفته وكيفيته كالذي من ذلك في
حديث عبد الله بن زيد على ما ذكرنا، والاحاديث في ذلك كله حسان -
وبالله التوفيق.

(74) انظر ج 18 / 312 - 318.

حديث سادس وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته. (75)

هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك، وذكره ابن وهب، (76) عن يحيى بن سعيد، وربيعه ابن أبي عبد الرحمان - أن رسول الله ﷺ قال: ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته. المهنة: الخدمة - بفتح الميم، قال الأصمعي: ولا يقال بالكسر، وأجاز الكسائي فيها الكسر مثل الخدمة والجلسة والركبة.

ومعنى قوله: ثوبي مهنته أي ثوبي بذلته، يقال منه: امتهنتي القوم، أي ابتذلوني.

وهذا الحديث يتصل من وجوه حسان عن النبي ﷺ - من حديث عائشة وغيرها: حدثني إسماعيل بن عبد الرحمان القرشي، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمان بن عبيد الله بن أخي الإمام، (77) قال حدثنا إبراهيم بن سعيد (78) الجوهري، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن

(75) الموطأ رواية يحيى ص: 83 - حديث (239).

(76) في زيادة (عن مالك).

(77) الإمام: أ، ق، الأيام: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة عبد الرحمان هذا في تهذيب التهذيب 6/ 225

(78) سعد: أ، ق، سعيد، ي - وهي الصواب، انظر ترجمة إبراهيم هذا في تهذيب التهذيب 1/ 123 - 124

عمرة، عن عائشة (79) قالت: إن الناس كانوا عمال أنفسهم، وكانت ثيابهم الأتمار، قالت: (80) فكانوا يروحون بهيئتهم كما هي، قالت: فقال رسول الله ﷺ: لو اغتسلتم وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوبي مهنته.

حدثني خلف بن القاسم، قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا محمد بن خزيمة البصري بمصر، قال حدثنا حاتم بن عبيد الله أبو عبيدة، قال حدثنا مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعه أو لعیده. (81)

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا سعيد بن السكن، قال حدثنا ابن أبي داود، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم النهشلي، قال حدثنا سعيد بن الصلت، قال حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي

(79) انتقده ابن حجر في الفتح 230/1 - وقال: في إسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر، فقد رواه أبو داود من طريق عمرو بن الحارث، وسعيد بن منصور، عن ابن عينة وعبد الرزاق عن الثوري، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلاً، ووصله أبو داود وابن ماجه من وجه آخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام، قال: ولحديث عائشة طرق أخرى عند ابن خزيمة وابن ماجه.

ورده الزرقاني وقال: وقد يقال لا نظر... الأموي راويه عن الأنصاري عن عمرة - ع روى له الستة، وأي مانع من كون يحيى الأنصاري له فيه شيخان: عمرة عن عائشة، ومحمد بن يحيى مرسلاً، وقد حصلت المتابعة للأنصاري في عمرة... انظر تمام كلامه في شرحه على الموطأ 230/1

(80) كلمة (قالت) ساقطة في ي.

(81) أخرجه أبو داود في سننه انظر ج 1/ 248

ابن الحسين، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ - يلبس في العيدين برد حبرة.

وحدثني سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد بن مسرهد، قال حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يعتنم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة. (82)

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال حدثنا الحسن بن سلمة، قال حدثنا محمد بن صالح الوراق الرازي، قال حدثنا عبد القدوس بن عبد الكبير، قال حدثني محمد بن عبد الله الخزاعي، قال حدثني عنبة بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن الأسود، أو ابن أبي الأسود، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة. (83)

قال أبو عمر :

هو عبد الله ابن أبي الأسود، بصري، يروي عن أنس، يروي عنه عنبة بن عبد الرحمان القرشي، وعبد القدوس بن عبد الكبير أيضا

(82) رواه البيهقي في السنن الكبرى، انظر فيض القدير على الجامع الصغير 246/5.

(83) ذكره السيوطي في الجامع الصغير عن الخطيب البغدادي ورمز إلى ضعفه، قال المناوي: وقال ابن

الجوزي: حديث لا يصح، وعنبة أحد رواه مجروح، ومحمد بن عبيد الله الأنصاري يروي عن

الأثبات ما ليس من حديثهم فلا يجوز الاحتجاج به. انظر المناوي فيض القدير 98/5

بصري معروف، روى عنه يوسف بن موسى القطان، وغيره؛ وأما محمد بن عبد الله الخزاعي، فلا أعرفه. (84)

أخبرنا يعيش بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلام البغدادي، قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال حدثنا وهب بن جرير، قال حدثني أبي، قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن عبد الله بن سلام، (85) قال: قال نبي الله ﷺ: لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته.

قال أبو عمر :

قوله ثوبين - يريد قميصا ورداء، أوجبة ورداء.

وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالوا حدثنا حمزة ابن محمد بن علي، قال حدثنا سليمان بن الحسن العطار البصري بالبصرة، قال حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص، عن أبيه أنه أتى رسول الله ﷺ - فرآه رسول الله ﷺ - أشعث أغبر في هيئة أعرابي، فقال: مالك من المال؟ قال: (86) من كل المال قد آتاني الله، قال: فإن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه.

(84) ولعله هو الذي سماه ابن الجوزي: محمد بن عبيد الله الأنصاري وقال فيه إنه يروي عن الأثبات

ما ليس من حديثهم - المصدر السابق.

(85) جملة (عن عبد الله بن سلام) ساقطة في ي.

(86) قال: أ. ق. فقال: ي.

قال أبو عمر :

أبو الأحوص: عوف بن مالك، لأبيه صحبة ورواية، وقد ذكرناه في الصحابة. (87) حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته.

في (88) هذا الحديث اتخاذ الثياب واكتسابها والتجمل بها في الجمعة، وكذلك الأعياد - والله الموفق للصواب.

(87) الاستيعاب 3/ 1359.

(88) في 1 ق، وفي: ي.

حديث سابع وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أن عائشة زوج النبي ﷺ - قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول اقرأ - بأم القرآن أم لا؟ (89)

هكذا هذا الحديث عند جماعة الرواة للموطأ، وقد رواه ابن عيينة وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمان، عن عمرة، عن عائشة:

قرأت على أحمد بن عبد الله أن الميمون بن حمزة حدثهم بمصر، قال، حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي؛ وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمان، قال سمعت عمرة تحدث عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل الفجر حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن. (90)

وهكذا رواه أبو أسامة، ويزيد بن هارون، وزهير بن معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمان، عن عمرة، عن عائشة.

(89) الموطأ رواية يحيى ص: 93 - حديث (281).

(90) انظر مسند الحميدي 2/95 - حديث (181).

وهو حديث ثابت صحيح، وقد روي عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد، عن عمرو بن حزم - (91) وفيه نظر.

وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ذكره البزار عن محمد بن المثنى، قال حدثنا عبد الله بن داود، وعبد الوهاب الثقفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - فذكره.

وفيه من الفقه دليل على أن قراءة (أم) (92) القرآن لا بد منها في كل صلاة نافلة وغيرها، وأنها تجزي مما سواها. وفي قول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب، وكل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - (93) ما يغني عن الاستدلال بما ذكرنا - والحمد لله. وقد روي عن النبي ﷺ - أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾؛ من حديث عائشة، وحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة، وحديث ابن مسعود، - وكلها صحاح ثابتة؛ لكن المعنى فيها أن ذلك كان مع أم القرآن، بدليل ما ذكرنا من قوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب وهي خداج، ولا حجة في ذلك لمن ذهب إلى أن أم القرآن وغيرها سواء، لأن حديثه في ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾ - مرتب على ما ذكرنا، وهذا بين لمن ألهم رشده.

أخبرنا سعيد بن سيد، وعبد الله بن محمد بن يوسف، وخلف (94) ابن سعيد، قالوا: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد

(91) في زيادة عن عمرة، عن عائشة.

(92) كلمة (أم) ساقطة في أ.

(93) في ي خداج - مرتين.

(94) وخلف: أ ق، وخالد: ي - وهو تحريف.

ابن خالد، قال حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا عون بن يوسف، حدثنا علي بن زياد، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ الركعتين قبل صلاة الفجر فقراً فيهما: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾. قال أحمد بن خالد: بهذا أخذ.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال حدثنا الخضر بن داود، قال حدثنا الأثرم، قال حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾ - فيسر القراءة فيهما.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾ - يسر فيهما القراءة. (95)

وحدثنا (96) عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو الأحوص، قال حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر: (97) ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾.

(95) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/ 242.

(96) وحدثنا: أ، حدثنا: ق ي.

(97) قل: أ، بقل: ق ي.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن الخصيب القاضي، قال حدثنا محمد بن نصر بن منصور أبو جعفر الصائغ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود؛ وحدثنا يحيى بن عبد الرحمان، وسعيد بن نصر، قالوا حدثنا ابن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا ابن وضاح؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن الحسن ابن عبد الجبار الصوفي، قالوا: كلهم حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا مروان بن معاوية، قال أخبرنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة — أن النبي ﷺ — قرأ في ركعتي الفجر، (98) وقال بعضهم كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾. (99)

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا بديل بن المحبر، قال حدثنا عبد الملك بن الوليد ابن معدان الضبيعي، عن عاصم بن بهدلة، عن زر وأبي وائل، عن عبد الله، قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي الفجر: (100) ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾.

(98) في ي زيادة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

(99) انظر سنن أبي داود 289/1.

(100) الفجر: أ، الغداة: ق ي.

قال أبو عمر :

إنما قراءته لهاتين السورتين في ركعتي الفجر كقراءته فيهما الآية من البقرة، والآية من آل عمران، وذلك كله مع أم القرآن - والله أعلم.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن حكيم، قال أخبرني سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عباس أن كثيرا ما كان يقرأ رسول الله ﷺ - في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (101) - هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾. (102)

وذكره أبو بكر ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس، وقال فيه: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ هَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. (103)

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قل حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة أن رسول الله ﷺ كان يخففهما - يعني الركعتين قبل الفجر.

(101) الآية: 136 - سورة البقرة.

(102) الآية: 52 - سورة آل عمران.

(103) الآية: 64 - سورة آل عمران.

قال أبو عمر :

في مراعاة العلماء من الصحابة والسلف الصالح واهتبالهم بركعتي الفجر وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله ﷺ عليهما وحضه أمته عليهما، وأمره (104) إعادتهما بعد وقتها: دليل على أنهما من مؤكدات السنن، وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء؛ إلا أن من أصحابنا من يأبى أن تكون سنة وقال: هما من الرغائب وليستا بسنة، وهذا لا وجه له فيشتغل به.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع إلى شيء من النوافل إسرعه إلى ركعتي الفجر - ولا إلى (105) غنيمة. (106)

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال أخبرني عطاء، عن عبيد ابن عمير، عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر.

(104) وإباحته: أ، وأمره: ق ي - ولعلها أنسب.

(105) كذا في سائر النسخ (غنيمة)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (عومة).

(106) انظر مصنف ابن أبي شيبة 2/ 240 - 241.

قال أبو عمر :

هذا يدل على أنهما أوكد من الوتر، لأن الوتر من صلاة الليل؛ فإنما هو وتر صلاة الليل، وصلاة الليل نافلة بإجماع (107) المسلمين؛ وقال الله عز وجل: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ (108) فلما كان رسول الله ﷺ أشد تعاهدا ومواظبة وإسراعا إلى ركعتي الفجر منه إلى سائر النوافل، دل على تأكيدها؛ وإنما تعرف مؤكدات السنن، بمواظبة رسول الله ﷺ عليها، لأن أفعاله كلها سنن - صلوات الله وسلامه عليه -؛ ولكن بعضها أوكد من بعض، ولا يوقف على ذلك إلا بما واطب عليه وندب إليه منها - وبالله التوفيق.

وممن قال إن ركعتي الفجر سنة مؤكدة -: مالك فيما روى عنه أشهب، وعلي بن زياد - وهو قولهما وقول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وداود، وجماعة أهل الفقه والأثر - فيما علمت - لا يختلفون في ذلك؛ واستدل بعضهم على تأكيدها بقضاء رسول الله ﷺ لها حين نام عن صلاة الفجر، ولم يقض شيئا من السنن غيرها بعد انقضاء وقتها.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة، عن قتادة عن زارة بن أوفى عن سعد ابن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. (109)

(107) بإجماع المسلمين: أ. ق. بإجماع من المسلمين - بزيادة (من): ي.

(108) الآية: 79 - سورة الإسراء.

(109) رواه مسلم والنسائي، ذكره السيوطي في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 36/4.

وأما أقاويل الفقهاء في القراءة في ركعتي الفجر. فقال مالك: أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن في كل ركعة لحديث عائشة المذكور في هذا الباب. رواه ابن القاسم عنه.

وقال ابن وهب عنه: لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن.

وقال الشافعي: يخفف فيهما، ولا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة. وروى ابن القاسم عن مالك أيضا مثله.

وقال الثوري: (يخفف) (110) فإن فاتته شيء من حزه بالليل، فلا بأس أن يقرأه فيهما ويطول.

وقال أبو حنيفة: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن - وهو مذهب أصحابه.

قال أبو عمر :

السنة تشهد لقول مالك، والشافعي في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

(110) كلمة (يخفف) ساقطة في أ، وهي ثابتة في ق ي - والمعنى يقتضيها.

حديث ثامن وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أن عائشة زوج النبي ﷺ -
قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري، فقصصت رؤيائي على
أبي بكر الصديق، قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ - ودفن في
بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك - وهو خيرها. (111)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى، والقعنبي، وابن وهب،
وأكثر رواته.

ورواه قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة أنها قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرى (112) وساقه سواء، ذكره أبو داود عن قتيبة.

قال أبو داود: وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال حدثني أنس ابن عياض، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قالت عائشة: لقد رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرى، (112) فقال أبو بكر: خيرا رأيت، قال: وسمعت الناس يتحدثون أن رسول الله ﷺ لما قبض ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك — وهو خيرها.

ورواه محمد بن سيرين، عن عائشة — وما أظنه سمعه منها، ومراسيل ابن سيرين — عندهم صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مضر بن محمد الكوفي، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا مخلد ابن حسين، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، قال: رأت عائشة كأن في حجرها ثلاثة أقمار، قال: فقصت ذلك على أبي بكر، فقال: إن صدقت رؤياك يدفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ ودفن (113) في بيتها؛ قال: يا عائشة، هذا أحد أقمارك. وكان أبو بكر الصديق — رضي الله عنه — أبصر الناس بتأويل الرؤيا.

وفي هذا الحديث دليل على اشتغال أنفس السلف بالرؤيا وتأويلها، والأقمار — والله أعلم —: النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر — دفنوا في بيتها،

(112) - حجرى: اق، حجرتي: ي.

(113) دفن: أ، ودفن: ق ي - وهي أنسب.

وذلك تأويل سقوط الأقمار في حجرها وفيه دليل على أن القمر قد يكون في التأويل: الملك الأعظم كالشمس سواء - والله أعلم. وفيه رد لقول من قال: إن القمر ملك أعجمي، والشمس عربي في التأويل.

وأما رواية من روى: سقطن في حجري، ففيها: أن التأويل قد يخرج على اشتقاق اللفظ وقرب المعنى، لأن قولها: سقطن في حجري - تأوله أبو بكر - رضي الله عنه - على الدفن في حجرتها وبيتها، فكان الحجرة أخذها من الحجر، والبيت والحجرة سواء؛ لأن أصل الكلمة الضم، فكانه عدها على اللفظ - والله أعلم.

والسقوط ههنا: الدفن، وعلم تأويل الرؤيا من علوم الأنبياء وأهل الإيمان، وحسبك بما أخبر الله من ذلك عن يوسف - عليه السلام - وما جاء في الآثار الصحاح فيها عن النبي ﷺ؛ وأجمع أئمة الهدى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أهل السنة والجماعة على الإيمان بها، وعلى أنها حكمة بالغة، ونعمة يمن الله بها على من يشاء، وهي المبشرات الباقية بعد النبي ﷺ.

حديث تاسع وخمسون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين، واغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك. (114)

لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في متنه. (115) وقد رواه أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد، عن مسلم بن يسار، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: اللهم فالق الإصباح، وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسبانا، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك. - ذكره ابن أبي شيبة عن أبي خالده. (116)

وأما معنى هذا الحديث، فيتصل من وجوه بألفاظ مخالفة:

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد ابن أبي عبيدة، حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادما، فقال لها: ما عندي ما

(114) الموطأ رواية يحيى ص: 142 - حديث (495).

(115) كلمة (في) ساقطة في ي.

(116) انظر مصنف ابن أبي شيبة 208/10 - 209.

أعطيك، فرجعت فأتاها بعد ذلك فقال لها: الذي سألت أحب إليك، أو ما هو خير منه؟ قال لها علي: قولي ما هو خير منه؟ فقال: قولي: اللهم رب السماوات السبع، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر، فليس فوقك شيء، وأنت الباطن، فليس دونك شيء، اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر. (117)

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي، وعمرو بن أحمد، وأحمد بن حماد، وعبيد ابن محمد بن موسى - رجال قالوا: حدثنا سعيد ابن أبي مريم، (118) قال أخبرنا سعيد بن عبد الرحمان الجمحي، قال حدثني سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم رب السماوات ورب الأرض، وربنا ورب كل شيء، وفالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن العظيم؛ أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا المغم، وأغننا من الفقر.

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن محمد؛ وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ،

(117) المصدر السابق 10/ 262 - 263.

(118) سعيد ابن أبي مريم: أ، ق، إسماعيل ابن أبي مريم: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة سعيد هذا في

تهذيب التهذيب 4/ 17 - 18.

حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة - جميعا عن سهيل عن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته؛ أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر. (119)

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه - فذكر مثله حرفا بحرف، إلا أنه قال: اقض عني الدين، وأغنني من الفقر. (120)

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد الله بن عامر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الأول فلا شيء قبلك، والآخر فلا شيء بعدك، والظاهر فلا شيء فوقك، والباطن فلا شيء دونك؛ أن تقضي عنا الدين، وأن تغنينا من الفقر. (121)

(119) انظر مصنف ابن أبي شيبة 251/10.

(120) انظر سنن أبي داود 607/2.

(121) انظر مصنف ابن أبي شيبة 283/10 - 284.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن قدامة، حدثنا جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ من آخر ما يقول حين ينام — وهو واضع يده على خده الأيمن — وهو يرى أنه ميت في ليلته تلك: اللهم رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، منزل التوراة والإنجيل والفرقان، فالق الحب والنوى، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر. (122)

قال أبو عمر :

أما استعاذة رسول الله ﷺ من الفقر فمحفوظة من وجوه، وكذلك دعاؤه أيضا في الغنى — محفوظ من وجوه:

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، حدثنا عامر بن محمد بن عبد الرحمان القرمطي، حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن سهيل ابن أبي صالح، عن موسى بن عقبة، عن عاصم ابن أبي عبيد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: اللهم أنت الأول لا شيء قبلك، وأنت الآخر لا شيء بعدك؛ أعوذ بك من شر كل دابة ناصيتها بيدك، وأعوذ بك من الإثم والكسل، ومن عذاب

القبر وعذاب النار، ومن فتنة الغنى وفتنة الفقر، وأعوذ بك من المأثم والمغرم - وذكر حديثاً طويلاً في الدعاء.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أبو عاصم، حدثنا حبان بن هلال. وأخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا أحمد بن نصر، حدثنا (123) عبد الصمد بن عبد الوارث، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم. (124)

قال أبو عمر :

يروي الأوزاعي هذا الحديث عن إسحاق، عن جعفر بن عياض، عن أبي هريرة؛ أخبرنا (125) عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمود بن خالد، قال أخبرنا الوليد بن مسلم، وعمر بن عبد الواحد، عن أبي عمرو الأوزاعي، قال حدثني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، قال حدثني

(123) حدثنا عبد الصمد: أ ق، وعبد الصمد: ي.

(124) انظر سنن النسائي 8/261.

(125) أخبرنا: أ ق، وأخبرنا ي.

جعفر بن عياض، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من الفقر والقلّة (والذلة) (126) وأنّ نظلم (127) أو نظلم. (128)

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إسحاق ابن أبي حسان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الحميد، حدثنا الأوزاعي، حدثني إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، أخبرني جعفر بن عياض، أخبرني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: تعوذوا بالله من الفقر والقلّة والذلة، وأنّ تظلم (129) أو تظلم. (130)

وحدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عمر بن سعد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى. (131)

قال: وحدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن عمه أبا صرمة كان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: اللهم إني أسألك غناي وغنى موالي. (132)

(126) كلمة (والذلة) ساقطة في ١ - والرواية على إثباتها.

(127) نظلم أو نظلم: أ، ق، تظلم أو تظلم: ي، والرواية: اظلم أو اظلم.

(128) انظر سنن النسائي 261/8.

(129) وأنّ نظلم أو نظلم: أ، ق، تظلم أو تظلم: ي، والرواية: اظلم أو اظلم.

(130) أخرجه النسائي من طريق محمد بن خالد عن الأوزاعي، المصدر السابق.

(131) انظر مصنف ابن أبي شيبة 208/10.

(132) المصدر السابق.

قال: وحدثنا محمد بن فضيل، عن العلاء، عن أبي داود الأودي، عن بريدة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: ألا أعلمك كلمات من أراد الله به خيرا علمهن إياه ثم لم ينسه إياهن أبدا، قال: اللهم إني ضعيف فقوني، وخذني إلى الخير ناصيتي، واجعل الإسلام منتهى رضائي، اللهم إني ضعيف فقوني، وذليل فأعزني، وفقير فارزقني. (133)

قال أبو عمر :

الدعاء المروي عن رسول الله ﷺ - كثير جدا لا يقوم به كتاب، وإنما ذكرنا منه ههنا ما في معنى حديثنا - وبالله توفيقنا.

حديث موفي ستين ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله ﷺ فقال رجل: هنيئا له مات ولم يبتل بمرض، فقال رسول الله ﷺ: ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه (134) من سيئاته. (135)

قال أبو عمر :

لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ، والأحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جدا، ونحن نذكر منها بعض ما حضرنا ذكره دون تطويل - إن شاء الله:

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور، عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر الرامي أخى الخضر - أنه سمع رسول الله ﷺ في حديث ذكره يقول: إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه، كان كفارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة له فيما

(134) كلمة (عنه) ساقطة في ق ي.

(135) الموطأ رواية يحيى ص: 673 - حديث (1708).

يستقبل، وأن المنافق إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ولا لم أرسلوه - وذكر تمام الحديث.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا عبيد (136) الله بن عمر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: ما من مصيبة تصيب المؤمن إلا أجر فيها حتى الشوكة تصيبه. (137)

وهذا الحديث رواه مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عروة، عن عائشة.

ورواه يزيد بن الهادي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، رواه عن ابن الهادي الليث، والدراوردي، وابن أبي حازم.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا زكرياء بن يحيى أبو يحيى الناقد ببغداد، حدثنا أبو مسلم عبد الرحمان بن يونس المستملي، حدثنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله كما يخلص الكير الخبث. (138)

(136) عبد الله: 1 ق، عبيد الله: ي - ولعلها أنسب، انظر ترجمة إسحاق الفروي في تهذيب التهذيب

248/1.

(137) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 501/6.

(138) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وابن حبان في صحيحه، والطبراني في الأوسط، انظر فيض القدير

على الجامع الصغير 283/1 - 284.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مضر بن محمد الأسدي، حدثنا عبد الرحمان بن عمرو الخزاعي، قال: قرأنا على معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يمرض مومن ولا مومنة، ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط الله به خطيئته.

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبيد الله بن عبد الرحمان بن السائب - أن عبد الحميد بن عبد الرحمان بن أزهر حدثه عن أبيه عبد الرحمان بن أزهر أن رسول الله ﷺ قال: إنما مثل العبد المومن حين يصيبه الوعك أو الحمى، كمثل حديدة تدخل في النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها. (139)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا سعيد ابن أبي مريم، قال: هذا الكتاب أعطاني نافع بن يزيد، وأنا أشك في أن أكون عرضته عليه وأظنني عرضته، قال: قال نافع بن يزيد: حدثني جعفر بن ربيعة - فذكره بإسناده سواء إلى آخره، والآثار في هذا كثيرة، وفيما ذكرنا كفاية - والحمد لله.

حديث حاد وستون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني أن أسعد بن زرارَةَ
اكتوى في زمن رسول الله ﷺ - من الذبحة فمات. (140)

وهذا قد روي مسنداً من حديث ابن شهاب، عن أنس، إلا أنه لم
يروه بهذا الإسناد عن ابن شهاب إلا معمر وحده، وهو عند أهل
الحديث خطأ؛ يقولون إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة، ويقولون إن
الصواب في ذلك: حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف
أن النبي ﷺ - كوى أسعد بن زرارَةَ.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا إسحاق
ابن إبراهيم بن يونس، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع،
عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ - كوى
أسعد بن زرارَةَ من الشوكة.

قال أبو عمر :

الشوكة الذبحة:

وحدثنا خلف بن القاسم، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
الديلمي، حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، حدثنا سعيد بن يعقوب
الطالقاني، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أنس -

(140) الموطأ رواية يحيى ص: 674 - حديث (1713).

أن النبي ﷺ - كوى أسعد بن زرارة من الشوصة - هكذا قال: وإنما المعروف من الشوكة - وهي الذبحة، وأما الشوصة، فهي ذات الجنب، وقد يكتوى منها أيضا.

أخبرنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا إبراهيم بن علي بن محمد بن غالب التمار؛ وأخبرنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم، قال جميعا حدثنا أبو عبيد الله محمد بن الربيع بن سليمان الأزدي، قال حدثنا يوسف بن سعيد (141) بن مسلم، قال حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن النبي ﷺ - عاد أبا أمامة أسعد بن زرارة - وكان رأس النقباء ليلة العقبة، أخذته الشوكة بالمدينة قبل بدر، فقال النبي ﷺ: بثس الميت - هذا، ليهود يقولون ألا دفع عنه، ولا أملك له ولا لنفسي شيئا؛ فأمر به رسول الله ﷺ - فكوي من الشوكة طوق عنقه بالكي، فلم يلبث أبو أمامة إلا يسيرا حتى مات.

حدثنا عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، وابن سمعان، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - أن رسول الله ﷺ - عاد أسعد بن زرارة - وبه الشوكة، فلما دخل عليه، قال: بثس الميت هذا، ليهود يقولون لولا دفع عنه، ولا أملك له ولا لنفسي شيئا، فأمر به فكوي فمات.

(141) سعيد: أ، سعد: ق، ونسخة ي في هذا الموضع ضاعت منها بعض صفحات عند التصوير، والضواب: سعيد - كما في نسخة أ، انظر ترجمة يوسف بن سعيد هذا في تهذيب التهذيب

قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحرث أن يحيى بن سعيد حدثه أن أسعد بن زرارة أخذته الذبحة، فكواه رسول الله ﷺ - ثم قال: بثس الميت هذا، ليهود - فذكر مثله. واكتوى عبد الله بن عمر من القوة، وكوى واقدا ابنه، واكتوى عمران بن حصين.

وقد روي عن النبي ﷺ - أنه نهى عن الكي من حديث عمران بن حصين: حدثني عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الفضل أبو جعفر الديلمي، حدثنا عبد الحميد بن صبيح، حدثنا حماد بن زيد، قال: قرأ جرير على أيوب كتابا - وأنا شاهد - لأبي قلابة فلم ينكره - أن زيد بن ثابت كان يرقى من الأذن، وكان في ذلك الكتاب عن أنس بن مالك قال: كويت من ذات الجنب فشهديني أبو طلحة وأنس بن النضر، وأبو طلحة كواني.

ورواه أبان العطار عن يحيى ابن أبي كبير، عن أنس بن مالك، أو قال: حدثني أبو قلابة عن أنس بن مالك، قال: اكتويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ - حي، وشهديني أبو طلحة، وأنس بن النضر، وزيد ابن ثابت - وأبو طلحة كواني.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن رداء، حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: نهينا عن الكي، قال إسماعيل: وحدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس عن الحسن عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ - نهى عن الكي.

قال: وحدثنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكي.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت عن مطرف، عن عمران بن حصين - أن النبي ﷺ نهى عن الكي، فاكثونا فلم نفلح ولم تنجح. (142)

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا أبو النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن سعيد الجريري، عن مطرف ابن الشخير، عن عمران بن حصين قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الكي، قال: فما زال بي البلاء حتى اكتويت فما أفلحت ولا أنجحت. قال عمران: وكان يسلم علي، فلما اكتويت فقدت ذلك ثم راجعه بعد ذلك السلام.

قال أبو عمر :

حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكي، يعارضه حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه كوى أسعد بن زرارة، وأن أنس بن مالك اكتب في زمن رسول الله ﷺ فلم ينهه عن ذلك، وحديث جابر أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ. ويحتمل أن يكون حديث عمران بن حصين على الأفضل في إخلاص اليقين والتوكل.

(142) انظر مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة 66/8.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا عمران، عن قتادة، عن أنس، قال: كواني أبو طلحة - ورسول الله ﷺ - بين أظهرنا فما نهيت عنه.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال حدثني أبو الزبير، عن جابر - أن النبي ﷺ - كوى سعد بن معاذ مرتين. ورواه الليث عن أبي الزبير عن جابر.

وروى ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر - أن أبي بن كعب رمي في أكحله يوم قريظة، فبعث إليه النبي ﷺ - فكواه.

وروى الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مثله في أبي، وهو عند أهل العلم بالحديث والسير خطأ، وإنما هو سعد بن معاذ - كما روى الثوري وغيره عن أبي الزبير، عن جابر.

ومما يعارض به أيضا: حديث عمران بن حصين في الكي: حديث ابن عباس عن النبي ﷺ - أنه قال: إن كان الشفاء ففي ثلاث، أو الشفاء في ثلاث: شرطة محجم، وشربة عسل، أو كية نار.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن شجاع الخصيفي، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الشفاء في ثلاث: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار - ورفع الحديث.

وروى زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: إن كان في شيء مما تتداوون به شفاء، فهو في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو حبات سوداء أو لذعة نار - وما أحب أن أكتوي. (143)

قال أبو عمر :

الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح بما قدمنا من الأصول في غير موضع من هذا الكتاب؛ وحسبك بما أوردنا من ذلك في باب زيد بن أسلم، فلا يجب أن يمتنع من التداوي بالكي وغيره إلا بدليل لا معارض له؛ وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة بما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء ما أعلم بينهم خلافا أنهم لا يرون بأسا بالكي عند الحاجة إليه.

قال أبو عمر :

فمن ترك الكي ثقة بالله وتوكلا عليه كان أفضل، لأن هذه منزلة يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة وإباحة. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال حدثنا شعبة؛ وأخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الحسن بن سلام، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا جرير -

(143) ذكره في الجامع عن أحمد والبخاري ومسلم والنسائي من حديث جابر. انظر فيض القدير 31/3.

جميعا عن منصور، قال شعبة قال: سمعت مجاهدا، وقال جرير عن مجاهد، قال حدثنا العقار (144) بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه - حديثا فلم أحفظه، فسألت حسان ابن أبي وجزة فأخبرني، قال حدثني العقار، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ما توكل، وقال شعبة: لم يتوكل من استرقى أو اكتوى.

قال أبو عمر :

معناه - والله أعلم :- ما توكل حق التوكل من استرقى أو اكتوى، لأن من ترك ذلك توكلأ على الله وعلمأ بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن أيام الصحة لا سقم فيها كان أفضل منزلة وأعلى درجة وأكمل يقين وتوكل - والله أعلم :- وقد قيل: إن الذي نهى عنه من الكي هو ما يكون منه قبل نزول البلاء حفظا للصحة، وأما بعد نزول ما يحتاج فيه إلى الكي فلا.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال أخبرنا عاصم عن زر عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: عرضت علي الأمم في الموسم، فرأيت أمتي فأعجبني كثرتهم وهيئتهم قد ملأوا السهل والجبل، قال: يا محمد إن مع هؤلاء سبعين ألفا يدخلون الجنة بغير حساب: الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون. فقام عكاشة بن محصن فقال: يا نبي الله، ادع الله أن

(144) العقار: أ. العقار: ي - وهي الصواب، انظر ترجمة العقار هذا في تهذيب التهذيب 237/7.

يجعلني منهم، قال: اللهم اجعله منهم. ثم قام آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: سبقك بها عكاشة. (145)

قال أبو عمر :

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تجتنب عزائمه أو تؤتى عزائمه. وكان رسول الله ﷺ إذا خير بين أمرين اختار أيسرهما، وقد أذن رسول الله ﷺ في الرقى ورقى نفسه وغيره، وقال في الطيرة: وما منا إلا من ولكن الله يذهب بالتوكل. وقد مضى في هذه الأبواب كلها من البيان في كتابنا هذا ما يشفي ويكفي لمن وقف عليه وتدبره - وبالله العون والتوفيق.

(145) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عباس، انظر الفتح الكبير 2/226.

حديث ثان وستون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، دار سكنها - والعده كثير، والمال وافر؛ فقل العدد، وذهب المال؛ فقال رسول الله ﷺ: دعوها ذميمة. (146)

قال أبو عمر:

قوله ذميمة أي مذمومة، يقول: دعوها وأنتم له ذامون، كارهون لما وقع بنفوسكم من شؤمها، والذميم: القبيح الوجه. وهذا محفوظ من وجوه، منها: حديث أنس، يرويه عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس؛ ومنها حديث ابن عمر، إلا أنه لم يروه إلا صالح ابن أبي الأخضر، عن الزهري وليس بالقوي في الزهري، وثقات أصحاب الزهري يروونه عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل، عن عبد الله ابن شداد، عن النبي ﷺ وهو مرسل.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، أخبرنا ابن أبي عمر، قال حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل، عن عبد الله بن شداد - أن امرأة قالت: يارسول الله، إنا سكننا هذه الدار -

(146) الموطأ رواية يحيى ص: 690 - حديث (1775).

ونحن ذوو وفر فهلكننا، وذوو نشب فافتقرنا، (147) وذات بيننا حسن
فاختلفنا، فقال رسول الله ﷺ: دعوها ذميمة، قالت: وكيف ندعها
يارسول الله؟ قال: تبيعونها أو تهبونها.

وذكره عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن الحرث
ابن نوفل، عن عبد الله بن شداد بن الهادي — أن امرأة من الأنصار
قالت: يارسول الله، سكنا دارنا ونحن كثير فهلكننا، وحسن ذات
بيننا، فسأت أخلاقنا، وكثيرة أموالنا فافتقرنا؛ قال: أفلا تنتقلون منها
ذميمة؟ قالت: وكيف نصنع (بها) (148) يارسول الله؟ قال: تبيعونها أو
تهبونها.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي، قال حدثنا سهل بن
إبراهيم، وأجازه لنا سهل بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن فطيس،
قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا أبو حذيفة، قال
حدثنا عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن
أنس، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال:
يارسول الله، إننا كنا في دار كثير فيها عددنا، كثيرة فيها أموالنا؛ ثم
تحولنا إلى دار أخرى قل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا؛ فقال رسول
الله ﷺ: ذروها ذميمة.

قال أبو عمر :

هذا — عندي والله أعلم — قاله لقوم خشي عليهم التزام الطيرة،
فأجابهم بهذا منكرا لقولهم لما رأى من تشاؤمهم وتطيرهم بدارهم

(147) فافتقرنا: أ. فافتقرنا: ق ي - وهي الصواب.
(148) كلمة (بها) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي - والمعنى يقتضيها.

وثبت ذلك في أنفسهم؛ فخاف عليهم ما قيل في الطيرة إنها تلزم من تطير، وعساهم ممن سمع قوله — عليه السلام —: لا طيرة، وقوله: ليس منا من تطير، وقوله: وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا، وقوله: ما منا إلا من يعنى يتطير، ولكن الله يذهب بالتوكل، وقوله: من ردت الطيرة عن مسيره فقد قارب الشرك. فلما اشتهر هذا من سنته ﷺ — ثم أتته هذه المرأة فذكرت عن دارها ما ذكرت، أو أتى معها غيرها فذكروا نحو ذلك؛ — أجابهم بأن يتركوها ذميمة، لأنه كان بالمومنين رؤوفاً رحيمًا.

والأصل في الطيرة والشؤم ما ذكرنا في باب ابن شهاب، عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، — وبالله التوفيق.

وسنذكر هذه الآثار ومثلها في باب قوله: لا طيرة ولا غول ولا هامة من هذا الكتاب في أول بلاغات مالك عن رجال سماهم — إن شاء الله.

حديث ثالث وستون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أن رسول الله ﷺ قال للقة
تحلب: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال (له) (149) رسول الله
ﷺ: ما اسمك؟ فقال (150) الرجل: مرة، فقال له رسول الله ﷺ -
اجلس، ثم قال: من يحلب هذه، فقام رجل، فقال له رسول الله
ﷺ: ما اسمك؟ فقال: حرب، (151) فقال له رسول الله ﷺ -
اجلس، ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله
ﷺ: ما اسمك؟ فقال يعيش، فقال له رسول الله ﷺ -
احلب. (152)

وهذا - عندي والله أعلم - ليس من باب الطيرة، لأنه محال أن
ينهى عن شيء ويفعله، وإنما هو من باب طلب الفال الحسن، وقد
كان أخبرهم عن شر الأسماء أنه حرب ومرة، فأكد ذلك حتى لا
يتسمى بها (153) أحد - والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن، قال
حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال حدثنا النضر بن عبد الجبار،

(149) كلمة (له) ساقطة في أ، ثابتة في التجريد وسائر نسخ الموطأ.

(150) كذا في سائر النسخ، ومثله في التجريد، والذي في الموطأ: فقال له الرجل - بزيادة (له).

(151) الموطأ رواية يحيى ص: 690 - حديث (1776).

(152) فقال حرب: أ، فقال له حرب - بزيادة (له): ي.

(153) بها: أ، بهما: ي.

قال حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر الجحفي، عن معاوية بن أبي سفيان، أن رسول الله ﷺ قال: خير الأسماء عبد الله، وعبد الرحمان، وحبارث، وهمام، حارث يحرث الدنيا، وهمام بهم بالخير، وشي الأسماء حبيب ومرة، وهذا مما قلنا من باب (154) الفأل، لأنه ﷺ كان يعجبه الاسم الحسن، والفأل الحسن، وكان يكره الاسم القبيح، لأنه كان يتفأل بالجسن من الأسماء.

أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى - قراءة مني عليه - أن علي بن محمد بن مسرور الدباغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني ابن لهيعة، عن الحرث بن يزيد، عن عبد الرحمان بن جبير، عن يعيش الغفاري، قال:

دعا النبي ﷺ - يوما بناقة فقال من يحلبها؟ فقام رجل فقال: ما اسمك؟ قال: مرة، قال: اقعد ثم قام آخر فقال: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: اقعد. ثم قام رجل فقال: ما اسمك؟ قال يعيش، قال: احلبها.

وروى حماد بن سلمة عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني - أن رسول الله ﷺ - كان إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع: يا نجيج، ياراشد، يا مبارك.

أخبرنا عبد الله، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا عبد العزيز بن يعلى، حدثنا الحسن بن القاسم الدمشقي، حدثنا أبو أمية، حدثنا الأصمعي، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: كانوا يستحبون الفأل

ويكرهون الطيرة، قال: فقلت لابن عون: يا أبا عون، ما الفأل؟ قال: أن تكون باغيا فتسمع ياواجد، أو تكون مريضا فتسمع يا سالم. وقد روي من حديث بريدة أن النبي ﷺ لم يكن يتطير من شيء، ولكن كان إذا سأل عن اسم الرجل فكان حسنا، رأى البشاشة في وجهه، وإن كان سيئا، رأى ذلك فيه، (155) وإذا سأل عن اسم الأرض فكان حسنا، رأى ذلك فيه.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا حسين بن حريث، (156) قال حدثنا أوس بن عبد الله بن بريدة، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال كان النبي ﷺ لا يتطير، ولكن كان يتفاءل؛ فركب بريدة في سبعين راكبا من أهل بيته من بني أسلم، فلتقى النبي ﷺ ليلا، فقال له نبي الله ﷺ: من أنت؟ قال: أنا بريدة، فالتفت إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر برد أمرنا وصلح، (قال) (157) ثم قال: ممن؟ قال: من أسلم، قال لأبي بكر: سلمنا. قال: ثم قال: ممن؟ قال: من بني سهم، قال: خرج سهمك. قال أحمد بن زهير: قال لنا أبو عمار: سمعت أوسا يحدث بهذا الحديث بعد ذلك عن أخيه سهل بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن بريدة، فأعدت ثلاثا من حدثك؟ قال: سهل أخي.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله وشعبة،

(155) فيه: أ، ق، في وجهه: ي.

(156) حريث: أ، حرب: ق ي - ولعل الصواب ما في أ (حريث)، انظر تهذيب التهذيب 2/333.

(157) كلمة (قال) ساقطة في أ.

عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة،
وأحب الفأل، قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الحسنة. (158)

(158) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، انظر الفتح الكبير 3/347.

حديث رابع وستون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن الرجل ليصلي (159) الصلاة - وما فاتته، ولما فاتته من وقتها أعظم أو أفضل (160) من أهله وماله. (161)

وهذا موقوف في الموطأ، ويستحيل أن يكون مثله رأياً، فكيف وقد روي مرفوعاً بإسناد ليس بالقوي.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة ببغداد، قال حدثنا عبد الله (162) بن محمد بن عبد العزيز (163) البغوي، قال حدثني جدي، قال حدثنا يعقوب بن الوليد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم ليصلي الصلاة وما فاتته من وقتها أشد عليه من أهله وماله.

وهذا يدل على أن أول الوقت أفضل، وكان مالك - فيما حكى ابن القاسم عنه لا يعجبه قول يحيى بن سعيد هذا.

(159) كذا في سائر النسخ، وهي رواية سعيد بن منصور عن طلق بن حبيب - كما في الجامع الصغير 340/2، والذي في التجريد ونسخ الموطأ: (أنه كان يقول: إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته وقتها).

(160) وأفضل: أ، أو أفضل: ق ي - وهي الرواية.

(161) الموطأ رواية يحيى ص: 19 - حديث (22).

(162) (عبد الله): أ، عبيد الله: ي - وهو تحريف - كما يأتي وشيكا.

(163) عبد العزيز: أ، عبد المومن: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

البغوي هذا في الباب 1/133، وميزان الاعتدال 2/72 وتذكرة الحفاظ 2472.

قال أبو عمر :

أظن ذلك - والله أعلم - من أجل قوله ﷺ: ما بين هذين وقت. فجعل أول الوقت وآخره وقتا، ولم يقل: إن أوله أفضل، والذي يصح - عندي - من ترك مالك الإعجاب بهذا الحديث، لأن فيه وما فاتته من وقتها أفضل من أهله وماله أو أشد عليه من زهاب أهله وماله. وهذا اللفظ قد ثبت عن النبي ﷺ - أنه قال فيمن فاتته صلاة العصر فوتا عند أهل العلم - كليا حتى يخرج وقتها كله، ولا يدرك منها ركعة قبل الغروب؛ وهذا المعنى يعارض ظاهر قوله في هذا الحديث: وما فاتته ولما فاتته من وقتها، لأن قوله فاتته وقتها غير قوله فاتته من وقتها، فكان مالك - رحمه الله - لم ير أن بين أول الوقت ووسطه وآخره من الفضل ما يشبه مصيبة من فاتته ذلك بمصيبة من ذهب أهله وماله، لأن ذلك إنما ورد في زهاب الوقت كله. هذا عندي معنى قول مالك - والله أعلم - لأن في هذا الحديث أن فوات بعض الوقت كفوات الوقت كله؛ وهذا لا يقوله أحد من العلماء لا من فضل أول الوقت على آخره ولا من سوى بينهما، لأن فوات بعض الوقت مباح، وفوات الوقت كله لا يجوز، وفاعله عاص لله - إذا تعمد ذلك؛ وليس كذلك من صلى في وسط الوقت وآخره، وإن كان من صلى في أول الوقت أفضل منه، وتدبر هذا تجده كذلك - إن شاء الله.

قال أبو عمر :

من فضل أول الوقت فله دلائل وحجج قد ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب - والحمد لله، وهذا الحديث من أحسنها، والوجه فيه أنه

غير معارض لحديث ابن عمر، لأن الإشارة في حديث هذا الباب إلى تفضيل أول الوقت وتعظيم عمل الصلاة والبدار إليها فيه، والتحقيق للدنيا، يقول: إن من ترك الصلاة إلى آخر وقتها - وهو قادر على فعلها، فقد ترك من الفضل وعظيم الأجر ما هو أعظم وأفضل من أهله وماله، لأن قليل الثواب في الآخرة فوق ما يؤتى المرء في الدنيا من الأهل والمال، ولموضع سوط في الجنة، خير من الدنيا وما فيها؛ ويدلك على ما ذكرنا حديث العلاء عن أنس مرفوعاً: تلك صلاة المنافقين - يعيب تارك العصر إلى اصفرار الشمس من غير عذر، وحكم صلاة الصبح وصلاة العشاء كحكم صلاة العصر عند العلماء، لأنها لا تشترك مع غيرها بعدها؛ فحديث هذا الباب ورد في تفضيل الصلاة - لأول وقتها على ما ذكرنا، لا أن فاعل ذلك كمن وتر أهله وماله - والله أعلم.

وقد مضى القول في معنى قوله - عليه السلام - : من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله - في باب نافع من كتابنا هذا - والحمد لله.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال حدثنا محمد بن بشار، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها. (164)

قال: وحدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا المسعودي، عن عبد الملك ابن عمير، عن أبي حنيفة، (165) عن الشافعي: أن رسول الله ﷺ قال: أفضل العمل الصلاة على أول وقتها.

قال: وحدثنا (166) عثمان بن عمر، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته عن أم فروة - أنها سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها. (167) وروى الليث بن سعد، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن جدته القصوى: أم فروة - وكانت من المهاجرات - أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لأول وقتها.

وهذه الآثار قد عارضها من صحيح الآثار ما هو مذكور في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله.

(165) خيثة: أ، حنيفة: ي - وهي الصواب، انظر الاستيعاب 4/1629.

(166) وحدثنا: أ ق، حدثنا: ي.

(167) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم، انظر الجامع الصغير بشرح فيض القدير 24/2.

حديث خامس وستون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه، نظر فيما بقي من عمله؛ وإن لم تقبل منه، لم ينظر في شيء من عمله. (168)

وهذا لا يكون رأيا ولا اجتهدا، وإنما هو توقيف؛ وقد روي مسندا عن النبي ﷺ - من وجوه صحاح.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا عمر بن موسى السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله ﷺ: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته. (169)

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصر فأخبرهم أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أول ما يحاسب به العبد المسلم، الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له

(168) الموطأ رواية يحيى ص 120 - حديث (419).

(169) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، انظر الفتح الكبير 1/469.

تطوع، أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال حدثنا الحسن بن علي الأنطاكي، قال حدثنا محمد بن سعيد بن غالب؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا إسماعيل ابن علي، قال حدثنا يونس عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي - أنه أتى المدينة فلقي أبا هريرة فقال له: يا فتى، ألا أحدثك حديثاً لعل الله أن ينفعك به؟ قلت: بلى، قال: إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من أعمالهم: الصلاة، فيقول: ربنا تبارك وتعالى لملائكته - وهو أعلم -: انظروا في صلاة عبدي: أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة، كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أكمّلوا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك. قال يونس: وأحسبه عن النبي ﷺ (170)

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن داود ابن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ -

(170) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم - المصدر السابق 1/ 468.

بهذا المعنى. قال: ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك. (171)

قال أبو عمر :

أما إكمال الفريضة من التطوع، فإنما يكون ذلك - والله أعلم - فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها أو لم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك؛ وأما من تعمد تركها أو نسي ثم ذكرها فلم يأت بها عامداً، واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه - وهو ذاكر له، فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه - والله أعلم -

وقد روي من حديث الشاميين في هذا الباب حديث هو عندي منكر والله أعلم، يرويه محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس السكوني، عن عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ قال: من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه (172) وسجوده وخشوعه، زيد فيها من سبحاته حتى تتم. وهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه - وليس بالقوي؛ وإن صح، كان معناه أنه خرج من صلاته - وقد أتمها عند نفسه، وليست في الحكم بتامة - والله أعلم. هذا على أنه قد كان يلزمه أن يتعلم، فإن عذب عذب على ترك التعلم، وإن عفى عنه، فالله أهل العفو وأهل المغفرة.

(171) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، المصدر نفسه 1/469.

(172) وسجوده: أ. ولا سجوده: ي.

وأما قوله في حديث يحيى بن سعيد، فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله، فمعنى القبول - والله أعلم - أن توجد تامة على ما يلزمه منها لزوم فرض؛ فإذا وجدت كذلك، قبلت ونظر في سائر عمله. وأثار هذا الباب يعضد هذا التأويل - إن شاء الله - ولا يصح غيره على الأصول الصحاح - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا أبان بن يزيد، قال حدثنا قتادة: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة - أن النبي ﷺ قال: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت، فقد خاب وخسر. (173)

(173) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، ذكره في الفتح الكبير بلفظ: إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة، انظر ج 1/378.

حديث سادس وستون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه قال: بلغني أن المرء، (174)

ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامىء بالهواجر، (175)

وهذا لا يجوز أن يكون رأيا ولا يكون مثله إلا توقيفا وقد روى

مرفوعا عن النبي ﷺ - مسندا من وجوه حسان من حديث يحيى بن

سعيد هذا وغيره؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن

رشيق، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا عمرو بن

عثمان الحمصي، حدثنا اليمان بن عدي، عن زهير، عن يحيى بن

سعيد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ - قال: إن الرجل ليدرك

بحسن الخلق درجة الساهر بالليل، الظامىء بالهواجر.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا سهل بن إبراهيم

ابن سهل، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال أخبرنا إبراهيم بن الهيثم

الجزري البلدي الزهري أبو إسحاق، قال حدثنا أبو اليمان، قال حدثنا

عفير بن معدان الحمصي، عن سليم (176) بن عامر، عن أبي أمامة، قال:

قال رسول الله ﷺ - إن الرجل ليدرك بحسن خلقه أجر الساهر

بالليل الظامىء بالهواجر. (177)

(174) العبد: أ، المرء: ق ي - وهي الرواية.

(175) الموطأ رواية يحيى ص: 651 - حديث (1633) - والحديث أخرجه أبو داود من وجه آخر عن

عائشة، والطبراني في الكبير عن أبي أمامة، والحاكم عن أبي هريرة ثلاثتهم مرفوعا به. انظر

الزرقاني على الموطأ 4/255.

(176) سليم: أ ق، سليمان: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة سليم هذا في تهذيب التهذيب 4/166.

(177) أخرجه الطبراني - ذكره في الجامع الصغير - ورمز لضعفه، انظر فيض القدير 2/338.

أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد ابن أبي سليمان، حدثنا سحنون بن سعيد، حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرني ابن لهيعة، عن الحرث بن يزيد، عن ابن حجرة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريبته.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمان، حدثنا سفيلن، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: اتق الله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالف الناس بخلق حسن. (178)

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح المقرئ، حدثنا محمد بن محمود، حدثنا جعفر بن هشام، حدثنا العباس بن بكار، حدثنا يحيى بن سعيد التميمي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله - أن رسول الله ﷺ قال: إن الله - عز وجل - ليدخل العبد المسلم بطلاقة وجهه، وحسن بشره، وحسن خلقه - الجنة حتي ينال الدرجات العلى مع الصائم القائم المخبث.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا يوسف بن أحمد، قال حدثنا محمد بن عمرو، الذهيلي، قال أخبرنا محمد بن إسماعيل، قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني قال

(178) أخرجه أحمد والترمذي والحاكم والبيهقي - ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 120/1 -

حدثنا فضيل بن سليمان النميري عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ - إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجات القائم بالليل الظامىء بالهواجر. (179)

حدثنا عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمان عن عمرو بن مولى الطلب عن الطلب عن عائشة زوج النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال: إن المؤمن (180) ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم. (181)

وحدثنا سلمة بن سعيد بن سلمة، قال حدثني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الحافظ البغدادي بمصر، قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن الحسين، قال حدثنا حماد بن الحسن أبو عبد الله، قال حدثنا أبو عاصم عن أبي العطف عن عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: سمعت كعب الأحبار يقول: إن في كتاب الله المنزل: إذا أراد الله بعبد خيرا حسن خلقه وخلقه.

(179) بالهواجر: أ. بالنهار: ق ي، والرواية على ما في أ: (بالهواجر)، رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرطهما وأقره الذهبي. انظر فيض القدير 338/2.

(180) المؤمن: أ. المرء: ي، والرواية على ما في أ: المؤمن.

(181) أخرجه أبو داود وابن حبان، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 348/2.

حديث سابع وستون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد — أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم. (182)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعتهم لم يجاوزوا به يحيى بن سعيد، ولم يختلف الرواة عن مالك فيه.

وأما حديث أحمد بن المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس — أن النبي ﷺ أولم على بعض نسائه بسويق وتمر — فباطل عن مالك، ويصح عن الزهري من غير رواية مالك، ويستند من وجوه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، إلا أنه لا يصح سماعه ليحيى من أنس.

ورواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، ذكره ابن وهب، وسعيد بن عفير، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد؛ وزاد ابن وهب في هذا الحديث: قلت فبأي شيء يأبأ حمزة؟ قال: بسويق.

حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، حدثنا ابن عفير، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن أنس قال: أكلت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، قلت: فبأي شيء هو يأبأ حمزة؟ قال: تمر وسويق.

(182) الموطأ رواية يحيى ص: 372 - حديث (1147).

ورواه إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، وإسماعيل هذا ليس بالقوي - فيما روي عن أهل المدينة.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى القفصي الحافظ، قال حدثنا محمد بن عوف، قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، قال: أولم رسول الله ﷺ على بعض أزواجه على غير خبز ولا لحم إلا الحيس. وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادى، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، قال أخبرنا سلام بن مسكين، عن عمر بن معدان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم.

قال البغوي: لا نعلم أحدا قال في هذا الحديث مع عمر بن معدان ثابت إلى علي بن الجعد.

قال أبو عمر :

قد روي هذا الحديث عن أنس الزهري، وحמיד، وعمرو بن أبي عمرو، ولا ينكر من حديث ثابت، ولثابت عن أنس حديث الوليمة على زينب.

وأما هذه الوليمة، فهي الوليمة على صفية، لأنه كان في سفر ولم يكن هناك غير ذلك - والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على التأكيد في الإطعام للوليمة بما يسر من قليل وكثير، وليست الوليمة اللحم، إنما الوليمة طعام العرس لحما كان أو غير لحم.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ أطعم على زينب حين تزوجها خبزاً ولحماً حتى امتد النهار.

وحدثنا أحمد بن قاسم، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس، قال: أولم رسول الله ﷺ على زينب فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً.

وقد مضى في باب حميد الطويل وباب ابن شهاب عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة إليها ما فيه كفاية وشفاء، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا حامد بن يحيى، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا وائل بن داود، عن أبيه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو أنه سمع أنس بن مالك

يقول لما افتتح رسول الله ﷺ - خير، واصطفى صفية بنت حيي
لنفسه، خرج بها رسول الله ﷺ - يردفها وراءه يحوي عليها عباءته؛
ثم رأيت رسول الله ﷺ - يضع رجله حتى تقوم عليها وتركب، فلما
بلغ سد الصهباء، عرس بها فصنع حيسا في نطع، فأمرني فدعوت من
حوله، فكانت تلك وليمته.

حديث ثامن وستون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ - كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية. (183)

وهذا حديث مسند من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة من حديث مالك وغيره؛ وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب - والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمان الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كفن رسول الله ﷺ - في ثلاث لفائف بيض سحولية - ليس فيها قميص ولا عمامة؛ قالت: فلما قبض أبو بكر قال: كفنوني في هذا الثوب - لثوب كان فيه ودغ وزعفران كان يمرض فيه، وأمرهم أن يغسلوه، وثوبين آخرين، فقالوا: نكفنك في ثياب جدد؟ قال: لا، الحي أحوج إلى الجديد من الميت، إنما هو للمهلة يعني بالمهلة الصديد. (184)

(183) الموطأ رواية يحيى ص: 149 - حديث (524).

(184) أخرجه مالك في الموطأ ص: 149 - حديث (523).

وقد روى هذا الحديث جماعة عن هشام بن عروة، ورواه عن عائشة القاسم وعروة، إلا أن في حديث عروة زيادة قولها: ليس فيها قميص ولا عمامة؛ وقد مضى القول في أكفان الموتى بالرجال والنساء في باب هشام بن عروة - والحمد لله.

حديث تاسع وستون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: كان رسول الله ﷺ جالسا وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر فقال: بئس مضجع المومن، فقال رسول الله ﷺ: بئسما قلت؛ فقال الرجل: إني لم أرد هذا، إنما أردت القتل في سبيل الله؛ فقال رسول الله ﷺ: لا مثل القتل في سبيل الله، ما على الأرض بقعة هي أحب إلى أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات. (185)

وهذا الحديث لا أحفظه مسندا، ولكن معناه موجود من رواية مالك وغيره، وفضائل الجهاد كثيرة جدا، وأما تمنى رسول الله ﷺ للقتل في سبيل الله، فمحفوظ من رواية الثقات.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال حدثنا أبي، عن شعيب، عن الزهري، قال أخبرني سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: والذي نفسي بيده، لولا أن رجالا من المومنين لا تطيب أنفسهم بأن تخلفوا عني - ولا أجد ما أحملهم عليه - ما تخلفت عن سرية تغزو في

(185) الموطأ رواية يحيى ص: 307 - حديث (996).

سبيل الله، والذي نفسي بيده، لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ
ثم أقتل، ثم أحيأ ثم (186) أقتل. (187)

قال: وأخبرني عمرو بن عثمان، قال حدثنا بقية، عن بحير، (188) عن
خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن ابن أبي عميرة، قال: قال
رسول الله ﷺ: لأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي
أهل الوبر والمدر. (189)

قال: وأخبرنا يوسف بن سعيد، قال سمعت حجاج بن محمد، قال
أخبرنا ابن جريج، قال حدثنا سليمان بن موسى، قال حدثنا مالك بن
يخامر - أن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:
من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق (190) ناقة وجبت له الجنة؛
ومن سأل الله - عز وجل - القتل من عند نفسه صادقاً ثم مات أو
قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة،
فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها
كالمسك، ومن جرح جرحاً في سبيل الله فعليه طابع الشهداء. (191)

(186) أحيأ فاقتل، ثم أحيأ فاقتل: أ، أحيأ ثم أقتل، ثم أحيأ ثم أقتل، ثم أحيأ ثم أقتل: ق ي - وهي الرواية.

(187) انظر سنن النسائي 32/6.

(188) بحير: أ، يحيى: ق ي - وهو تحريف، ولا صواب ما في أ (بحير) - كما في سنن النسائي.

(189) أورده المؤلف مختصراً، انظر سنن النسائي 33/6.

(190) فواق - بضم الفاء وفتحها - قدر ما بين الحلبتين من الرحلة.

(191) انظر سنن النسائي 25/6 - 26.

حديث موفي سبعين ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ - من يأتني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري، فقال رجل: أنا يارسول الله، فذهب الرجل يطوف بين القتلى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال الرجل: بعثني رسول الله ﷺ - لأتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه فاقرئه (مني) (192) السلام، وأخبره أنني قد طعنت اثنتي (193) عشرة طعنة، وأنني قد أنفذت مقاتلي، وأخبر قومك أنهم (194) لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ - وواحد منهم حي. (195)

هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف.

ذكر ابن إسحاق قال: لما انصرف أبو سفيان ومن معه من أحد ووجهوا إلى مكة، فزع الناس إلى قتلاهم؛ فقال رسول الله ﷺ - من رجل ينظر لي ما فعل سعد بن الربيع، أفي الأحياء هو أم في الأموات؟ فقال رجل من الأنصار: أنا أنظر لك يارسول الله ما فعل، فنظر فوجده جريحا في القتلى وبه رمق، قال: فقلت له: إن رسول الله

(192) كلمة (مني) ساقطة في أ، ثابتة في ي، ومثلها في التجريد، والرواية على إثباتها.

(193) كذا في سائر النسخ ومثلها في التجريد، والذي في بعض نسخ الموطأ اثنتي عشرة) - وهي رواية ابن وضاح - كما في الزرقاني على الموطأ.

(194) كذا في جميع النسخ ومثلها في التجريد، والذي في نسخ الموطأ (انه).

(195) الموطأ رواية يحيى ص: 310 - حديث (1004).

— ﷺ. أمرني أن أنظر أفي الأحياء أنت أم في الأموات؟ قال: أنا في الأموات، فأبلغ رسول الله ﷺ عني السلام، وقل له إن سعد بن الربيع يقول: جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته؛ وأبلغ قومك عني السلام، وقل لهم: إن سعد بن الربيع يقول لكم: لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى نبيكم ومنكم عين تطرف، قال: ثم لم أبرح حتى مات؛ قال: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته خبره. قال ابن إسحاق: حدثني بخبره هذا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان ابن أبي صعصعة المازني أحد بني النجار.

وقال ابن هشام: حدثني أبو بكر الزبيري أن رجلا دخل على أبي بكر الصديق وبنت لسعد بن الربيع جارية صغيرة على صدره يرشفها ويقبلها، فقال رجل: من هذه؟ قال: بنت رجل خير مني سعد ابن الربيع، كان من النقباء يوم العقبة، وشهد بدرا واستشهد يوم أحد. (196)

قال أبو عمر :

تخلف سعد بن الربيع - رحمه الله - ابنتين اثنتين وبهما عرفت السنة والمراد من كتاب الله - عز وجل - في ميراث الابنتين، لأن القرآن إنما نطق بقوله: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. (197) فأخبره بميراث الواحدة وميراث ما فوق الاثنتين - ولم يذكر الاثنتين، فلما أعطى رسول الله

(196) انظر سيرة ابن هشام بشرح الروض الأنف للسيهلي 171/3.

(197) الآية: 11 - سورة النساء.

ﷺ- ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، علم أن مراد الله - عز وجل - أن ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهن من العدد لا كميراث الواحدة، فكأنه قال - عز وجل - : فإن كن نساء (198) اثنتين فما فوقهما، فلهن الثلثان، وقد قيل إن ذلك أخذ قياسا واعتبارا بالاختين؛ وهذا - والحمد لله - إجماع وإن اختلف في السبب، وقد قيل إن قوله: ﴿فوق اثنتين﴾ معناه اثنتين كما قال: ﴿فوق الأعناق (199)﴾ يريد الأعناق.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى - يعني ابن الطباع، قال حدثنا عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ - بابنتي سعد بن الربيع، فقالت: يا رسول الله، سعد بن الربيع قتل يوم أحد شهيدا، فأخذ عمهما كل شيء من تركته، فلم يدع لهما من مال أبيهما قليلا ولا كثيرا؛ والله ما لهما مال، (200) ولا ينكحان إلا ولهما مال؛ فقال رسول الله ﷺ: سيقضي الله في ذلك ما شاء، فنزلت السورة: (201) ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَىٰ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مِّمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ -

(198) نساء فوق اثنتين: أ ق، نساء اثنتين - بإسقاط (فوق): ي - ولعلها أنسب.

(199) الآية: 12 - سورة الأنفال.

(200) لهما مال: أ ق، لهما من مال: ي - بزيادة (من).

(201) فنزلت السورة: أ ق، فنزلت من السورة: - بزيادة (من) ي.

الآية. فدعا رسول الله ﷺ عمهما فقال: أعط هاتين الجاريتين
الثلثين مما ترك أبوهما، وأعط أمهما الثمن - وما بقي فهو لك.
قال أبو يعقوب: وهذا (202) القول الذي ليس فيه اختلاف، أبو
يعقوب هذا هو إسحاق بن الطباع.

(202) هذا: أ، وهذا: ق ي - وهي أنسب.

حديث حاد وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ - رغب في الجهاد وذكر الجنة (203) ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريص على الدنيا - إن جلست حتى أفرغ منهن، فرمى ما في يده وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل. (204)

هذا الحديث محفوظ مسند صحيح من حديث جابر:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا سفيان، عن عمرو، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رجل يوم أحد: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى التمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل. (205)

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعد بن حزم، قال حدثنا الحسين بن محمد بن داود مأمون، قال حدثنا أحمد بن شيبان بالرملة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو سمع جابرا يقول. قال رجل لرسول الله ﷺ - يوم أحد: يا رسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كن في يده، ثم قاتل حتى قتل.

(203) الجنة والنار: أ. الجنة - بإسقاط (والنار): ق ي. ومثلها في التجريد، وهي الرواية.

(204) الموطأ رواية يحيى ص 310 - حديث (1005).

(205) انظر سنن النسائي 33/6.

أخبرنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن العباس الطوسي أبو عبد الله صاحب الزبير بن بكار، قال حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قال رجل يوم أحد: يا رسول الله، إن قتلت فأين أنا؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كن في يده، (206) وقاتل حتى قتل.

وقد روي عن أنس، عن النبي ﷺ - مثله. (207)

وذكر ابن إسحاق قال: خرج (208) رسول الله ﷺ - إلى الناس - يعني يوم بدر، فحرضهم على القتال، ونفل كل امرئ ما أصاب وقال: والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة. فقال عمير بن الحمام أخو بني سلمة - وفي يده تمرات يأكلها: بخ بخ أما بيني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء، قال ثم قذف التمرات من يده وأخذ الحجفة (209) وقاتل القوم حتى قتل - وهو يقول:

ركضا إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاق
غير التقى والبر والرشاد

(206) وقاتل: أ، ثم قاتل: ي.

(207) في ي تقديم وتأخير.

(208) خرج: أ، ثم خرج: ي.

(209) الحجفة: أ، السيف: ي - والحجفة: الترس.

حديث ثان وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أن رسول الله ﷺ - رأى يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك، فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل. (210)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه - فيما علمت، وقد روي عن مالك مسندا عن يحيى بن سعيد، عن أنس - ولا يصح. (211)

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا النضر بن سلمة، حدثنا عبد الله بن عمرو الفهري، حدثنا مالك، سمعته يقول: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن أنس - أن النبي ﷺ - كان يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك وقيل: يا نبي الله، رأيناك فعلت شيئا لم تكن تفعله؟ فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل.

وفي هذا الحديث فضل الخيل وفضل اتخاذها، وقد مضى القول في ارتباطها عدة في سبيل الله، وفي حبسها زياء ونواء لأهل (212) الإسلام - في باب زيد (213) بن أسلم، وقد جاءت في الخيل آثار كثيرة.

(210) الموطأ رواية يحيى ص: 311 - حديث (1010).

(211) هكذا في نسخة، أ، والذي في ق ي: (وهذا الحديث لا أعلمه يستند من وجه من الوجوه - والله أعلم - إلا في حديث من لا يوثق به عن مالك، ولا يصح عنه إلا كما في الموطأ - على ما ذكرنا).

(212) لأهل الإسلام، أ، للإسلام: ق ي - والرواية على ما في أ.

(213) انظر ج 201/4 - 218.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن من الوحي ما لا يتلى، وأن المرء
يؤجر في الإحسان إلى العجماء.

وروى سفيان (214) بن عيينة هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن
مسلم بن يسار - أن رسول الله ﷺ - رأى صباحا وهو يمسح وجهه
فرسه بردائه، وقال: إن جبريل عاتبني الليلة في الخيل.

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال أخبرنا مسلمة بن قاسم بن
إبراهيم، قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني، قال
حدثنا يونس بن حبيب، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، قال حدثنا
جرير بن حازم، قال حدثنا الزبير بن الخريت الأزدي، قال حدثني
نعيم بن أبي هند الأشجعي قال: رأى النبي ﷺ - يمسح خد فرسه،
فقليل له في ذلك؟ فقال: إن جبريل عاتبني في الفرس. - هكذا رواه أبو
داود الطيالسي، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن نعيم
بن أبي هند - مرسلا.

ورواه مسلم بن إبراهيم، عن سعيد (215) بن زيد، عن الزبير بن
خریت، عن نعيم بن أبي هند، عن عروة البارقي، عن النبي ﷺ -
نحوه مسندا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن
علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال أخبرني الحسن بن
إسماعيل بن سيمان بن مجالد، قال أخبرني عيسى بن يونس، عن
عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ابن سلام الدمشقي، عن
خالد بن يزيد الجهني، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ -

(214) في تقديم وتأخير.

(215) سعيد: أ، سعد: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة سعيد: هذا في تهذيب التهذيب 32/4 - 33.

في حديث ذكره -: وليس اللهو إلا في ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنما هي نعمة كفرها أو قال كفر بها.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب، قال (حدثنا) (216) محمد بن رافع، قال حدثنا أبو أحمد البزار هشام بن سعيد، قال حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري، عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: تسموا (217) بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمان، وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفالها وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار، وعليكم بكل كميث أغر محجل، أو أشقر، أغر محجل، أو أدهم أغر محجل. (218)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرني أحمد بن حفص، قال حدثني أبي، قال حدثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ - بعد النساء من الخيل.

(216) كلمة (حدثنا) ساقطة في 1.

(217) تسموا: 1 ق، سموا: ي - والرواية (تسموا).

(218) رواه البخاري في الأدب، وأبو داود والنسائي، ذكره في الجامع الصغير مختصراً، انظر فيض القدير

قال أبو عمر :

رواه أبو هلال الراسي محمد بن سليم، عن قتادة، عن معقل بن يسار - وليس بشيء، حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، قال حدثنا أبو هلال يعني محمد بن سليم الراسي، عن قتادة، عن معقل بن يسار، قال: لم يكن شيء أعجب إلى رسول الله ﷺ - من الخيل، ثم قال: اللهم غفرا بل النساء.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا حمزة بن محمد بن علي، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال: رأيت رسول الله ﷺ - يقتل ناصية فرسه بين أصبعيه - وهو يقول: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر من الغنيمة. (219)

(219) رواه أحمد ومسلم والنسائي - ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 3/ 511 - 512.

حديث ثالث وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا أنية من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال رسول الله ﷺ: أربيكما فردا. (220)

وهذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السعدين، وقد رواه الليث بن سعد، وعمرو بن الحرث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة - ولم يذكر مالك عبد الله بن أبي سلمة، وعنه رواه يحيى بن سعيد.

ذكر ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد، وعمرو بن الحرث، عن يحيى بن سعيد - أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة، حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ - عام خيبر، جعل السعدين على المغانم، فجعل يبيعان كل أربعة مثاقيل بثلاثة عينا، فقال ﷺ - أربيكما فردا. وأحد السعدين: سعد بن مالك - هكذا جاء في هذا الإسناد في آخر الحديث أن أحد السعدين سعد بن مالك، ولا أعلم في الصحابة سعد ابن مالك إلا سعد بن أبي وقاص، وأبا سعيد الخدري، فأما سعد بن أبي وقاص، فهو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق؛ وأما أبو سعيد الخدري، فهو سعد بن مالك بن سنان

(220) الموطأ رواية يحيى ص: 435 - 436 - حديث (1316).

الأنصاري من بني خدره؛ ويبعد - عندي - أن يكون أحد السعدين
أبا سعيد الخدري - لصغر سنه، والأظهر الأغلب أنه سعد ابن أبي
وقاص.

وأما الآخر، فلم يختلفوا أنه سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري
الخرجي، فعلى هذا أحد السعدين مهاجري، والآخر أنصاري؛ وقد
قيل: إن السعدين المذكورين في هذا الخبر هما سعد بن معاذ، وسعد
ابن عبادة؛ وزعم قائل ذلك أنهما السعدان المعروفان في ذلك الزمان؛
واحتج بالخبر المأثور أن قريشا سمعوا صائحا يصيح ليلا على أبي
قبيس:

فإن يسلم السعدان يصبح محمد

بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قال: فظننت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم، وسعد هذيم
من قضاة، فلما كان الليلة الثانية، سمعوا صوتا على أبي قبيس:
أيا سعد سعد الأوس هل كنت ناصرا

ويا سعد سعد الخزرجيين الغطارف

أجيبا إلى داعي الهدى وتمنيا

على الله في الفردوس منية عارف

فإن ثواب الله للطالب الهدى

جنان من الفردوس ذات رفارف

قال: فقالوا: هذان والله سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة.

قال أبو عمر :

هذا غلط لا يجوز أن يكون سعد بن معاذ أحد السعدين المذكورين في هذا الباب، لأن سعد بن معاذ توفي بعد الخندق ببسير من سهم أصابه يوم الخندق، ولم يدرك خيبر؛ والقول الأول أولى وأصح، وقد (221) وجدنا ذلك منصوصا.

ذكر يعقوب بن شيبعة وسعد بن عبد الله بن (222) الحكم، قالوا حدثنا قدامة بن محمد بن قدامة بن خشرم الأشجعي عن أبيه قال: حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت أبا كثير جلاح مولى عبد الرحمان أو عبد العزيز بن مروان يقول: سمعت حنشا السبائي عن فضالة (بن عبيد) (223) يقول: كنا يوم خيبر فجعل رسول الله ﷺ على الغنائم سعد بن أبي وقاص، وسعد بن عباد؛ فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة، والثلاثة بالخمسة، فقال رسول الله ﷺ: لا إلا مثلا بمثل، وهذا إسناد صحيح متصل حسن:

وأبو كثير هذا يقال فيه مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان، ويقال مولى عبد الرحمان بن مروان مصري تابعي ثقة؛ روى عنه عمرو بن الحارث، وبكير بن الأشج، وعبيد الله بن أبي جعفر، وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى القول فيه، فصح أن السعدين سعد ابن أبي وقاص وسعد بن عباد، وارتفع الشك في ذلك - والحمد لله.

(221) وقد: أ، ثم قد: ي.

(222) عبد الله بن الحكم: أ، عبد الله بن عبد الحكم: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة عبد الله بن الحكم

هذا - في تهذيب التهذيب 190/5.

(223) جملة (بن عبيد) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي.

وأما عبد الله بن أبي سلمة الذي روى عنه يحيى بن سعيد هذا الحديث، فقيل إنه عبد الله بن أبي سلمة الهذلي، يروي عن ابن عمر، وغيره، وزعم البخاري أنه عبد الله بن أبي سلمة والد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون - (224) قاله أعلم.

وأما المعنى الذي ورد في هذا الحديث من تحريم الازدياد في الذهب بالذهب، فمعنى مجتمع عليه عند الفقهاء لا خلاف فيه إلا ما ذكرنا عن ابن عباس مما لا وجه له من رد السنة له، والآثار في هذا الباب كثيرة، وقد ذكرنا كثيرا منها في مواضع من كتابنا (هذا) (225) والحمد لله.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، قال حدثني حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار، وقال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة، فقال النبي ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن. (226)

وذكر ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى، وخالد ابن أبي عمران، عن حنش السبائي، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير نبايع اليهود أوقية الذهب

(224) انظر التاريخ الكبير للبخاري ج 3 - ق 1/100.

(225) كلمة (هذا) ساقطة في أ.

(226) انظر سنن أبي داود 2/224.

بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن. (227)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد؛ وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، ومحمد بن العلاء، قالوا: أخبرنا عبد الله بن المبارك، قال حدثنا سعيد بن يزيد، قال حدثنا خالد بن أبي عمران، عن حنش، عن فضالة، قال: أتى رسول الله ﷺ يوم حنين، وبعضهم قال: عام خيبر بقلادة من ذهب فيها خرز معلقة، وقال بعضهم: بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير، فقال النبي ﷺ: لا، حتى تميز ما بينهما. قال: إنما أردت الحجارة قال: لا حتى تميز ما بينهما. (228)

(227) رواه مسلم وأبو داود، انظر الفتح الكبير 3/314.

(228) انظر سنن أبي داود 2/223.

حديث رابع وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: إني أروع في منامي، فقال له رسول الله ﷺ: قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون. (229)

وهذا حديث مشهور مسندا وغير مسند:

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب، قال حدثنا علي بن حرب الطائي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان - أن خالد بن الوليد كان يروع أو يروق من الليل، فذكر ذلك للنبي ﷺ - فأمره أن يتعوذ بكلمات الله التامة من غضب الله وعقابه من شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: كان الوليد بن الوليد بن المغيرة يروع في منامه، قال: فذكر ذلك لرسول الله ﷺ - فقال (230) النبي ﷺ: إذا

(229) الموطأ رواية يحيى ص: 677 - 678 - حديث (1728).

(230) (فقال النبي): أ، قال له النبي - بزيادة (له): ي.

اضطجعت للنوم فقل: بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، وشر همزات الشياطين وأن يحضرون، (231) فقالها فذهب عنه ذلك؛ فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من بنيهِ، ومن كان منهم صغيراً لا يقيمها، كتبها وعلقها عليه. هكذا قال ابن إسحاق في هذا الحديث الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد، وكان من فضلاء الصحابة، أسلم قبل أخيه، وقتل شهيداً في حياة رسول الله ﷺ في بعض السرايا.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون. وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيهِ، ومن لم يعقل كتبها فعلقها عليه. (232)

وفي هذا الحديث دليل على أن كلام الله - عز وجل - غير مخلوق، لأنه لا يستعاذ بمخلوق، وليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير إلا قوله وأن يحضرون، فإن أهل المعاني قالوا: معناه وأن تصيبوني بسوء. وكذلك قال أهل التفسير في قول الله - عز وجل -: ﴿وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون﴾ (233)

(231) رواه أبو نصر السجزي في الإبانة، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 1/228.

(232) انظر سنن أبي داود 2/339.

(233) الآية: 98 - سورة المؤمنون.

يصيبوني (234) بسوء. قال: ومثل هذا قول رسول الله ﷺ - إن هذه
الحشوش محتضرة أي يصاب الناس فيها، ومن هذا أيضا قول الله -
عز وجل -: ﴿كل شرب محتضر﴾ (235) أي يصيب منه صاحبه.

(234) يصيبني: أ، قال يصيبني - بزيادة (قال): ي.

(235) الآية: 28 - سورة القمر.

حديث خامس وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أسري برسول الله ﷺ - فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول الله ﷺ - رآه، فقال جبريل: أفلا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهم طفيت شعلته وخر لفيه؛ فقال رسول الله ﷺ: بلى، قال جبريل: فقل: أعوذ بوجه الله الكريم، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء، وشر ما يعرج فيها؛ ومن شر ما ذرأ في الأرض، وشر ما يخرج منها؛ ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل - إلا طارق يطرق بخير يارحمان. (236)

وهذا الحديث قد رواه قوم عن يحيى بن سعيد - مسندا، أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال أخبرني محمد بن عبد الرحمان بن سعد بن زرارة، عن عياش الشامي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ - ليلة الجن - وهو مع جبريل - عليه السلام - وأنا معه، فجعل النبي ﷺ يقرأ، وجعل العفريت يدنو

(236) الموطأ - رواية يحيى بن: ص: 676 - حديث (1729).

ويزداد قربا، فقال جبريل: ألا أعلمك كلمات تقولهن فيكب العفريت لوجهه وتطفأ شعلته؛ قل: أعوذ بوجه الله الكريم وكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن شر طوارق الليل إلا طارق يطرق بخير يارحمان، فكب العفريت لوجهه وانطفت شعلته.

قال أبو عمر :

محمد بن جعفر هذا هو ابن أبي كثير أخو إسماعيل بن جعفر - وهما ثقتان، وقد روى جعفر بن سليمان، عن أبي التياح، قال: قلت لعبد الرحمان بن حنش، أو قيل لعبد الرحمان بن حنش - وكان شيخا كبيرا - حدثنا عن رسول الله ﷺ كيف صنع حين كادته الجن؟ قال: تحدت عليه الشياطين من الأودية والشعاب يريدونه، وكان فيهم شيطان معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها النبي ﷺ؛ فلما رآهم فزع منهم، فقال له جبريل: قل، قال: ما أقول؟ قال: قل أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يارحمان.

ذكره العقيلي، قال أخبرنا محمد بن أحمد بن سفيان، قال حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا أبو

التياح، قال سأل رجل عبد الرحمان بن حنش - وكان رجلاً كبيراً - فقال: كيف صنع رسول الله ﷺ - حين كادته الجن؟ - فذكره.

وحدثنا بحديث عبد الرحمان بن حنش أبو عبد الله محمد بن إبراهيم - قراءة مني عليه، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي التياح، قال: سأل رجل عبد الرحمان بن حنش - وكان شيخاً كبيراً قد أدرك النبي ﷺ - كيف صنع النبي ﷺ - حيث كادته الشياطين؟ قال: تحدثت عليه الشياطين من الجبال والأودية - يريدون رسول الله ﷺ - وفيهم شيطان معه شعلة نار، يريد أن يحرقه بها، فلما رآهم وجل، وجاء جبريل - عليه السلام - فقال: يا محمد، قل: قال: وما أقول؟ قال: قل أعوذ بكلمات الله التامات اللاتي (237) لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراً وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء، ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض وبرأ، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارق يطرق بخير يا رحمان، فطفئت شعلة نار الشيطان، وهزمهم الله.

قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا يعلم من رواه عن النبي ﷺ - إلا عبد الرحمان بن حنش، وليس له عن النبي ﷺ - والله أعلم - غيره.

(237) اللاتي: ١. التي: ق ي.

حديث سادس وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد بن المنكدر يقول:
أحب الله عبدا سمحا - إن باع، سمحا إن ابتاع، سمحا - إن
قضى، سمحا إن اقتضى. (238)

لم يختلف على مالك (239) في هذا الحديث أنه موقوف على ابن
المنكدر، وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر.
ورواه محمد بن مطرف أبو غسان المدني، عن ابن المنكدر، عن
جابر، عن النبي ﷺ -
وروي عن عثمان - موقوفا عليه ومرفوعا عنه أيضا عن النبي
ﷺ - وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ -

(238) الموطأ رواية يحيى ص: 477 - حديث (1383).

(239) علي: أ، عن: ق ي.

حديث سابع وسبعون ليحيى بن سعيد

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم. (240)

قال أبو عمر :

يريد الحمر من الإبل، وليس عندهم في ألوان الإبل أحسن من الأحمر. (241)

وقال أهل العربية: هي ههنا حمر بتسكين الميم لا غير.

وحديث أبي ذر في مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص: شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى. (242)

قال أبو داود: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقب أن النبي ﷺ قال: لا تمسح

(240) الموطأ رواية يحيى ص 110 - حديث (372).

(241) الحمر: أ، الأحمر: ق ي - ولعلها أنسب.

(242) انظر سنن أبي داود 1/317.

الحصى - يعني الأرض - وأنت تصلي، وإن كنت لابد فاعلا، فواحدة
تسوية الحصى. (243)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن عبد الرحمان، قالا
حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا
قتيبة، وأبو عمار الحسين بن حريث - واللفظ له عن سفيان عن
الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ:
إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه.
قال: وأخبرنا سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن
الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال حدثني أبو سلمة بن عبد
الرحمان، قال حدثني معيقب أن النبي ﷺ قال: إن كنت فاعلا
فمرة.

وذكر عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، ومعمّر، عن ابن شهاب،
أن أبا الأحوص حدثه أنه سمع أبا ذر يقول: سمعت رسول الله
ﷺ يقول: إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا
تمسحوا الحصى. اللفظ لابن جريج ومعمّر عن الزهري، عن أبي
الأحوص، عن أبي ذر عن النبي ﷺ - مثله. قال ابن جريج: فقلت (244)
لعطاء: إن مسح الحصى، قال: لا يعد ولا يسجد.

قال أبو عمر :

السنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها ومسح الحصى
ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح ولا يعبث بشيء من جسده، ولا

(243) المصدر السابق.

(244) فقلت: أ، قلت: ق ي.

يأخذ شيئاً ولا يضعه؛ فإن فعل لم تنتقض بذلك صلاته ولا سهو عليه. وروينا عن أبي ذر من طرق أنه كان يقول: رخص في مسح الحصى (245) مرة واحدة وتركها خير من مائة ناقة سوداء الحديقة.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن أبي ذر، قال: سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: واحدة أودع. وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسوي الحصى قبل أن يكبر.

ومالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان - نحو ذلك.

ومن هذا المعنى مسح الجبهة والوجه من التراب في الصلاة، فكلها أيضاً يكرهه، وهو - عندهم - مع ذلك خفيف؛ ويستحبون أن لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ، فإن فعل قبل أن يفرغ فلا حرج ولا يوجبونه؛ وذلك - والله أعلم - لما في تغفير الوجه بالأرض لله في السجود من التذلل والتضرع، فلهذا استحسبوا منه ما كان في هذا المعنى، ما لم يكن تشويهاً بالوجه وإسرافاً.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر، قال: إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها على هيئتكم، وصلوا

(245) الحصى: أ، الحصبا: ق ي.

ما أدركتم، فإذا سلم الإمام، فاقضوا ما بقي ولا تمسحوا التراب عن الأرض إلا مرة؛ ولأن أصبر عليها (246) أحب إلي من مائة ناقة سوداء الحديقة.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أكانوا يشددون في المسح للحصى - لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل - وصلى الله على محمد.

(246) عليها: أ، عنها: ق ي.

مالك عن ابن حماس - حديثان

واختلف في اسمه، فقييل يونس بن يوسف بن حماس، وقيل يوسف بن يونس، واضطرب في اسمه رواية الموطأ اضطراباً كثيراً، وأظن ذلك من مالك.

وكان ابن حماس هذا رجلاً صالحاً فاضلاً مجاب الدعوة:

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا عبد الرحمان بن عمر، قال حدثنا الحسين بن علي، حدثنا أسامة بن علي، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا عاصم بن أبي بكر الزهري، قال سمعت مالك بن أنس يقول: كان يونس بن يوسف أو يوسف بن يونس - شك عبد الرحمان - من عباد الناس، فراح إلى المسجد ذات يوم فلقيته امرأة، فوقع في نفسه منها؛ فقال: اللهم إنك خلقت لي بصري نعمة، وأخشى أن يكون علي نقمة فأقبضه إليك؛ فكان يروح إلى المسجد يقوده ابن أخ له، فإذا استقبل الأسطوانة اشتغل الصبي يلعب مع الصبيان، فإن نابته حاجة، حصبه وأقبل إليه؛ فبينما هو يصلي ذات يوم ضحوة، إذ حس في بطنه شيئاً فحصب ابن أخيه فاشتغل مع الصبيان يلعب ولم يأت؛ فلما خاف على نفسه، قال: اللهم إنك خلقت لي بصري نعمة، وخشيت أن يكون علي نقمة؛ وسألتك فقبضته، اللهم إني قد خشيت الفضيحة، قال فانصرف إلى منزله وهو يبصر، قال مالك: فرأيته أعمى، ورأيته بصيراً. (1)

(1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 11/452 - 453.

حديث أول لابن حماس

مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: لتتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر، فقالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: للعوافي: الطير والسباع. (2)

هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن مالك، عن ابن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة - لم يسم (3) ابن حماس بشيء.

وقال أبو المصعب: مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة؛ وكذلك قال معن بن عيسى، وعبد الله بن يوسف التنيسي: يونس بن يوسف.

وقال ابن القاسم: حدثني مالك، عن يوسف بن يونس بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة؛ وكذلك قال ابن بكير، وسعيد بن أبي مريم، ومطرف، وابن نافع، وعبد الله بن وهب، وسعيد بن عفير، ومحمد بن المبارك، وسليمان بن برد، ومصعب الزبيري - كلهم قال: يوسف بن يونس.

(2) الموطأ رواية يحيى ص: 641 - حديث (1600) - والحديث رواه البخاري من طريق شعيب، ومسلم من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بنحوه وزيادة. انظر الزرقاني على الموطأ 4/226.

(3) لم أ، ولم ي.

وقال فيه زيد بن الحباب عن مالك، عن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة. (4)

وقد قيل عن عبد الله بن يوسف مثل ذلك أيضا.

وقد روي عن سعيد بن أبي مريم في هذا الحديث: يونس بن يوسف: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، وعبد الله ابن عمر بن إسحاق، قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا مالك، عن يونس بن يوسف بن حماس، عن عمه، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ - قال: لتترك المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيغذي على بعض سواري المسجد أو على المنبر، قالوا: يا رسول الله، فلمن تكون الثمار ذلك الزمان؟ قال: للعوافي: الطير والسباع.

وقال القعنبى في هذا الحديث: مالك - أنه بلغه عن أبي هريرة - لم يذكر اسم أحد، وجعل الحديث بلاغا عن أبي هريرة؛ وهذا الاضطراب يدل على أن ذلك جاء من قبل مالك - والله أعلم.

ورواية يحيى في ذلك حسنة، لأنه سلم من التخليط في الاسم - وأظن أن مالكا لما اضطرب حفظه في اسم هذا الرجل، رجع إلى إسقاط اسمه وقال عن ابن حماس.

ويحيى من آخر من عرض عليه الموطأ وشهد وفاته، ويقال إن القعنبى شهد وفاته أيضا، ولذلك انصرف إلى العراق.

(4) في زيادة (فذكر).

وفي قوله ﷺ: لتتركن المدينة أحسن ما كانت - دليل على علم (5) الغيب بما كان ينبا به ويطلع عليه من الوحي، وفي ذلك علم واضح من أعلام نبوته ﷺ.

وأما قوله: فيغذي على بعض سواري المسجد، فمعناه أن الذئب يبول على سواري المسجد أو على المنبر - شك المحدث وذلك لخلاء المدينة من أهلها ذلك الزمان، وخروج الناس عنها وتغير الإسلام فيها حتى لا يكون بها من يهتبل بالمسجد فيصونه ويحرسه؛ (6) يقال من هذا الفعل غزت المرأة وليدها - بالتشديد إذا أبالته أي حملته على البول وجعلته يبول، وغزت ولدها بالتخفيف - إذا أطعمته وربته من الغذاء.

وأما قوله في هذا الحديث للعوافي الطير والسباع، فالطير والسباع تفسير للعوافي، وهو تفسير صحيح عند أهل الفقه وأهل اللغة أيضا؛ ومما يعضد هذا التفسير أيضا: (7) حديث أم سلمة عن النبي ﷺ: ما من مسلم يحيي أرضا فتشرب منها كبد حرى، أو تصيب منها عافية إلا كتب الله له بها أجرا. والعافية واحدة العوافي، والعافي ههنا: الطالب لما يأخذ ويأكل.

قال الأعشى:

تطوف العفافة بأبوابه كطوف النصارى ببيت الوثن

(5) علم الغيب: أ علمه من الغيب: ي.

(6) يقال: أ، ويقال: ي.

(7) كلمة (أيضا) ساقطة في ق ي.

وقال أعرابي يمدح خالد بن برمك:

أخالد إنني لم أزرك لحاجة ولكنني عاف وأنت جواد

ولهذه اللفظة معان في اللغة مختلفة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثني أبي، سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحرث، عن حبيب بن جمان، عن أبي زر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ فنزلنا ذا الحليفة، فتعجل رجال إلى المدينة فباتوا بها؛ فلما أصبح، سأل عنهم؛ ف قيل: تعجلوا إلى المدينة وإلى النساء، فقال: تعجلوا إلى المدينة؟ أما أنهم سياتكونها — وهي أحسن ما كانت.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة — أن النبي ﷺ قال: ليتركن المدينة أهلها خير ما كانت نصفين: رطباً وزهواً. قال: ومن يخرجهم منها يا أبا هريرة؟ قال: أمراء السوء. قال إسماعيل: هكذا حدثنا به مسلم — مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

حديث ثان لابن حماس

مالك، عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب (الأنصاري) - (8) أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا ثعلبا إلى زاوية، فطردهم عنه.

قال مالك، لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يصنع هذا؟ (9)

قال التنيسي: في هذا الحديث عن مالك فيه: أفي حرم الله؟ وقال معن وغيره عن مالك فيه: أفي حرم رسول الله ﷺ - كما قال يحيى.

وقد تقدم القول في تحريم المدينة وحدود جرمها في الصيد وغيره في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب، وفي باب عمرو بن أبي عمرو أيضا، ولم يختلف الرواة - فيما علمت عن مالك في اسم شيخه في هذا الحديث، وكلهم قال فيه: يونس بن يوسف، وقد قيل إنه غير ابن حماس وليس بشيء، وهو ابن حماس؛ وهذا يقضي لرواية معن، وأبي المصعب - بالصواب - والله أعلم -.

ومالك عن يونس بن يوسف هذا حديث آخر في الموطأ في كتاب البيوع عن سعيد بن المسيب أن عمر مر بحاطب وهو يبيع زبيبا في السوق. (10)

(8) كلمة (الأنصاري) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي، وكذلك هي في التجريد.

(9) الموطأ رواية يحيى ص: 642 - حديث (1604).

(10) انظر الموطأ ص: 451 - حديث (1345).

مالك عن أبي عرفة يعقوب بن زيد بن طلحة

حديث واحد

وهو يعقوب بن زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة، وابن أبي مليكة هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي، واسم أبي مليكة زهير، وكان يعقوب بن زيد قاضياً ثقة مأموناً؛ (1) روى عن أبيه زيد بن طلحة، وروى هو وأبوه عن سعيد المقبري، روى عن يعقوب بن زيد مالك بن أنس، وهشام بن سعد، وابن عيينة، وموسى بن عبيدة، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وسمع أبوه زيد بن طلحة من ابن عباس.

روى عنه الثوري، وعبد الرحمان بن إسحاق، وابنه يعقوب، وأبو علقمة الفروي، ولم يرو عنه مالك.

قال ابن معين: زيد بن طلحة ثقة، وقال ابن المديني: هو شيخ معروف، وقال أبو زرعة: ليس به بأس - وليس بحجة وأبوه مثله.

مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة - أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ - فأخبرته أنها زنت - وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تضعي؛ فلما وضعته (2) جاءته، فقال رسول

(1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 11/185.

(2) وضعته: ألق، وضعت: ي.

الله ﷺ: اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءت، فقال: اذهبي فاستودعيه، (3) قال فاستودعته ثم جاءت، فأمر بها فرجمت. (4)

هكذا قال يحيى - فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلا عنه. وقال القعنبي، (وابن القاسم)، (5) وابن بكير، عن مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة.

وقال أبو مصعب كما قال يحيى: زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة - مرسلا عنه؛ وهذا هو الصواب - إن شاء الله، وقد جوده ابن وهب، فرفع الإشكال فيه، لأنه لم ينسب زيد بن طلحة، وجعل الحديث له.

قال ابن وهب: أخبرني مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي، عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت إنها زنت - وهي حبلى، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبي حتى تضعيه، فذهبت، فلما وضعت جاءت، فقال: اذهبي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءت، فقال: اذهبي حتى تستودعيه، فلما استودعته جاءت فأقام عليها الحد. هكذا قال: وأقام عليها الحد، والحد الرجم على ما ذكره (6) يحيى وغيره في هذا الحديث.

(3) فاستودعيه: أ. ق. حتى تستودعيه: ي.

(4) الموطأ رواية يحيى ص: 590 - حديث (1496).

(5) جملة (وابن القاسم) ساقطة في أ. ثابتة في ق ي.

(6) ذكر: أ. ذكره: ق ي - ولعلها الصواب.

قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ - مثله.

قال ابن وهب: وسمعت شمر بن نمر يحدث عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ - بذلك: إلا أن فيه أن رسول الله ﷺ - قال: من يكفله؟ فقال رجل من الأنصار: أنا أكفله، فقال: اذهبوا بها فارجموها. قال علي، فعير رجل من أهلها بها، فجاء إلى النبي ﷺ - فأخبره، فقال رسول الله ﷺ - ما بال تلك، لقد تابت توبة لو تابها عريف أو صاحب عشور لقبلت منه.

قال أبو عمر :

حسين بن عبد الله هذا (هو) (7) حسين بن عبد الله بن ضميرة، (8) متروك الحديث، (9) ومرسل حديث مالك خير عندهم من مسند حسين هذا، وليس في واحد منهما (10) ما يحتج به أهل الحديث، لأن مرسل مالك ليس من مراسيل الأئمة، وفيه علل يطول ذكرها، إلا أنه يستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة الأسلمي.

(7) كلمة (منا) ساقطة في أ، ثابتة في ق - والعبارة برمتها - ساقطة في ي.

(8) ضميرة: أ، ضمرة: ق ي - وهو تحريف.

(9) انظر ترجمته في لسان الميزان 289/2 - 290.

(10) منهم: أ، منهما: ق ي - ولعلها أنسب.

وروي مرسلًا من وجوه كثيرة وهو مشهور عند أهل العلم معروف، أعني رجم رسول الله ﷺ لهذه المرأة الحبلى بعد وضعها. حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا (هشام) (11) الدستوائي وأبان العطار — المعنى واحد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال في حديث أبان إن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت إنها زنت - وهي حبلى، فدعا وليا لها فقال له رسول الله ﷺ: أحسن إليها، فإذا وضعته فجئني بها؛ فلما أن وضعت جاءه بها، فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم أن يصلوا عليها؛ فقال عمر: يا رسول الله، أنصلي عليها وقد زنت؟ فقال: والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أكثر من أن جاءت بنفسها. - لم يقل عن أبان: فشكت عليها ثيابها. (12)

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: فشكت عليها ثيابها - يعني شدت. (13) وهكذا رواه معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين - إن صح عن الأوزاعي.

(11) كلمة (هشام) ساقطة في 1.

(12) انظر سنن أبي داود 461/2 - 462.

(13) المصدر السابق.

حدثنا أحمد بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال حدثنا بشر بن بكر، (14) قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين، قال: أتت رسول الله ﷺ امرأة من جهينة فقالت يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه علي، فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها حتى تضع ما في بطنها، فإذا وضعت فأتني بها؛ فوضعت، فأتني بها رسول الله ﷺ فأمر بها، فشكت عليها ثيابها؛ ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها. فقال عمر بن الخطاب: تصلي (15) عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جاءت بنفسها. - هكذا قال الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر - إن صح عنه؛ والصواب ما قاله هشام عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب؛ وهشام - عندهم أحفظ من الأوزاعي، وقد تابعه أبان، ومعمّر. وأما قول الأوزاعي في هذا الحديث: ثم صلى عليها - فهو وهم إلا أن يكون أضاف الصلاة إليه، لأنه أمر بها ﷺ، فقد يضاف الفعل إلى الأمر به، كما يضاف إلى فاعله؛ يقال: فلان بنى دارا، أو غرس غرسا - ولم يصنع ذلك بنفسه؛ وهذا من قوله - عز وجل -:

﴿وَنَادَىٰ فرعون في قومه﴾. (16)

(14) بكر: أ، ق، بكر: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة بشر هذا في تهذيب التهذيب 443/1.

(15) تصلي: أ، اتصلي: ق، ي.

(16) الآية: 51 - سورة الزخرف.

وقد اختلف العلماء في صلاة الإمام على من قتله أو أمر بقتله في قصاص أو حد أو رجم: فذهب مالك وأصحابه إلى أن من قتل في قصاص أو حد أو رجم: لم يصل عليه الإمام وصلى عليه غيره، وكذلك قطاع الطريق.

وقال الكوفيون وغيرهم: لا فرق بين صلاة الإمام وصلاة غيره، إلا أنهم قالوا فيمن قتل نفسه: لا يصلي عليه الإمام وحده عقوبة له، لأنه مطالب بنفسه (17) كما صنع رسول الله ﷺ - بالذي مات بخير؛ فقال فيه رسول الله ﷺ - لأصحابه: صلوا على صاحبكم، فنظروا في متاعه فوجدوا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين؛ قالوا: (18) فترك الصلاة عليه لما كان به مطالب من الغلول، وأمر غيره بالصلاة عليه؛ قالوا: فذلك الذي يقتل نفسه، لأنه مطالب بها إلا يقدر أحد من أهل الدنيا على تخليصه منها؛ وعلى هذا حمل أهل العلم حديث سماك ابن حرب، عن جابر بن سمرة - أن رجلا قتل نفسه بمشقص فلم يصل عليه النبي ﷺ - حملوه على أنه صلى عليه غيره - والله أعلم - وذهبوا إلى أن كل من كان من أهل القبلة لا تترك الصلاة عليه، وعلى هذا جماعة العلماء؛ إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم خالفوا في البغاة - وحدهم - فقالوا لا نصلي عليهم، لأن علينا منابذتهم واجتنابهم في حياتهم، قالوا: وبعد الموت أخرى لوقوع اليأس من توبتهم.

(17) لنفسه: أ، بنفسه: ق ي - وهي أنسب.

(18) قالوا: أ ق، قال: ي.

قال أبو عمر :

ليس هذا بشيء، والذي عليه جماعة العلماء وجمهور الفقهاء من الحجازيين والعراقيين: أنه يصلى على من قال: لا إله إلا الله - مذبذبين وغير مذبذبين مصريين، وقاتلي أنفسهم وكل من قال لا إله إلا الله؛ إلا أن مالكا خالف في الصلاة على أهل البدع، فكرهها للأئمة، ولم يمنع منها العامة؛ وخالف أبو حنيفة في الصلاة على البغاة، وسائر العلماء غير مالك يصلون على أهل الأهواء والبدع والكبائر والخوارج، وغيرهم.

وأما حديث بريدة الأسلمي في هذا الباب، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الله بن نمير، قال حدثنا بشير بن المهاجر، قال حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت الغامدية فقالت: يارسول الله، إني قد زنيته وأنا أريد أن تطهرني، وأنه ردها؛ فلما كان الغد، قالت: يانبي الله، لم تردني فلعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا؟ فوالله إني لحبلى، قال: أما الآن، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقة - قالت هذا قد ولدته؛ قال اذهبي فأرضعيه حتى تقطمي، فأرضعته، فلما فطمته أتته بالصبي - وفي يده كسرة خبز، فقالت: يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام؛ فدفع الغلام إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس أن يرموا؛ وأقبل خالد بن الوليد

فرمى رأسها، وانتضح الدم وجه خالد؛ فسبها خالد؛ فسمع النبي ﷺ سبه إياها، فقال: مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له؛ ثم أمر بها، فصلي عليها ودفنت. وحدثنا (19) عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال حدثنا عيسى - يعني ابن يونس، عن بشير بن المهاجر، قال حدثنا عبد الله ابن بريدة، عن أبيه - أن امرأة - يعني من غامد أتت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجرت فقال: ارجعي، فرجعت؛ فلما كان من (20) الغد، أتته فقالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحبلى؛ قال: ارجعي حتى تلدي، فرجعت؛ فلما ولدت أتته بالصبي، فقال هذا قد ولدته؛ قال: ارجعي فأرضعيه حتى تطفميه، فجاءت به وقد طفمته وفي يده شيء يأكله؛ فأمر الصبي فدفع إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها؛ وأمر بها فرجمت، وأمر بها فصلي عليها ودفنت؛ وقال: لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. (21)

قال أبو عمر :

في حديث بريدة هذا: أن رسول الله ﷺ أمر بالصبي بعد أن فطم إذ رجم أمه، فدفع إلى رجل من المسلمين يكفله.

(19) حدثنا: أ، وحدثنا: ق ي - وهي أنسب.

(20) كان من الغد: أ، كان الغد - بإسقاط (من): ق ي.

(21) انظر سنن أبي داود 462/2.

وروي من حديث علي بن أبي طالب، وحديث أبي بكر - في قصة هذه المرأة أن رسول الله ﷺ كفّل ولدها؛ وفي حديث علي: قال رسول الله ﷺ: أنا أكفله - ولا يصح حديث علي هذا؛ لأنه من رواية حسين بن ضميرة لا غير. وكذلك حديث أبي بكر لا يصح، لأنه عن رجل مجهول؛ وأحسن إسناد لهذا الحديث حديث بريدة، وحديث عمران - وبالله التوفيق وهو المستعان.

وقد تقدم حكم الإحصان الموجب للرجم وكثير من أحكام الرجم في باب ابن شهاب، عن عبيد الله من هذا الكتاب، وتقدم أيضا في باب مرسل (22) ابن شهاب، وفي باب نافع، عن ابن عمر - أصول من أحكام الرجم، وفي باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ما فيه كفاية - إن شاء الله.

قال أبو عمر :

اختلف الفقهاء في انتظار المرأة التي قد وجب عليها الرجم إلى أن تقطم ولدها؛ فقال مالك: لا تحد حتى تضع إذا كانت ممن تجلد، وإن كان رجما رجعت بعد الوضع؛ وقد روي عنه أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها؛ والمشهور من مذهبه: أنه إن وجد للصبي من يرضعه رجعت، وإن لم يوجد للصبي من يرضعه، لم ترجم حتى تقطم الصبي، فإذا قطعت الصبي رجعت.

(22) مرسل: أ ق، مراسيل: ي

باب (1) الكني فيمن لا يوقف على اسمه

من شيوخ (2) مالك - رحمه الله

مالك عن أبي بكر بن عمر العمري

حديث واحد

مالك، عن أبي بكر بن عمرو بن عبد الرحمان بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن يسار - أنه قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم أدركت، (3) فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: (4) خشيت الصبح فنزلت وأوترت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة؟ فقلت بلى والله، قال: فإن رسول الله ﷺ - يوتر على البعير. (5)

وقع عند أكثر شيوخنا في هذا الإسناد: (6) أبو بكر بن عمرو، وكان أحمد بن خالد يقول: إن يحيى رواه أبو بكر بن عمرو - وهو خطأ، وإنما هو أبو بكر بن عمر، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك.

(1) كلمة (باب) ساقطة في ي.

(2) جملة (من شيوخ مالك - رحمه الله) - ساقطة في ق ي.

(3) أدركت: أ، أدركته: ق ي - وهو الذي في التجريد.

(4) قلت: أ، فقلت: ق ي - وهو الذي في التجريد.

(5) الموطأ رواية يحيى ص 90 - حديث (267).

(6) الحديث: أ، الإسناد: ق ي - وهي أنسب.

قال أبو عمر :

هو كما قال أحمد بن خالد: أبو بكر بن عمر، وهو معروف بالنسب، مشهور عند أهل العلم؛ (7) وحديثه هذا حديث ثابت صحيح، وفيه بيان أن الوتر نافلة لا فريضة، ورد لقول من أوجب الوتر فرضاً؛ لأن السنة المجتمع عليها: أن المسافر وغير المسافر لا يصلي الفريضة على دابته أبداً - وهو آمن قادر على الصلاة بالأرض، ولا يجوز له ذلك؛ وسن رسول الله ﷺ للمسافر أن يصلي على دابته النوافل، وقد تقدم في هذا الكتاب بيان ذلك في مواضع منه.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو الميمون محمد بن عبد الله بن مطرف العسقلاني بعسقلان، حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن عزوان، قال سمعت أبي، قال: سألت مالكا عن الرجل يصلي على دابته، فقال: أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمان بن عبد الله ابن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: أوتر رسول الله ﷺ وهو راكب.

وحدثنا (8) خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمود بن خليد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمان ابن مهدي، حدثنا مالك، عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر قال: أوتر رسول الله ﷺ على البعير.

(7) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 12/33 - 34.

(8) حدثنا أ ق، وحدثنا ي - وهي أنسب.

وقال أبو حنيفة: لا تحد حتى تضع، فإن كان جلدا حتى تقال من
النفاس، وإن كان رجما، رجمت بعد الوضع.

وقال الشافعي: أما الجلد، فيقام عليها إذا ولدت وأفاقت من
نفاسها؛ وأما الرجم، فلا يقام عليها حتى تقطم ولدها ويوجد من
يكفله.

قال أبو عمر :

ليس في حديث عمران بن حصين انتظار الفطام، وذلك محفوظ
صحيح في حديث بريدة الأسلمي، وفي مرسل مالك المذكور في هذا
الباب، وفي حديث أبي بكرة، وحديث علي، وحديث أبي المليح الهذلي،
عن النبي ﷺ: كلهم ذكروا أن النبي ﷺ لم يرجمها حتى فطمته.
وحديث أبي المليح يرويه عبد الله بن مهران الأسدي، عن عبد الملك
ابن عمير، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ: وعبد الله بن مهران
مجهول، وغيره يرويه عن عبد الملك بن عمير - مرسلا. وروي عن
علي بن أبي طالب من ثلاثة وجوه: من حديث أبي عبد الرحمان
السلمي، وأبي جميلة ميسرة الطهوي، وعاصم بن ضميرة، كلهم عن
علي أن أمة لرسول الله ﷺ - وبعضهم يقول لبعض نساء النبي
ﷺ - زنت، فلما ولدت، أمرني رسول الله ﷺ - أن أجلبها بعدما
تعلت من نفاسها فجلبتها؛ وقد ثبت من حديث بريدة مراعاة الفطام،
وهي زيادة يجب قبولها.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا ابن أبي دليم، قال
حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد العزيز بن عمران بن مقلاص؛ قال

حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، قال: كان ابن عباس يقول في ولد الزنا: لو كان شر الثلاثة، لم يتأن بأمه أن ترحم حتى تضعه.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن المنادي، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في ولد الزنا، قالت: ما عليه من ذنب أبويه شيء، ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (23).

واختلفوا في المرجومة: هل يحفر لها، فقال مالك: لا يحفر للمرجوم. قال ابن القاسم والمرجومة مثله. وقال أبو حنيفة: لا يحفر للمرجوم، وإن حفر للمرجومة فحسن.

قال أبو عمر :

ليس في حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية أنه حفر لها، ولكن في حديث بريدة أن رسول الله ﷺ أمر بها فحفر لها. وروي عن علي أنه حفر لشراحة الهمدانية، واستدل أصحابنا بأن المرجوم لا يحفر له — بحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر — في اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله ﷺ — فرأيت الرجل يحني على المرأة، وفي ذلك دليل على أنهما لم يحفر لهما — والله أعلم. وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب — والحمد لله.

(23) جاء بهذا اللفظ أربع آيات:

آية: 164 - سورة الانعام، وآية: 15 سورة الإسراء، وآية: 18 سورة فاطر، وآية: 7 - سورة الزمر.

قال أبو عمر :

لما أوتر رسول الله ﷺ على البعير، علمنا أن الوتر حكمه حكم النافلة لا حكم الفريضة، إذ لا خلاف بين المسلمين ينقل كافتهم عن كافتهم عن نبيهم ﷺ أن الفريضة لا يصلّيها على الدابة أحد وهو آمن قادر على أن يصلّيها بالأرض، وإنما تصلّي الفريضة على الدابة في شدة الخوف، لقول الله — عز وجل — ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ (9)

وقالت طائفة من أهل العلم: إنما تصلّي في شدة الطين والماء والوحل على الدابة لعدم الاستطاعة على صلاتها في الماء، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها؛ فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوتر على البعير، بان بذلك أن الوتر نافلة لا فريضة. ومما يدل على ذلك أيضا: قوله ﷺ: خمس صلوات كتبهن الله على العباد. (10) وقال الأعرابي النجدي: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. وقال (11) الله — عز وجل —: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ (12) ولو كانت الصلوات ستا، لم يكن فيها وسطى.

وقد تقدم ذكر الحالة التي يجوز فيها التنفل على الدابة وما للعلماء في ذلك من التنازع والاعتلال في باب عبد الله بن دينار، وباب عمرو ابن يحيى من هذا الكتاب — والحمد لله.

(9) الآية: 239 — سورة البقرة.

(10) رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم — ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 3/ 453.

(11) فقال: أ، وقال: ق ي.

(12) الآية: 238 — سورة البقرة.

وقد روى هذا الحديث محمد بن داود بن أبي ناجية الإسكندراني،
عن ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن أنس قال: رأيت النبي ﷺ
يصلي على دابته (13) حيث توجهت به. وكذلك رواه محمد بن إبراهيم
ابن قحطبة، عن الحنيني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس. وهذا
الإسناد خطأ عند أهل العلم بالحديث، ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ:
مالك، عن أبي بكر بن عمر، عن أبي الحباب، عن ابن عمر.

(13) دابة: أ، راحلة: ق - والعبرة برمتها ساقطة في ي.

مالك عن أبي بكر بن نافع - حديثان

وهو أبو بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر، وقد تقدم ذكر أبيه نافع في موضعه من هذا الكتاب بما يغني عن ذكره ههنا. ولنافع هذا بنون ثلاثة: أبو بكر بن نافع - وهو أوثقهم وأجلهم، وعمر بن نافع، وعبد الله بن نافع. وتوفي أبو بكر سنة ثلاث وسبعين ومائة، ولا يوقف على اسمه. (1)

(1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 41/12.

حديث أول لأبي بكر بن نافع

مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر - أن رسول الله ﷺ - أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي. (2)

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، وكذلك رواه جماعة الرواة عنه، إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضا رواه عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك، وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر؛ هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مالك، وعبد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: احفوا الشوارب وأعفوا اللحي. (3)

(2) الموطأ رواية يحيى ص: 675 - حديث (1720).

(3) رواه مسلم والترمذي والنسائي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 1/198.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا هارون بن عبد الله، قال حدثنا معن بن عيسى وروح بن عبادة، وعبد الله بن نافع، قالوا حدثنا مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ - أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى.

وحدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع. عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أحفوا الشوارب فأعفوا اللحى. فقال أهل اللغة: أبو عبيد والأخفش وجماعة: الإحفاء الاستئصال، والاعفاء: ترك الشعر لا يحلقه. وإلى هذا ذهب طائفة من علماء المسلمين وفقهائهم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم.

وروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي أسيد الساعدي، ورافع بن خديج، وقيس بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة - أنهم كانوا يحفون شواربهم، وكان عبد الله بن عمر يحلقه حتى يبدو الجلد؛ وكان أحمد بن حنبل يحفي شاربته إحفاء شديدا ويحلقه حتى يبدو جلده ويقول: السنة الإحفاء - كما قال رسول الله ﷺ، ولم يحك ذلك عنه الأثرم وغيره.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن الذي يحفي من الشارب هو الإطار - وهو طرف الشفة العليا، وأصل الإطار جوانب الفم المحدقة به مع طرف الشارب المحدق بالفم، وكل شيء يحدق بشيء ويحيط (4)

(4) يطبق بشيء ويحدق به: أ. يحدق بشيء ويحيط به: ق ي.

به فهو إطاره، وحجة من ذهب هذا المذهب: قول رسول الله ﷺ: خمس من الفطرة - فذكر منهن قص الشارب، فقوله: قص الشارب يفسر (5) قوله إحقاء الشوارب - والله أعلم.

وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا محمد بن عيسى المدائني، حدثنا شعيب بن حرب، قال حدثنا يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يأخذ من شاربہ فليس منا. (6)

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، حدثنا محمد بن عوف، قال حدثنا جنادة بن مروان الأزدي، عن حريز بن عثمان، عن عبد الله ابن بسر، قال: كان شارب رسول الله ﷺ - بحيال شفته.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا مسعر، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن المغيرة بن عبد الله الثقفي، عن المغيرة بن شعبه، قال: ضغت النبي ﷺ ذات ليلة وأمر لي بجنب فشوي، (7) وأخذ من شاربني على سواك.

وأما قوله: وإعفاء اللحى، فقال أبو عبيد: يعني توفر وتكثر، يقال منه: عفا الشعر إذا كثر فهو عاف، وقد عفوته وأعفيته لغتان، قال

(5) يفسر قوله: أ، تفسير لقوله: ق ي.

(6) رواه أحمد والترمذي والنسائي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 222/6.

(7) بجنب فشوي: أ ق، بخبز فثري: ي.

الله: ﴿حتى عفوا﴾ (8) يعني كثروا، وهذه اللفظة متصرفة، يقال في غير هذا: عفا الشيء إذا درس وامحى.
قال لبيد: عفت الديار محلها فمقامها
هذا كله قول أبي عبيد.

وقال ابن الأنباري: يقال: عفا الشيء يعفو عفوا إذا كثر، وقد عفوته أعفوه وأعفيته أعفيه إعفاء إذا كثرته، وعفا القوم إذا كثروا، وعفوا إذا قلوا - وهو من الأضداد، والعافي: الطالب، والعافي (9) عن الجرم. قال الله - عز وجل -: ﴿وليعفوا وليصفحوا﴾ (10).

قال أبو عمر :

أما اللغة في: اعفوا - فمحتملة للشيء وضده كما قال أهل اللغة، واختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية، فكره ذلك قوم وأجازه آخرون. وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا أصبغ، عن ابن القاسم، قال: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ، قال: فقليل لمالك: فإذا طالت جدا فإن من اللحية ما تطول، قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر.
وقد روى سفيان عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر - أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة.

(8) الآية: 95، سورة الأعراف.

(9) والعوافي: أ، والعافي: ق ي.

(10) الآية: 22 - سورة النور.

وذكر الساجي حدثنا بندار، وابن المثني، قالا حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - أنه كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة كان يقبض عليها ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة.

قال أبو عمر :

هذا ابن عمر روى: اعفوا اللحى - وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا. وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

وروى ابن وهب قال أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب في قوله: (ثم (11) ليقضوا تفثهم)، (12) قال: رمي الجمار وذبح الذبيحة، وحلق الرأس، والأخذ من الشارب واللحية والأظفار، والطواف بالبيت وبالصفاء والمروة. وكان قتادة يكره أن يأخذ من لحيته إلا في حج أو عمرة، وكان يأخذ من عارضيه، وكان الحسن يأخذ من طول لحيته، وكان ابن سيرين لا يرى بذلك بأسا.

وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة، قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا يأخذون من جوانب اللحية.

(11) في سائر النسخ (وليقضوا)، والتلاوة (ثم ليقضوا).

(12) الآية: 29 - سورة الحج.

حديث ثان لأبي بكر بن نافع

مالك، عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يارسول الله؟ قال: ترخيه شبرا، قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: فذراعا لا تزيد عليه. (13)

هكذا رواه مالك عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية، عن أم سلمة؛ وغيره يرويه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. ورواه ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن أم سلمة. فأما حديث ابن عجلان، فحدثناه عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا الحسن بن علي بن داود، قال حدثنا عافية بن محمد بن عثمان الإمام، قال محمد ابن رمح، قال حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع نافعا يخبر عن عبد الله بن عمر أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كلمت رسول الله ﷺ في ذيول النساء حين نهى عن جر الثوب، فقال رسول الله ﷺ: فترخي شبرا، فقالت: إذا تنكشف، فقال رسول الله ﷺ: فذراع لا تزيد عليه.

(13) الموطأ رواية يحيى ص: 657 - حديث (1657).

وهذا الإسناد - عندي - خطأ، ورواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن أم سلمة بمثل إسناد مالك.

حدثنا إبراهيم بن شاکر، قال حدثنا عبد الله بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن عبد الله (14) بن صالح، قال حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق.

وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال حدثنا يزيد بن هارون، ويعلى ابن عبيد، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: ذيل النساء شبر، قلت: يارسول الله: إذا تخرج أقدامهن، قال: فذراع لا يزدن عليه. وهذا هو الصواب عندنا في هذا الإسناد - كما قال مالك - والله أعلم.

وقد مضى في حديث العلاء قوله ﷺ: أزرة المومن إلى نصف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار. ومضى (15) القول في معنى هذا الحديث هناك - والحمد لله.

وحديث هذا الباب يفسر معنى حديث أم سلمة حين قالت لها المرأة: إنني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر - ففي هذا الحديث بيان طول ذيل النساء، وأن ذلك لا يزيد على شبر أو ذراع في أقصى ذلك، فقف عليه، فهو أصل هذا الباب؛ وفي ذلك دليل على أن ظهور قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة، خلاف قول أبي حنيفة، وقد

(14) أحمد بن عبد الله بن صالح، أ ق، أحمد بن جعفر، حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح: ي.

(15) ومضى أ ق، وقد مضى: ي.

ذكرنا ما من الرجل عورة، وما من المرأة عورة في باب ابن شهاب عن سعيد من هذا (الكتاب)، (16) وجر ذيل الحرة (17) معروف في السنة مشهور عند الأمة؛ ألا ترى إلى قول عبد الرحمان بن حسان بن ثابت في أبيات له:

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات (18) جر الذبول

(16) كلمة (الكتاب) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي - والمعنى يقتضيها.

(17) وجر ذيل الحرة: أ، وجر الحرة ذيلها: ي.

(18) المحصنات: أ، الغانيات: ي.

مالك عن أبي ليلى الأنصاري حديث واحد

قال أبو عمر :

اختلف في اسم أبي ليلى هذا، فقليل: اسمه عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة، وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سهل، وقيل: داود بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سهل؛ وقال فيه ابن إسحاق: أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة. (1)

مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله ومحبيصة خرجا إلى خير من جهد أصابهم، فأتى محبيصة فآخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه؛ فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك؛ ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه، وعبد الرحمن؛ فذهب محبيصة ليتكلم - وهو الذي كان بخير، فقال (له) (2) رسول الله ﷺ: كبر كبر - يريد السن.

(1) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 215/12.

(2) كلمة (له) ساقطة في 1.

فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب؛ فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه؛ فقال رسول الله ﷺ: لحويصة ومحيصة وعبد الرحمان: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا، قال: فتحلف (3) لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين؛ فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء. (4)

هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن أبي ليلى بن عبد الله ابن عبد الرحمان بن سهل، عن سهل أنه أخبره رجال من كبراء قومه؛ وتابعه على ذلك ابن وهب، وابن بكير - وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة.

وقال ابن القاسم، وابن نافع، والشافعي، وأبو المصعب، ومطرف، عن مالك فيه أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه.

وقال القعنبي، وبشر بن عمر الزهراني فيه عن مالك، عن أبي ليلى - أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه، وذلك كله - وإن اختلف لفظه - يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة.

ورواية التنيسي لهذا الحديث نحو رواية ابن القاسم، والشافعي.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عمر بن محمد بن القاسم، ومحمد ابن أحمد بن كامل، ومحمد بن أحمد بن المسور، قالوا حدثنا بكر بن

(3) فتحلف ١. افتحلف. ي - وهو ما في نسخ الموطأ.

(4) الموطأ رواية يحيى ص 633 - حديث (1591)

سهل، قال حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا مالك، حدثنا أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمان بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا إلى خيبر - فذكر الحديث بتمامه. فلا معنى لإنكار من أنكر سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة، وقوله مع ذلك إنه مجهول لم يرو عنه غير مالك بن أنس، وليس - كما قال. وليس بمجهول؛ وقد روى عنه محمد بن إسحاق، ومالك، وحديثه هذا متصل - إن شاء الله صحيح، وسماع أبي ليلى من سهل صحيح، ولأبي ليلى رواية عن عائشة وجابر، وقد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهدا مبسوطا في باب يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار من هذا الكتاب - والحمد لله، فلا معنى لتكرير ذلك ههنا.

قال أبو عمر :

لا حجة لمن جعل قوله في هذا الحديث: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحرب - حجة في إبطال القود بالقسامة؛ لأن قوله فيه: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم - يدل على القود، فإن ادعى مدع أنه أراد بقوله: دم صاحبكم - ما يجب بدم صاحبكم - وهي الدية فقد ادعى باطنا لا دليل عليه، والظاهر فيه القود - (والله أعلم؛ ولا يخرج حديث أبي ليلى هذا على مذهب مالك، إلا أن يجعل مخاطبة النبي ﷺ بذلك بعد عفو من يجوز له العفو من ولادة الدم عن القتل على أخذ الدية؛ ويخرج على مذهب الشافعي - بعد أن يحلف ولادة

للدّم؛ ويخرج على مذهب أبي حنيفة — بعد أن يحلف المدعى عليهم
للدّم). (5)

وقد بان في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في هذه القصة
معنى قوله: إما أن يدوا صاحبكم، وأن ذلك كان بعد الإخبار بأنهم إن
حلفوا خمسين يمينا على رجل أعطوه برمته، وهذا هو القود بعينه؛
وكذلك في رواية حماد بن زيد وغيره، عن يحيى بن سعيد — لهذا
الحديث عن بشير بن يسار، وقد ذكرناه في بابيه من هذا الكتاب؛
وجدت في أصل سماع أبي — رحمه الله — بخطه أن محمد بن أحمد
ابن قاسم حدثهم، قال حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر بن
مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا
عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده — أن عبد الله بن سهل الأنصاري
وجد مقتولا بخيبر عند قباء رجل من اليهود، فأتوا به رسول الله
ﷺ، فأراد عبد الرحمان (6) بن سهل أن يتكلم، فقال رسول الله
ﷺ: إنه الكبر يا عبد الرحمان، فليتكلم الأكبر؛ فتكلم عمه فقال:
يا رسول الله، إنا وجدنا أخانا مقتولا عند قباء هذا اليهودي، فقال
رسول الله ﷺ: تقسمون خمسين يمينا أنه قتل صاحبكم فأدفعه
إليكم برمته؟ قالوا: كيف نقسم على ما لا علم لنا به؟ فقال:
يئاقلونكم (7) خمسين يمينا ما قتلوا صاحبكم؛ فقالوا: يا رسول الله،
إنهم يهود — ونحن مسلمون؛ فكتب رسول الله ﷺ إلى أهل خيبر

(5) ما بين القوسين زيادة من ي.

(6) عبد الرحمان : ق ي، عبد الله : ا — وهو تحريف ظاهر.

(7) يئاقلونكم : اق، أنطليب بها قلوبكم : ي.

أن أدوا مائة من الإبل، وإلا فاذنوا بحرب من الله ورسوله؛ وأعانهم
ببضع وثلاثين ناقة، وهو أول دم كانت فيه القسامة.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث من الفقه ضروب قد ذكرناها وذكرنا من تعلق بها
من الفقهاء ومن خالفها، وإلى ما خالفها من الأثر في باب يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار - والحمد لله.

مالك عن أبي عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك بن مروان

حديث واحد مرفوع وآخر موقوف.
وأبو عبيد هذا حاجب سليمان بن عبد الملك، ومولاه اسمه حي،
ويقال حيي، وكان ثقة. (١) ولمالك عنه مرفوعات الموطأ حديثان، أحدهما
مرسل يتصل معناه من وجوه حسان.

(١) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب. 156/12.

حديث أول لأبي عبيد

مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن سعدان — يرفعه، قال: إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه، (2) ويعين عليه ما لا يعين على العنف؛ فإذا ركبتم هذه الدواب العجم، فأنزلوها منازلها؛ فإن كانت الأرض جدبة، فأنجوا عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق، فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات. (3)

قال أبو عمر :

هذا الحديث يستند (4) من وجوه كثيرة، وهي أحاديث شتى محفوظة. وأما الرفق، فمحمود في كل شيء ما كان في شيء قط إلا زانه، كذلك جاء عن الحكماء.

وروى مالك، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال إن الله - عز وجل - يحب الرفق في الأمر كله والرفق المذكور في هذا الحديث أشير به إلى الرفق بالدواب في الأسفار،

(2) كذا في سائر النسخ، ومثله في التجريد، والذي في نسخ الموطأ (يرضى به).

(3) الموطأ رواية يحيى ص: 694 - حديث (1791).

(4) يستند: أ ق، مسند: ي.

وأمر المسافر في الخصب بأن يمشي رويدا ومهلا؛ ويكثر النزول، لترعى دابته وتأكل من الكلا، وتنال من الحشيش والماء؛ هذا (5) كله إذا كانت الأرض مخصبة والسفر بعيدا، ولم تضم صاحبه ضرورة إلى أن يجد (6) في السير؛ فإذا كان عام السنة وأجدبت الأرض، فالسنة للمسافر أن يسرع السير ويسعى في الخروج عنها — وبدابته شيء من الشحم والقوة إلى أرض الخصب. والنقي في كلام العرب: الشحم والودك.

وأما قوله: فإن الأرض تطوى بالليل، فمعناه — والله أعلم — إن الدابة بالليل أقوى على المشي إذا كانت قد نالت قوتها واستراحت نهارها، (7) تضاعف مشيها؛ ولهذا ندب إلى سير الليل، والله أعلم بما أراد لا شريك له.

وقد كان رسول الله ﷺ يدعو لمن ودعه: اللهم اطو له البعد، وازو له الأرض، وهون عليه السفر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا محمد بن علي بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا أبو أسامة بن زيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة — أن رجلا أتى النبي ﷺ يريد سفرا ليودعه، فقال: أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف، (8) فلما ولى قال: اللهم اطو له البعد، وهون عليه السفر.

(5) هذا: أ، ق، وهذا: ي.

(6) إلى أن يجد: أ، إلى الجد: ي.

(7) نهارها: أ، ق، نهارا: ي.

(8) رواه ابن ماجه، ذكره في الجامع الصغير ورمز لضعفه، انظر فيض القدير 74/3.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، حدثنا إبراهيم بن مرزوق بن دينار البصري، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف. (9)

وأخبرنا محمد بن إبراهيم ويعيش بن سعيد، قالوا حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا محمد بن زهير أبو يعلى القاضي بالبلبة، قال حدثنا إسماعيل بن حفص، حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف.

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا محمد بن أبي نعيم الواسطي، حدثنا هشيم، قال حدثني المديني يعني عبد الله ابن جعفر بن نجيع عن أبي الحويرث عن بن عباس عن النبي ﷺ: قال: إذا كانت الأرض مخصبة، فاقصدوا في السير وأعطوا الركاب حقها، فإن الله رفيق يحب الرفق؛ وإذا كانت الأرض مجدبة فأنجوا عليها، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل، وإياكم والتعريس على ظهر الطريق، فإنه مأوى الحيات ومدرجة السباع.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا خالد بن عبد الله، قال حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال

(9) رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في سننه، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير

رسول الله ﷺ: إذا سافرتُم في الخصب فأعطوا الإبل حقها من الأرض، وإذا سافرتُم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنه مأوى الهوام بالليل. (10)

ورواه مالك بن أنس، عن سهيل بإسناده مثله سواء، وليس في الموطأ.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد بن عيسى الوراق، قال خلف: وكان إن شاء الله من الأبدال، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري بمكة، حدثنا قطن بن إبراهيم، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل. (11)

(10) رواه مسلم وأبو داود والترمذي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 370 / 1

(11) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 340 / 4

حديث ثان لأبي عبيد

مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال: من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، وحمد ثلاثا وثلاثين، وختم المائة بـلا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - غفرت (12) ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر. (13)

هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة، ومثله لا يدرك بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ - من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، ومن حديث كعب بن عجرة، وغيرهم بمعان متقاربة.

(12) غفرت له ذنوبه: أ، غفرت ذنوبه - بإسقاط (له): ق ي، وهي الرواية.

(13) الموطأ رواية يحيى ص: 140 - حديث (490).

باب بلاغات مالك ومرسلاته

مما بلغه عن الرجال الثقات، وما أرسله عن نفسه في موطنه
ورفعه إلى النبي ﷺ - وذلك أحد وستون حديثاً.

حديث أول من البلاغات

مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن
سعيد أن رسول الله ﷺ قال فيما سقت السماء والعيون
والبعل العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر. (1)

وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ - من
حديث ابن عمر، وجابر، ومعاذ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو
داود.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا
أحمد بن شعيب، قال أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر
الأيلي، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال أخبرنا يونس بن يزيد، عن
ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال قال رسول

(1) الموطأ رواية يحيى ص 181 - حديث (610)

الله ﷺ: فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر. (2)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال حدثنا بهلول بن راشد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون إذا كان عثريا يسقى (3) بالماء - العشر، وما سقي بالناضح - نصف العشر.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو، وأحمد بن عمرو بن السرح أبو الطاهر، والحرث بن مسكين قراءة عليه - وأنا أسمع عن ابن وهب - قال أخبرنا عمرو بن الحرث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله - أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر. (4)

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح، قال حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحرث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله - أن رسول

(2) انظر سنن أبي داود 370/1، وسنن النسائي 41/5.

(3) يسقى: أ، فسقى: ي.

(4) انظر سنن النسائي 41/5 - 42.

الله ﷺ قال فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سقي بالسواني
ففيه نصف العشر. (5)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا أحمد بن زهير، ومحمد بن سليمان المنقري، قالا حدثنا الحكم
ابن موسى، قال حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال
حدثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن
جده أن رسول الله ﷺ كتب: وما سقت السماء (6) وكان سيحا أو
كان بعلا، ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء
والدالية، ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال أخبرنا محمد بن أحمد، قال حدثنا
محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال حدثنا رجاء
ابن محمد السقطي، قال حدثنا سعيد بن عامر، قال حدثنا همام، عن
قتادة، عن أنس — أن النبي ﷺ — سن فيما سقت السماء والعيون
العشر، وما سقي بالنواضح فنصف (7) العشر. انفرد به همام وغيره
يرويه عن قتادة، عن أبي الخليل.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال
حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر بن
عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ، قال: بعثني رسول الله

(5) انظر سنن أبي داود 370/1

(6) السماء : أ. نصف : ي.

(7) فنصف : أ. نصف : ي.

ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وما سقي
بالدوالي نصف العشر. (8)

قال أبو عمر :

هكذا قال أبو وائل عن معاذ، وإنما هو أبو وائل، عن مسروق، عن
معاذ.

وأخبرنا محمد بن عمرو، قال حدثنا علي بن عمر الحافظ، قال
حدثنا محمد بن مخلد، قال حدثنا أحمد بن ملاءب، قال حدثنا محمد
ابن علي بن المديني، قال سمعت أبي يقول: حدثنا عاصم بن عبد
العزیز الأشجعي، قال حدثنا الحرث بن عبد الرحمان بن أبي ذباب،
عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله
ﷺ قال فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف
العشر.

قال عاصم: وحدثني (9) مالك، قال: أخبرت عن سليمان بن يسار،
وبسر بن سعيد، عن النبي ﷺ لم (10) يذكر أبا هريرة، وسألت (11)
الحرث بن عبد الرحمان فقال: أخبرني سعيد بن المسيب، وبسر بن
سعيد، عن أبي هريرة قال محمد بن علي: قال أبي، وأظن (12) مالكا

(8) انظر سنن النسائي 42/5

(9) وحديثه : أ، ولم : ي.

(10) لم : أ، ولم : ي.

(11) وسألت : أ، فسألت : ي.

(12) وأظن : أ، وأرى : ي.

ترك حديث ابن أبي ذباب — ولم يضعه في كتبه، وما رأيت في كتب مالك عنه شيئاً؛ قال أحمد بن ملاعب: كذا قال ابن علي بن المديني في آخره: أخبرني سعيد بن المسيب، وفي أوله سليمان بن يسار، وسألته عنه فقال نعم هو هكذا. (13)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا ابن (14) الأصبهاني، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق عن معاذ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء أو سقي بعلا العشر، وبالدوالي نصف العشر.

قال أبو عمر :

قال النضر بن شميل: البعل ماء المطر. وقال يحيى بن آدم: البعل ما كان من الكروم والنخل فذهب عروقه في الأرض إلى الماء، ولا يحتاج إلى السقي الخمس سنين والست تحتل ترك السقي، قال: والعثري: ما يزرع على السحاب، ويقال له العثير، لأنه يزرع على السحاب، ولا يسقى إلا بالمطر خاصة ليس يسقى بغير ماء المطر.

قال يحيى: وفيه جاء الحديث: ما سقي عثريا أو غيلا. قال يحيى: والغيل سيل دون السيل الكثير، قال: والسيل (15) ماء الوادي إذا سال، وما كان دون السيل الكثير فهو غيل؛ وقيل: الغيل الماء الصافي دون

(13) في ي تقديم وتأخير.

(14) ابن الأصبهاني: أ، الأصبهاني - بإسقاط (ابن): ي.

(15) والسيل: أ، والغيل: ي.

السيل الكثير، وقال ابن السكيت: الغيل الماء الجاري على الأرض؛ وأما النضج والناضج، فهي بقر السواني، والرشاء: حبل البئر والدلو؛ والدالية: الخطارة عندنا، والغرب الدلو. وقد جاء في الحديث: ما سقي بالغرب أو كان عثريا أو سقي نضحا أو سيحا أو سقي بالرشاء. وهذه الأحاديث كلها بمعنى واحد، وأجمع العلماء على القول بظاهرها في المقدار المأخوذ في الشيء المزكى من الزرع - وذلك العشر في البعل كله من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة - عندهم - كل على أصله (من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة) (16) - على حسبما قدمنا عنهم في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب؛ وكذلك ما سقت العيون والأنهار، لأن المثونة فيه قليلة واتباعا للسنة؛ وأما ما سقي بالدوالي والسواني، فنصف العشر فيما تجب فيه الزكاة عندهم؛ هذا ما لا خلاف فيه بينهم.

واختلفوا في معنى آخر من هذا الحديث: فقالت طائفة: هذا الحديث يوجب العشر في كل ما زرعه آدميون من الحبوب والبقول وكل ما أنبتته أشجارهم من الثمرات كلها قليل ذلك وكثيره يؤخذ منه العشر، أو نصف العشر على حسبما ذكرنا عند جداده وحصاده وقطافه - كما قال الله - عز وجل - : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. (17) يريد العشر، أو نصف العشر؛ وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وزفر فقالا في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره العشر أو نصف العشر - إن سقي بالدالية والسانية إلا الحطب والقصب والحشيش.

(16) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ي.

(17) الآية: 141 - سورة الأنعام.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا فيما كان له ثمرة باقية، ثم تجب فيما يبلغ (18) خمسة أوسق (19) لا يجب فيما دونه.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، قال: كتب عمر ابن عبد العزيز: أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا بلغ الزعفران خمسة أوسق أخذ منه العشر.

واعتبر مالك، والثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي، والليث - خمسة أوسق وقالوا: لا زكاة فيما دونها؛ وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن المبارك، وجمهور أهل الرأي والحديث؛ واختلفوا في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وقد ذكرنا أقاويلهم في ذلك في باب عمرو بن يحيى من هذا الكتاب - والحمد لله.

وقال داود بن علي في هذا الباب قولاً بعضه كقول أبي حنيفة ومن تابعه، وبعضه كقول سائر الفقهاء؛ قال: أما ما يؤكل أو يشرب مما يكال أو يزرعه آدميون من الحبوب كلها والثمار، فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وأما ما لا يكال ولا يضبط بكيل مما ينبتة الناس، ففي قليله وكثيره العشر، أو نصف العشر على حسبما يسقى به.

(18) يبلغ: أ. بلغ: ي.

(19) لا: أ. ولا: ي.

قال أبو عمر :

أما قوله ﷺ - في هذا الحديث: فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر - فمعناه عند جماعة أهل الحجاز وجمهور أهل العراق - إذا بلغ المقدار خمسة أوسق، وكان ما تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب، فحينئذ يجب فيه العشر ونصف العشر، ولا فرق بين أن يرد هذا في حديثين أو في حديث واحد؛ ويدل على صحة هذا المذهب مع استفاضة في أهل العلم أنه لم يأت عن النبي ﷺ - ولا عن أحد من أصحابه ولا من التابعين بالمدينة - أنه أخذ الصدقة من الخضر والبقول - وكانت عندهم موجودة، فدل على أن ذلك معفو عنه كما عفي عن الدور والدواب، لأن الأصل العفو والوجوب طار عليه.

ذكر عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضميرة عن علي قال: ليس في الخضر صدقة. (20)

وعن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن مجاهد قال: ليس في الخضر زكاة. قال منصور: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: صدق. (21)

وقال موسى بن طلحة: لم يأخذ معاذ بن جبل من الخضر شيئاً وقال: إن النبي ﷺ قال: ليس في الخضر زكاة.

ومما يدل أيضاً على (ذلك) (22) وهو (23) مذهب من أوجب الزكاة في الخضر، أن الزكاة إنما تجب في العين المزكاة بجزء من أجزائها، وأكثر

(20) انظر المصنف 4/ 120 - حديث (7188) - والمؤلف أورده مختصراً.

(21) المصدر السابق 4/ 121 - حديث (7194).

(22) كلمة (ذلك) ساقطة في أي. ثابتة في ق.

(23) في أي. وهي - ولعل الصواب ما أثبتته (وهو).

الذين أوجبوا الزكاة في البقول أوجبوها في قيمتها، ولا أصل لأخذ القيمة في الزكاة.

ذكر معمر عن الزهري قال في الخضر والفاكهة: إذا بلغ ثمنها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، قال: والزيتون يكال ففيه العشر، وإن سقي بالرشاء ففيه نصف العشر. (24)

قال معمر: وكان في زمن عمر بن عبد العزيز يؤخذ من الورس العشر. (25)

واختلف الفقهاء فيما سقي مرة بماء السماء والنهر، ومرة بدالية: فقال مالك: ينظر إلى ما تم به الزرع فيزكى عليه العشر أو نصف العشر، فأى ذلك كان أكثر سقيه زكي عليه؛ هذه رواية ابن القاسم عنه.

وروى ابن وهب عن مالك: إذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطعت، فسقي بقية السنة بالناضح، فإن عليه نصف زكاته عشرا، والنصف الآخر نصف العشر؛ وقال مرة أخرى: زكاته بالذي تمت به حياته، وقال الشافعي: يزكى كل واحد منهما بحسابه، وبهذا كان يفتي بكار بن قتيبة - وهو حنفي، وهو قول يحيى بن آدم.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: ينظر إلى الأغلب فيزكى به، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك.

(24) المصنف 120/4 - حديث (7192).

(25) كذا عند المؤلف، والذي في المصنف 121/4 - حديث (7196): عن معمر، عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير: العشر. وفي حديث (7198) عن معمر عن ابن طاووس، عن أبيه قال: ليس في الحطب والورس زكاة.

قال الطحاوي: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوما أو يومين - أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصة، فدل على أن الاعتبار بالأغلب.

حديث ثان من البلاغات عن الثقات

مالك، أنه بلغه عن بسر بن سعيد - أن رسول الله ﷺ قال:
إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا. (1)

وهذا الحديث حديث (2) مشهور مسند صحيح من رواية بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة ابن مسعود عن النبي ﷺ -
حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا محمد بن غالب، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع،
حدثنا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن الأشج،
عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة ابن مسعود، قالت: قال رسول
الله ﷺ: إذا شهدت إحداكن العشاء الآخرة فلا تمسن طيبا. (3)

أخبرنا محمد بن عبد الملك، وعبيد بن محمد، قالوا حدثنا عبد الله
ابن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا محمد بن
سنجر الجرجاني، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، وموسى بن
إسماعيل، قالوا حدثنا إبراهيم بن سعد، قال حدثنا محمد بن عبد الله

(1) الموطأ رواية يحيى ص 133 - حديث (466) - والحديث أخرجه مسلم والنسائي من طرق عن ابن وهب، عن مخرمة، عن ابن بكير، عن أبيه، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية. انظر الزرقاني على الموطأ 5/2.

(2) كلمة (حديث) - ساقطة في ي.

(3) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 387/1.

ابن هشام، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود - أن رسول الله ﷺ قال لها: إذا خرجت إلى صلاة العشاء فلا تمسن طيبا.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن صبيح، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة أبو علقمة الفروي، قال حدثني يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن العشاء. (4)

قال أبو عمر :

هكذا قال عن بسر بن سعيد، عن أبي هريرة، وهو - عندي - خطأ وليس في الإسناد من يتهم بالخطأ فيه إلا أبو علقمة الفروي، فإنه كثير الخطأ جدا؛ والحديث إنما هو لبسر بن سعيد، عن زينب الثقفية. قرأت على محمد بن إبراهيم بن سعيد - أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو ابن عبد الخالق، قال حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا الحجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج، حدثنا زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال: إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا. وهذا الحديث يقولون إنه انفرد به حجاج، عن ابن جريج.

(4) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 3/ 137.

أخبرنا خلف بن أحمد، وعبد الرحمان بن يحيى، قالوا أخبرنا أحمد ابن سعيد بن حزم، قال أخبرنا محمد بن موسى الحضرمي، حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، قال: أتى رجل يحيى بن معين فقال له: روى الزهري، عن بسر بن سعيد؛ فوقف ثم سألتني، فأخبرته بحديث ابن أبي فديك وقلت له: إن ههنا ببغداد حديثاً آخر يرويه سنيد عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال: أيما امرأة تبخرت واستنظفت فلا تأتي المسجد؛ فلما كان يوم الجمعة الثانية، قال لي: نظرت في الحديثين، أما حديث ابن أبي فديك، فهو صحيح، وأما حديث حجاج، فأنا كتبتُه عن حجاج من أصل كتابه بالمصيصة وعارضت به كتابي قبل أن أسمعُه، ثم قرأه علي حجاج، ثم قدم حجاج بغداد فعارضته بكتابي أيضاً؛ وحدثنا حجاج من كتابه عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن بسر بن سعيد، عن زينب - ليس فيه الزهري.

قال أبو عمر :

قد رواه جماعة عن حجاج - كما رواه سنيد، وعند ابن جريج في هذا الحديث إسناد آخر:

حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا محمد بن علي بن الحسن الخلال بمرو، قال حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، قال حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال أخبرني أبي، قال

أخبرنا عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن إبراهيم بن قارط، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة تبخرت فلا تشهد العشاء الآخرة.

قال أبو عمر:

أخشى ألا يكون هذا الإسناد محفوظا، والمحفوظ في هذا الباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تفلات. (5)

وأخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن العباس، أخبرنا محمد بن جرير، قال حدثنا أبو كريب، قال حدثنا عبدة بن سليمان، والمحاربي - جميعا - عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولا يخرجن إلا تفلات.

وهذا الحديث في معنى حديث هذا الباب سواء، والتفلة هي غير المتطية، لأن التفلة نتن الريح؛ يقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح بنتن أو ريح غير طيبة، (6) ومنه قول امرئ القيس:

(5) أخرجه مسلم وأبو داود، انظر الفتح الكبير 3/340.

(6) طيبة: أ، متطية: ي.

إذا ما الضجيج ابتزها من ثيابها

تميل عليه هونة غير متفال (7)

وقال الكميت:

فيهن أنسة الحديث حبية

ليست بفاحشة ولا متفال

وسياتي ذكر قوله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله - في باب

بلاغات مالك - إن شاء الله، وقد مضى في خروج النساء إلى المساجد

ما فيه شفاء في باب يحيى بن سعيد - والحمد لله.

(7) كذا في سائر النسخ، والذي في الديوان ص: 140 - (غير مجيال).

حديث ثالث من بلاغات مالك عن الثقة عنده

مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان. (1)

هكذا قال يحيى (2) (عن) مالك عن الثقة - عنده في هذا الحديث، عن
عمرو بن شعيب، وتابعه قوم، منهم: ابن عبد الحكم. وقال القعنبي
(والتنيسي) (3) وجماعة، عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن
أبيه، عن جده، وسواء قال عن الثقة عنده أو بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ
ولا يحدث إلا عن ثقة عنده، وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا
الموضع؛ وأشبه ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب
عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب، ورواه عنه؛
حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء؛ إلا
أنه يقال إنه احترقت كتبه، فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط،
وما رواه (4) عنه ابن المبارك، وابن وهب، فهو عند بعضهم صحيح،

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 419 - حديث (1290) - والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق مالك به.

انظر الزرقاني على الموطأ 250/3.

(2) جملة (عن يحيى) ساقطة في أ.

(3) كلمة (والتنيسي) ساقطة في أ.

(4) روى: أ، رواه: ي - ولعلها أنسب

ومنهم من يضعف حديثه كله؛ وكان عنده علم واسع، وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم ما وصفنا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو محمد بكر بن عبد الرحمان الخلال، حدثنا يحيى (5) بن عثمان بن صالح بن صفوان، حدثنا حرملة ابن يحيى، حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - أن النبي ﷺ - نهى عن بيع العربان. هكذا قال عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن لهيعة؛ والمعروف فيه: ابن وهب عن ابن لهيعة.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا محمد بن يوسف الهروي، حدثنا إسماعيل بن محمد ابن يوسف الجبيري، حدثنا حبيب بن أبي حبيب، حدثنا مالك بن أنس، قال: ليس الحديث على هذا، إنما الحديث على حديث عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ - نهى عن بيع العربان. والإسناد الأول أشبه، لأن حبيباً هذا ضعيف، له عن مالك خطأ كثير ومناكير.

وجدت في أصل سماع أبي بخطه - رحمه الله - أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا نصر ابن مرزوق، قال حدثنا أسد بن موسى، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ - نهى عن بيع العربان. وهذا الحديث أكثر ما يعرف من حديث ابن لهيعة،

(5) يحيى: 1 ق، الحسن: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة يحيى هذا في تهذيب التهذيب 11/ 257.

وقد جاء عن زيد بن أسلم - مرسلًا، وقد روي من حديث الحرث بن أبي ذباب، عن عمرو بن شعيب، حدثناه (6) عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون: قال حدثني محمد بن موسى الأثط بطرسوس، قال حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري، قال حدثنا عاصم بن عبد العزيز، قال حدثنا الحرث - يعني ابن عبد الرحمان بن أبي ذباب، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ - نهى عن بيع العربان.

وقال مالك في موطنه بإثر ذكره لهذا الحديث -: قال مالك وذلك في ما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشتراه منه أو تكاري منه: أعطيك دينارًا أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل - على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة؛ وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل (7) بغير شيء. (8)

قال أبو عمر:

على قول مالك هذا جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، منهم: الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والليث؛

(6) حدثنا: أ، حدثناه: ق ي - ولعلها أنسب.

(7) ثبت في سائر النسخ (باطلاً) - بالنصب - والذي في الموطأ (باطل) - بالرفع، وهو الصواب.

(8) انظر الموطأ ص: 419.

لأنه من بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل؛ وبيع العربان منسوخ عندهم إذا وقع قبل القبض وبعده، وترد السلعة إذا كانت قائمة؛ فإن فاتت، رد قيمتها يوم قبضها؛ وعلى كل حال يرد ما أخذ عربانا في الكراء والبيع.

وقد روي عن قوم، منهم: ابن سيرين، ومجاهد، ونافع بن عبد الحارث، وزيد بن أسلم - أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا، وذلك غير جائز - عندنا؛ وكان زيد بن أسلم يقول: أجازة رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر :

وهذا لا يعرف عن النبي ﷺ - من وجه يصح، وإنما ذكره عبد الرزاق عن الأسلمي، عن زيد بن أسلم - مرسلًا - وهذا ومثله ليس بحجة؛ ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على ما تأوله مالك - والفقهاء معه، وذلك أن يعربنه ثم يحسب عربانه من ثمنه إذا اختار تمام البيع، وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره - والحمد لله.

حديث رابع من بلاغات مالك

مالك، أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقي الله وليست له خطيئة. (1)

هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواة، وقد حدثنا خلف ابن قاسم - رحمه الله - قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي، حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك، عن ربعة بن أبي عبد الرحمان، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقي الله وما عليه خطيئة.

قال أبو عمر :

لا أحفظه لمالك عن ربعة، عن أبي الحباب إلا بهذا الإسناد، وأما معناه فصحيح محفوظ عن أبي هريرة من وجوه. وقد روى مالك عن ابن أبي صعصعة، عن أبي الحباب سعيد بن يسار - سمعه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من يرد الله به خيرا يصب منه. (2)

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 157 - حديث (558).

(2) أخرجه أحمد والبخاري، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 243/6.

وأما قوله في هذا الحديث: وحامته — فذكر حبيب عن مالك (قال): (3) حامته ابن عمه، وصاحبه من جلسائه. وقال غيره: حامته قرابته ومن يحزنه موته وذهابه.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا مطرف بن عبد الرحمن ابن قيس، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن سفیان بن عيينة، عن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: بينما (4) عمر ابن الخطاب يطوف بالبیت، إذا برجل على عنقه مثل المهاة — وهو يقول:

صرت لهذي جملاً ذلولاً موطأً أتبع السهولاً

أعدلها بالكف أن تزولا أحذر أن تسقط أو تمیلاً

أرجو بذلك نائلاً جزیلاً

قال: فقال له عمر بن الخطاب: يا عبد الله، من هذه التي وهبت لها حجك؟ قال: امرأتي يا أمير المؤمنين:

أما إنها حمقاء مرعامة، أكلو قامة، ما تبقى لنا حامة.

قال: فما بالك لا تطلقها؟ قال: يا أمير المؤمنين: هي حسناء، فلا تفرك، وأم صبيان (5) فلا تترك.

قال: فشأنك بها إذاً.

قال الحزامي: مرعامة سال رعامها وهو المخاط فمن رعونتها لا تمسحها، قامة: تقم كل شيء لا تشبع. لا تبقى لنا حامة: يقول: لا يبقى لها أحد قاربها ممن يحوم بها من حامته إلا شارته.

(3) كلمة (قال) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي.

(4) بينما: أ، بينما: ي.

(5) صبيان: أ، عيال: ي.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، وعبد الوارث بن سفيان،
قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال
حدثنا سعيد بن عامر، قال حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن
أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال البلاء (6) بالمومن
والمومنة في نفسه وفي ماله وفي ولده حتى يلقي الله وليست له خطيئة.
حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن
وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن
الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن
أبي سعيد، وأبي هريرة - أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: ما
يصيب المومن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم
يهمه، إلا كفر الله به عنه من خطاياهم. (7)

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الله بن محمد الخصيبي
القاضي، قال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال حدثنا عمرو بن
مرزوق، قال حدثنا زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن
أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال البلاء بالعبد المومن
والعبد المومنة في ماله وولده حتى يلقي الله وما عليه من خطيئة.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن
وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر،
عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله

(6) يزال البلاء: أ ق، تزال البلاء: ي.

(7) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم، انظر الفتح الكبير 127/3.

ﷺ قال: لا يزال البلاء بالمومن والمومنة حتى يلقي الله وما عليه (8) خطبة.

ورواه حماد بن سلمة، وجماعة، عن محمد بن عمرو بإسناده مثله.

وروى في هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، وإنما ذكرنا ما بلغنا فيه من حديث أبي هريرة خاصة، لأنه الذي ذكر مالك أنه بلغه عن أبي الحباب، عن أبي هريرة.

(8) عليه خطبة: أ ق، عليه من خطبة - بزيادة (من): ي.

حديث خامس من بلاغات مالك عمن يثق به

مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعيد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم - أن رسول الله ﷺ قال: من نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل. (1)

هكذا قال يحيى عن مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب؛ وقال القعنبي، وابن بكير، وابن القاسم، وابن وهب، عن مالك أنه بلغه عن يعقوب - والمعنى واحد، ولم يكن مالك يروي إلا عن ثقة، ويعقوب بن عبد الله بن الأشج يكنى أبا يوسف، وهو أخو بكير بن عبد الله بن الأشج، وهو من موالي المسور بن مخرمة؛ وكان يعقوب هذا رجلاً صالحاً، توفي بأرض الروم سنة إحدى وعشرين ومائة.

وبسر بن سعيد أحد فضلاء التابعين الجلة، وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا ببعض أخباره، وهو مولى لحضرموت، توفي سنة مائة. وهذا الحديث رواه عن يعقوب بن الأشج - جماعة ثقات، منهم: الحرث بن يعقوب، وابن عجلان، واختلفا عليه في إسناده.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد

(1) الموطأ رواية يحيى ص 293 - حديث (1787).

أبن أبي شبيب، عن الحرث بن يعقوب، عن يعقوب بن عبد الله، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم السلمية — أن رسول الله ﷺ قال: من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق — لم يضره شيء حتى يرتحل (2) من منزله ذلك. هكذا قال عن يزيد، عن الحرث، وغيره يقول فيه: عن الليث، عن يزيد — والحرث — جميعاً عن يعقوب؛ وكذلك رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث، عن يزيد — والحرث جميعاً، عن يعقوب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد ابن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا محمد بن معمر، قال حدثنا حبان، قال حدثنا وهيب، قال حدثنا ابن عجلان، عن يعقوب ابن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، عن خولة بنت حكيم، قالت قال رسول الله ﷺ: لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً، قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق — لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه. (3)

قال أبو عمر :

أهل الحديث يقولون إن رواية الليث هي الصواب دون رواية ابن عجلان، ورواية ابن وهب عن الليث أصح من رواية قتيبة — عندي في هذا — والله أعلم.

(2) يرتحل: أ. يرتحل: ي.

(3) كلمة (منه) ساقطة في ي.

قال أبو عمر :

حديث ابن عجلان رواه ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن يعقوب، عن سعيد - مرسلا. ورواه بكير، عن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد - مرسلا؛ والقول قول من وصله وأسنده، وقد مضى ما فيه من القول فيما سلف من هذا الكتاب. وفي الاستعاذة بكلمات الله أبين دليل على أن كلام الله منه تبارك اسمه وصفة من صفاته ليس بمخلوق، لأنه محال أن يستعاذ بمخلوق، وعلى هذا جماعة أهل السنة والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حاتم البغدادي (الباهلي) (4) المعروف بابن ثرثال، قال حدثنا الحسن بن الطيب ابن حمزة الشجاعى البلخي، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي، قال: ذكر سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة - وكان قد أدرك أصحاب رسول الله ﷺ - فمن دونهم - يقولون الله - عز وجل - الخالق وما سواه مخلوق - إلا القرآن، فإنه كلام الله، منه خرج وإليه يعود.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن محمد بمصر، قال حدثنا عبد العزيز بن أحمد، قال حدثنا علي بن عبد الرحمان بن المغيرة، قال حدثنا عثمان بن صالح، قال حدثنا ابن لهيعة، قال حدثني عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمر - أن رسول الله ﷺ - كان إذا أدركه الليل - وهو في أرض عدو

(4) كلمة (الباهلي) ساقطة في 1.

أو مخافة - قال: يا أرض ربي وربك الله، أمنت بالذي خلقك وسواك،
أعوذ بالله من شر إنسك وجنك، ومن شر كل حية وأسد وعقرب
وأسود، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد.

حدثنا سعيد بن عثمان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال حدثنا
أحمد بن داود بن سليمان، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال
حدثنا ابن وهب، قال أخبرني إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن
عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي - أنه سمع الزبير بن الوليد
يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ: إذا غزا أو
سافر فأدركه الليل قال: يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شر
وشر ما فيك، (5) وشر ما دب عليك، أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود
وحية وعقرب، ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا الحسن، حدثنا عثمان بن محمد البغدادي،
حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن محمد الحربي، حدثنا سعد (6) بن عبد
الحميد، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي
مروان، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن مغيث، عن صهيب، عن النبي
ﷺ قال: اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، (ورب) (7) الأرضين
السبع وما أظللن، ورب الشياطين وما أضللن، أسألك من خير هذه
القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من (شرها) (8) وشر أهلها
وشر ما فيها، أسألك مودة خيارهم وأن تجنبني شرارهم.

(5) فيك: أ، منك: ي.

(6) سعد: أ، سعيد: ق ي - وهو تحريف. انظر ترجمة سعد هذا في تهذيب التهذيب 477/3.

(7) كلمة (ورب) ساقطة في أ.

(8) كلمة (شرها) ساقطة في أ.

حديث سادس من بلاغات مالك

مالك، أنه بلغه عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا هام ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح، ولا يحلل المصح حيث شاء؛ قالوا: يارسول الله، وما ذاك؟ (1) فقال رسول الله ﷺ: إنه أذى. (2)

هكذا رواه يحيى وتابعه قوم، ورواه القعنبي، عن مالك أنه بلغه عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة، فزاد في الإسناد عن أبي هريرة، (3) وتابعه جماعة من أصحاب مالك، منهم عبد الله بن يوسف، وأبو المصعب، ويحيى بن بكر؛ إلا أن ابن بكر قال فيه: عن مالك عن أبي عطية الأشجعي، عن أبي هريرة.

ورواه ابن نافع، عن مالك، عن المقبري، عن أبي هريرة - ولم يتابع عليه.

وقيل في ابن عطية: اسمه عبد الله بن عطية، يكنى أبا عطية، وقيل: هو مجهول؛ والحديث محفوظ لأبي هريرة عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة صحاح من حديث ابن شهاب وغيره، وليس عند مالك فيه غير

(1) ذلك: أ، ذاك: ق ي - وهي الرواية.

(2) الموطأ رواية يحيى ص 675 - حديث (1719).

(3) عبارة (فزاد في الإسناد...) ساقطة في أ.

ما في الموطأ، ولا عنده فيه حديث ابن شهاب - والله أعلم - لأنه لم يروه عنه أحد من ثقات أصحابه.

وقد أخبرنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى الخازمي، حدثنا عبد الملك (4) ابن بديل، حدثنا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يورد ممرض على مصح.

قال علي بن عمر: تفرد (5) به عن مالك عبد الملك بن بديل، وكان ضعيفاً.

قال أبو عمر :

الصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ: القعنبي، وجمهور رواته.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا أحمد بن عبد الوارث بن جرير العسال، حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا زياد بن موسى الحضرمي، أخبرنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية الأشجعي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا هام ولا صفر - الحديث إلى آخره.

وحدثنا خلف، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا مالك أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي عطية، أو ابن

(4) عبد الملك: أ، عبد الله: ق ي - وهو تحريف، انظر ترجمة عبد الملك هذا في لسان الميزان 57/4 - 58.

(5) تفرد: أ، يتفرد: ي.

عطية - شك بشر - عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا طيرة ولا هام ولا يعدي سقيم صحيحا، وليحل المصح حيث شاء. ورويناه عن يحيى بن بكير، قال سمعت مالك بن أنس يقول: مات بكير بن الأشج أيام هشام بن عبد الملك - وكان من نبلاء الناس.

أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا علي بن محمد، قال حدثنا أحمد بن داود، قال حدثنا سحنون، أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب - أن أبا سلمة بن عبد الرحمان حدثه، قال: كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله ﷺ: لا عدوى. وحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: لا يورد ممرض على مصح - الحديثين كليهما، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى. وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح. قال: فقال الحرث ابن أبي ذباب - وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه؛ كنت تقول: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، فأبى أبو هريرة أن يحدث ذلك وقال: لا يورد ممرض على مصح. فما رآه (6) الحرث في ذلك حتى غضب أبو هريرة - ورطن بالحشية، فقال للحرث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: إني أقول: أبيت أبيت. قال أبو سلمة: فلعمري لقد كان أبو هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا هام، فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر؟

(6) رآه: أ، رواه: ي.

ورواه الليث بن سعد، عن عبد الرحمان بن خالد بن مسافر، عن
(الزهري) (7) عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مثله سواء إلى آخره
بمعناه.

وروى يونس أيضا، ومعمّر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا هامة ولا صفر،
فقام أعرابي فقال - يارسول الله، إن الإبل تكون في الرمل كأنها
الظباء، فيرد عليها البعير الأجرب فتجرب كلها؛ قال رسول الله
ﷺ: فمن أعدى الأول؟ هكذا قال معمّر، ويونس، عن الزهري، عن
أبي سلمة عن أبي هريرة - فيما ذكره عبد الرزاق وغيره، عن معمّر،
وابن وهب عن يونس؛ وخالفهما الزبيدي، وشعيب، وابن بكير،
فرووه عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان الدولي، عن أبي هريرة،
قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، فقام أعرابي - فذكره سواء.

وروى محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب،
عن عبيد الله بن عبد الله - أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
لا طيرة، وخيرها الفأل، قالوا: يارسول الله، وما الفأل؟ قال: الكلمة
الصالحة.

وقد أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، حدثنا الحسن بن
إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد بن بريد الشاهد، حدثنا أبو زكرياء
- يحيى بن زكرياء، بن حيويه النيسابوري، قال حدثنا محمد بن
يحيى، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمّر، عن الزهري، عن
عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، (8) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول

(7) جملة (عن الزهري) ساقطة في أ.

(8) في ي زيادة (ابن مسعود).

الله ﷺ - يقول: لا طيرة، وخيرها الفأل؛ قيل: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعونها أحذكم.

قال أبو عمر :

هما حديثان عند الزهري بهذين الإسنادين، فحديث أبي سلمة فيه: لا عدوى ولا هامة ولا صفر - وليس فيه ذكر الفأل، وحديث عبيد الله فيه: لا طيرة وخيرها الفأل. - وليس فيه ذكر لا عدوى ولا صفر.

وقد روى شعبة، وهشام، عن قتادة، عن أنس - أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، أو قال: وأحب الفأل الصالح؛ قيل: يارسول الله، وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة، أو قال الكلمة الحسنة.

أخبرنا محمد بن زكرياء قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا مروان بن عبد الملك، قال حدثنا عبد الرحمن ابن أخي الأصمعي، قال حدثنا عمي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة، قال: فقلت لابن عون: يا أبا عون، ما الفأل؟ قال: أن تكون باغيا فتسمع يا واجد، (9) أو تكون مريضا فتسمع يا سالم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل بن محمد، قال حدثنا أحمد بن عاصم أبو جعفر الحافظ،

(9) وتكون: أ، أو تكون: ق ي - وهي أنسب.

قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا معلى بن أسد، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثني يحيى بن عتيق، قال حدثنا محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح.

وأخبرنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن جعفر بن دران غندر، قال حدثنا أحمد بن علي، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال حدثنا يحيى بن عتيق، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل.

أخبرنا أحمد بن قاسم، حدثنا ابن أبي دليم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا كثير بن هشام عن فراك ابن سليمان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم، قال: خرج سعد بن أبي وقاص في سفر فأقبلت الظباء نحوه، فلما دنت منه رجعت؛ فقال له رجل: ارجع أيها الأمير؟ قال: أخبرني من أيها تطيرت. أمّن قرونها حين أقبلت، أم من اذئابها حين أدبرت؟ ثم قال سعد عند ذلك: إن الطيرة لشعبة (10) من الشر.

وقد روى سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عباس، وجماعة من الصحابة، عن النبي ﷺ: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة. - حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن

(10) لشعبة: أ. شعبة: ي.

حماد، قال حدثنا عبدة، قال حدثنا يحيى، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن سعيد بن المسيب، قال: سألت سعد بن مالك عن الطيرة فانتهرني وقال: من حدثك؟ فكرهت أن أحدثه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، وإن كانت الطيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار؛ وإذا كان الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تفروا منها. - ورواه ابن عباس.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: لا طيرة ولا هامة ولا صفر. فقال رجل من القوم: إنا نطرح الشاة الجرباء في الغنم فتجربهن، فقال النبي ﷺ: أو ابن عباس: الأولى من أجربها؟

ودروينا عن عكرمة أنه قال: كنا عند ابن عمر وعنده ابن عباس - ومر غراب يصيح، فقال رجل من القوم: خير، خير، فقال ابن عباس: لا خير ولا شر.

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق التيمنا بوري، حدثنا يحيى بن يحيى، قال أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة ولا غول. (11)

(11) رواه أحمد ومسلم - ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 6/434.

روى الثوري وغيره، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى ابن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: الطيرة شرك وما منا إلا، (12) ولكن الله يذهب بالتوكل. (13)

وروى الليث بن سعد، ومفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن عمران بن عبد الرحمان بن شرحبيل بن حسنة، عن أبي خراش الحميري، عن فضالة بن عبيد، سمعه يقول: من ردت الطيرة فقد قارب الشرك.

قال أبو عمر :

ثبت عن النبي ﷺ - أنه نهى عن التطير: وقال: لا طيرة وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يتطيرون، فنهاهم عن ذلك وأمرهم بالتوكل على الله، لأنه لا شيء في حكمه إلا ما شاء، ولا يعلم الغيب غيره.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال أخبرنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن زبان، قال حدثنا زكرياء - بن يحيى بن صالح، قال حدثنا المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتباني، عن عمران ابن عبد الرحمان القرشي، عن أبي خراش الهذلي، قال سمعت فضالة ابن عبيد الأنصاري يقول: من ردت طيرة عن شيء فقد قارب الإشرak.

أخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا فهد بن

(12) هكذا الرواية بحذف المستثنى، أي وما منا إلا من يعتريه الوهم قهرا. ولكن الله يذهب بالتوكل.

(13) رواه البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم، ذكره في الجامع الصغير، انظر

فيض القدير 4/ 294.

عوف، وعبيد الله بن محمد العيشي، قالوا حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن أبي طلحة الخولاني، سمع عمير بن سلمة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة ولا هام، ألا ترى إلى البعير يكون في الصحراء فيصبح في كركرته (14) أو في مرق (15) بطنه نكتة من جرب لم تكن فيه (16) قبل ذلك، فمن أعدى الأول؟!

أخبرنا أحمد بن محمد، قال حدثنا وهب بن مسرة، قال حدثنا ابن وضاح، قال أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - قال: لا يورد الممرض على المصح.

قال أبو عمر:

أما قوله ﷺ: لا عدوى، فهو نهى عن أن يقول أحد إن شيئاً يعدي شيئاً، وإخبار أن شيئاً لا يعدي شيئاً، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئاً - يقول: لا يصيب أحد من أحد شيئاً من خلق أو فعل أو داء أو مرض؛ وكانت العرب تقول في جاهليتها مثل هذا أنه إذا اتصل شيء من ذلك بشيء أعداه، فأخبرهم رسول الله ﷺ - أن قولهم ذلك (17) واعتقادهم في ذلك ليس كذلك، ونهى عن ذلك القول.

وقد ذكرنا في الطيرة والتطير ما للعلماء في ذلك والحكماء ما فيه تبصير وشفاء لما في الصدور في باب ابن شهاب، عن سالم، وحمزة؛

(14) الكركرة - بكسر الكاف فيهما: صدر كل ذي خف من البهائم.

(15) المراق: ما رق من أسفل البطن ولان.

(16) فيه: أ، به: ق ي.

(17) قولهم ذلك واعتقادهم: أ، قولهم واعتقادهم - بإسقاط (ذلك): ق ي.

وذكرنا ما جاء في الغول والغيلان فيما تقدم أيضا من هذا الكتاب ما فيه مقنع لذوي الألباب.

أخبرنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن قتيبة، حدثنا أبو حاتم، عن الأصمعي، قال حدثنا سعيد بن مسلم بن قتيبة، عن أبيه - أنه كان يعجب ممن يصدق بالطيرة ويعيبه أشد العيب؛ وقال: (18) فرقت لنا ناقة وأنا بالطف، فركبت في إثرها، فلقيني هانيء بن عتبة من بني وائل - وهو يركض ويقول:

والشر يلقي مطالع الأكم

ثم لقيني رجل آخر من الحي - وهو يقول:

ولئن بغت لهم بغاة ما البغاة بواجدين

- من شعر لبيد؛ ثم دفعت إلى غلام قد وقع في حفيرة من نار فقيح وجهه وفسد، فقلت له: هل سمعت بناقة فروق؟ قال: (19) ههنا أهل بيت من الأعراب فانظر، فوجدناها قد نتجت ومعها ولدها؛ قال صاحب العين: فرقت الناقة تفرق فروقا إذا ذهبت في الأرض بوجع ولادتها، فهي فارق.

وأما قوله: ولا هامة - فاختلف فيه: ف قيل: كانت العرب تقول: إن الرجل إذا قتل خرج من رأسه طائر يزقو فلا يسكت حتى يقتل قاتله.

(18) وقال: فرقت: أ، وقال: قد فرقت - بزيادة (قد): ي.

(19) وقال: أن، قال: ي - ولعلها انسب.

قال الشاعر:

فإن تك هامة بهراة تزقو فقد أزقيت بالمروين هاما
يعني: مرو الروذ، ومرو الشاهجان؛ كذلك ذكر أبو عبد الله
العدوي.

وقال أبو عبيد: أما الهامة، فإن العرب كانت تقول: إن عظام
الميت (20) تصير هامة فتطير.

وقال أبو عمرو مثل ذلك، وكانوا يسمون ذلك الطائر الصدى -
يعني الذي يخرج من هامة البيت إذا بلي.

قال أبو عبيد: وهذا في أشعار العرب كثير، قال أبو ذؤاد الإيادي:

سلط الموت والمنون عليهم فلهم في صدى المقابر هام

فذكر الصدى والهام جميعا.

وقال لبید - يرثي أخاه أربد -

فليس الناس بعدك في نفي وما هم غير أصداء وهام

قال: وقال آخرون: كان أهل الجاهلية يقولون إذا مات الرجل
خرجت من رأسه هامة، فقال النبي ﷺ: لا هامة - أي لا يخرج من
رأسه هامة. وكانوا أيضا يقولون: إن هامته صدئت من حب الشراب،
فنهوا عن ذلك كله.

وأما قوله: لا صفر، فاختلف فيه أيضا: قال ابن وهب: قال
بعضهم: هو من الصفار يكون بالإنسان حتى يقتله، فقال رسول الله
ﷺ: لا تقتل الصفار أحدا. قال ابن وهب: وقال آخرون: هو شهر

(20) الميت: أ، الموتى: ق ي.

صفر، كانوا يحرمونه عاما ويحلونه عاما، فقال: لا صفر، يقول:
لا تتحول الشهور عن أسمائها.

وقد ذكر ابن القاسم عن مالك هذا القول قال: كانوا يحلون
بصفرين يحلونه عاما ويحرمونه عاما. قال: وقال مالك: والهامة
أراها الطائفة التي يقال لها الهامة.

وقال أبو عبيد: سمعت يونس يسأل روبة بن العجاج عن الصفر
فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى
من الحرب؛ قال أبو عبيد: فأبطل النبي ﷺ أنها تعدي، يقال: إنها
تشتد على الإنسان وتؤذيه.

قال أعشى باهلة:

لا يتأرى لما في القبر يرقبه ولا يعرض على شرسوفه الصفر
قال أبو عبيد: ويقال في الصفر إنه آخر لهم المحرم إلى صفر في
تحريمه.

وقال العدوي: قال لي الأصمعي، وابن الأعرابي - جميعا: ما رأينا
العرب يققون على الصفر: بعضهم يقول حية، وبعضهم يقول داء في
البطن.

قال العجاج: كي الطبيب نائط المصفور

(ويروى قضب الطبيب نائط المصفور، قال ابن قتيبة: الصفار
والصفر هما اجتماع الماء في البطن، يعالج بقطع النائط، وهو عرق في
الصلب - وأنشد بيت العجاج المذكور). (21)

(21) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ي.

قال: وقال أعشى باهلة:

لا يغمز الساق من أين ولا نصب (22) ولا يعض على شرسوفه الصفر

والشرسوف اللحم الرقيق في الأضلاع - وهو الطفاطف.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي وائل، قال: اشتكى رجل منا يقال له جثم بن العداء بطنه داء تسميه العرب الصفر، فبعث له السكر؛ فقال: سل لي ابن مسعود، فسألته فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

وأما قوله: لا يحل الممرض على المصح، وليحل المصح حيث شاء؛ فهو من حل يحل إذا نزل، واحتل بقوم؛ والممرض الذي إبله مريضة أو غنمه، والمصح الذي إبله أو ماشيته صحيحة؛ يقول: لا يدنو ولا ينزل من إبله مريضة على صاحب الإبل الصحيحة، فإنه يؤذيه لما يولد في قلبه من حدوث الريب في أن ذلك يعدي - وإن كان لا شيء على الحقيقة، والنفس تكره ذلك لا سيما مع كانوا عليه من اعتقاد الأعراب في جاهليتهم.

وذكر (23) ابن وهب عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يكره أن يدخل المريض على الصحيح، وليس به إلا قول الناس.

وقال أبو عبيد: معنى الأذى - عندي - المأثم.

(22) نصب: أ، وصب: ق ي.

(23) وذكر: أ، ذكر: ي.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال حدثنا محمد بن داود بن سليمان البغدادي، قال حدثنا بشر بن موسى، قال حدثنا المقرئ، عن ابن لهيعة، قال أخبرني ابن هبيرة، عن أبي عبد الرحمان الحبلي، عن عبد الرحمان بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ - قال: من رجعت الطيرة من حاجة فقد أشرك، قال: وما كفارة ذلك يا نبي الله؟ قال: أن يقول أحدهم: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك؛ ثم يمضي لحاجته.

وذكر ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد، قال سمعت نافع بن جبير بن مطعم يقول: سأل كعب الأحبار عبد الله بن عمرو فقال: هل تتطير؟ قال: نعم؛ قال: فكيف تقول إذا تطيرت؟ قال: (أقول): (24) اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا رب غيرك، ولا قوة إلا بك. فقال كعب: إنه أفقه العرب، وإنها لكذلك في التوراة.

(24) كلمة (أقول) ساقطة في أ، ثابتة في ي.

حديث سابع عن يثق به (1)

مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع. (2)

يقال: إن الثقة ههنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير، أخذها من مخرمة. وقال عباس عن يحيى بن معين: مخرمة بن بكير ثقة، وبكير ثقة ثبت.

وقال ابن البرقي: قال لي يحيى بن معين: كان مخرمة ثبتا، ولكن روايته عن أبيه من كتاب وجده لأبيه لم يسمع منه؛ قال: وبلغني أن مالكا كان يستعير كتب بكير فينظر فيها ويحدث عنها.

وتوفي بكير في زمان هشام، وكان (3) يكنى أبا المسور.

وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ربعة من هذا الكتاب - والحمد لله - وهذا الإسناد من أحسن أسانيد هذا الحديث.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني

(1) به: أ، به مالك - بزيادة (مالك): ي.

(2) الموطأ رواية يحيى ص: 685 - حديث (1754).

(3) وكان: أ، كان: ي.

أبي، قال حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سلم عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطاب — ثلاث مرات فلم يؤذن له، فرجع فأرسل عمر في إثره: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يوجب فليرجع.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا محمد بن جعفر، قال، قال حدثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. قال أحمد بن حنبل: وحدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا فلم يأذن له فرجع؛ فلقبه عمر فقال: ما شأنك رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع. فقال: لتأتين على هذا ببينة أو لأفعلن وأفعلن؛ فأتى مجلس قومه فناشدهم: فقلت أنا معك، فقام رجلان فشهدا (4) له، فخلى عنه — وهذا لفظ حديث داود.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استأذن المستأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع.

(4) فقام رجلان فشهدا: 1. فشهدا - بإسقاط (قام رجلان): ي.

قال أبو عمر :

قد سمع أبو سعيد الخدري هذا الحديث من النبي ﷺ - وقد بان ذلك في غير ما إسناد، وقد ذكرنا بعض طرقها في باب ربيعة؛ فكان أبو سعيد مرة يرويه عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، ومرة عن النبي ﷺ - وإنما هي حكاية عن قصة أبي موسى، فإذا قال عن أبي موسى، فإنه يريد بذلك على حسب ما ذكره موسى بن هارون في حديث عمر بن سلمة، عن البهزي - في الحمار الوحشي، وقد ذكرنا ذلك في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا - والحمد لله. وقد ذكرنا معاني هذا الباب في باب ربيعة.

وظاهر هذا الحديث يوجب ألا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاث، فإن (5) أذن له وإلا رجع؛ وهو قول أكثر العلماء، وإلى هذا ذهب ابن نافع.

وقال غيره: إن لم يسمع فلا بأس أن يزيد؛ والاستئذان أن يقول: السلام عليكم أدخل؟ (6)

وقال بعضهم: المرة الأولى من الاستئذان: استئذان، والمرة الثانية: مشورة هل يؤذن له في الدخول أم لا؟ والثالثة علامة الرجوع - ولا (7) يزيد على الثلاث.

(5) فإن: أ، ق، فإذا: ي.

(6) أدخل: أ، الدخول: ق، ي.

(7) ولا: أ، ق، لا: ي.

حديث ثامن عمن يثق به

مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمان بن الحباب الأنصاري السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري - أن رسول الله ﷺ - نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا. (1)

هكذا روى هذا الحديث عامة رواة الموطأ - كما رواه يحيى، وممن رواه هكذا: ابن عبد الحكم، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وابن بكير، وأبو المصعب، وجماعتهم. ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج:

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد القاضي، حدثنا الحسن بن هاشم بن بشر الحراني، حدثنا الوليد بن عتبة، حدثنا الوليد بن مسلم - عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عبد الرحمان بن الحباب السلمي، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ - نهى أن يشرب التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 608 - حديث (1537) - وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، انظر الزرقاني على الموطأ 4/169.

قال أبو عمر :

روي عن النبي ﷺ - هذا الحديث ومعناه من طرق شتى من حديث جماعة من أصحابه، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وأبو هريرة، ومעقل بن يسار، وأبو سعيد، وأنس؛ وقد ذكرنا كثيرا منها فيما سلف من كتابنا هذا - في باب زيد بن أسلم، وذكرنا هناك (2) اختلاف العلماء في باب معنى هذا الحديث، فلا وجه لإعادة ذلة ههنا، ونذكر ههنا حديث أبي قتادة خاصة على شرطنا - وبالله عوننا وهو حسبنا.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمان، قال حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال حدثنا محمد بن أحمد بن حماد، قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحرث - أن (3) بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن عبد الرحمان بن الحرث السلمي أخبره عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ - نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا.

وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمان، قال حدثنا محمد بن القاسم ابن شعبان، حدثنا عبد الرحمان بن أحمد، حدثنا محمد بن ميمون ومحمد بن عبد الله الضبي، (4) قالوا حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، قال حدثني عبدالله بن أبي قتادة، قال حدثني

(2) هناك: أ، ي، هنالك: ي.

(3) عن: أ، أن: ق ي - ولعلها أنسب.

(4) الطحاوي: أ، الفخاري: ق، الحاربي: ي - ولم أقف فيه على الوجه الصحيح - ولعله الضبي - وهو

محمد بن عبد الله ابن أبي يعقوب الضبي البصري - وهو من الرواة عن الوليد بن مسلم - انظر

ترجمته في تهذيب التهذيب 284/9.

أبي - أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزبيب، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة.

أخبرنا إسماعيل، حدثنا محمد بن شعبان، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا حاتم بن قتيبة، حدثنا علي بن حجر، حدثنا داود بن الزبرقان، قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه - أن رسول الله ﷺ قال: لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً، ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعاً، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا أبان، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه - أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط البسر والتمر، وعن خليط الزبيب والتمر، وعن خليط الزهو والرطب؛ وقال: انتبذوا كل واحد على حدة.

قال: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ فذكره.

- وحدثنا إسماعيل بن عبد الرحمان، قال حدثنا محمد بن القاسم
ابن شعبان، قال حدثنا علي بن سعيد، قال حدثنا جبارة بن المغلس
الجماني، قال حدثنا قيس بن الربيع، عن الربيع، عن عائذ بن نصيب،
عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ أن
يخلط التمر والزبيب جميعا، وقال: ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة.
وقد ذكرنا أحكام الخليطين وما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب
زيد بن أسلم - والحمد لله.

حديث تاسع من بلاغات مالك

مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين. (1)

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته - فيما علمت، ورواه ابن أبي حازم، عن مالك، عن مولى لهم، عن مالك بن أبي عامر - وابن أبي حازم من كبار أصحاب (2) مالك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن مالك بن أنس، عن مولى لهم، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان - أن النبي ﷺ قال: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين. (3)

يقال: اسم هذا المولى كيسان - ولا يصح، وهذا الحديث يرويه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان - رضي الله عنه - مسندا.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 436 - 437 - حديث (1320).

(2) حازم من كبار أصحاب مالك: أ. حازم فيما خولف فيه لا يحتاج به ق ي.

(3) رواه مسلم، انظر الفتحة الكبير 3/ 313.

وقد روي من حديث أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان
مسنداً:

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، وسعيد بن سيد، قالوا حدثنا
عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد، قال
حدثنا عبيد بن محمد الكشوري - إملاء بصنعاء، قال حدثنا يزيد بن
خالد الدملي، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال حدثني مخرمة بن
بكير، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار أنه سمع مالك بن أبي
عامر يحدث عن عثمان بن عفان - أن رسول الله ﷺ قال: لا تتبعوا
الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين.

قال أحمد بن خالد: قال لنا الكشوري يزيد بن خالد كتبت عنه
بمكة، وكان يحدث عن الليث، وكان أثبت الناس فيه؛ قال أحمد: في هذا
الحديث رحلة.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى،
قال حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد
الخالق، قال حدثنا عمرو بن مالك، قال حدثنا عبد الله بن وهب، قال
حدثنا مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: أخبرني سليمان بن يسار - أن
مالك بن أبي عامر حدثه عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: لا تتبعوا
الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين. قال أحمد بن عمرو البزار:
وهذا الحديث قد رواه أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان، رواه
عاصم بن عبد العزيز الأشجعي - وعاصم ليس بالقوي، ولا يروى
هذا الحديث عن عثمان إلا من حديث مالك بن أبي عامر.

قال أبو عمر :

حديث أبي سهيل في هذا عن أبيه، حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن سهل بن منصور النصيبي، قال حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، قال حدثنا أبو موسى إسحاق ابن موسى الأنصاري، قال حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ لا تباعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين.

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في مواضع من كتابنا هذا - والحمد لله -

حديث عاشر من البلاغات

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال: يقال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه - إلا منافق. (1)

وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفا، وقد روي معناه مسندا عن النبي ﷺ - فلذلك أدخلناه.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال حدثنا أحمد بن محمد بن الجعد ببغداد، وعبد الله بن الصقر الهلالي، قالا حدثنا سريج بن يونس، قال حدثنا عمر ابن عبد الرحمان، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنه رأى رجلا يخرج من المسجد حين أذن المؤذن، أو حين أخذ في أذانه؛ فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمان، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا أبو داود، قال حدثنا شريك عن أشعث ابن أبي الشعثاء عن أبيه، قال: كنا مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فخرج رجل بعد الأذان، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى رسول الله ﷺ، أمرنا رسول الله ﷺ - أن لا نخرج حتى نصلي.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 113 - حديث (385).

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة - فاذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره (2) حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى. (3)

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمان القرشي، قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال حدثنا محمد بن أبي عمر المصري، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: سمعت أبا هريرة - ورأى رجلا يجتاز (4) في المسجد ويخرج (5) بعد الأذان - فقال: أما هذا فقد عصى أبا القسم عليه السلام.

قال أبو عمر :

أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة، وكذلك إذا كان قد صلى وحده إلا لما لا يعاد من الصلوات على ما ذكرنا من مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر حديث زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، فإذا كان ما ذكرنا، فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء، وينوي الرجوع.

(2) بصره: أ، ببصره: ي - والرواية: بصره.

(3) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، انظر الزرقاني على الموطأ 1/327.

(4) يجتاز: أ، ق، مجتازا: ي.

(5) ويخرج: أ، ق، يخرج: ي.

واختلفوا فيمن صلى في جماعة ثم أذن المؤذن - وهو في المسجد لتلك الصلاة على ما قدمنا ذكره عنهم في باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان إلا للوضوء لتلك الصلاة بنية الرجوع إليها، وسواء صلى وحده أو في جماعة أو جماعات، وكذلك كرهوا قعوده في المسجد والناس (6) يصلون لئلا يتشبه بمن ليس على دين الإسلام، وسواء صلى أو لم يصل؛ والذي عليه مذهب مالك: أنه لا بأس بخروجه من المسجد - إذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله، إلا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة، ويستحبون له الخروج والبعد عنهم على ما قد أوضحناه (7) في باب زيد بن أسلم، فلا وجه لإعادته هنا.

قال مالك: دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن، فقام يحل عقال ناqqته ليخرج، فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته، فما سارت به غير يسير حتى وقعت به، فأصيب في جسده؛ فقال سعيد: قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء، فإنه يصاب. (8)

(6) والناس يصلون: أ ق، وهم يصلون: ي.

(7) أوضحناه: أ، أوضحنا: ق ي.

(8) سيصلب: أ، يصلب: ي - وهو الرواية، انظر الزرقاني على الموطأ 1/ 327 - 328.

حديث حادي عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل
العشاء والحديث بعدها. (1)

وهذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي ﷺ - وكان على ذكر من لم يسم
فاعله، فإنه مروى عن النبي ﷺ - مشهور محفوظ عند أهل الحديث
من حديث أبي برزة الأسلمي، وغيره.

حدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا
الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا هوزة بن خليفة، قال حدثنا عوف،
عن أبي المنهال، قال: انطلقت إلى أبي برزة الأسلمي في حديث ذكره
فيه طول؛ قال: وقلت له: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي
المكتوبة؟ فذكر الحديث. قال: وكان يستحب أن تؤخر (2) العشاء التي
تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وذكر تمام
الحديث.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد: وحدثنا محمد بن إبراهيم،
قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب. قال أخبرنا

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 67 - حديث (50) - الحبيب - رحمه الشيخان عن أبي برزة انظر
الزرقاني على الموطأ 1/244 - 245.

(2) تؤخر، أ، يؤخر: ق ي.

محمد بن بشار، قالاً جميعاً أخبرنا يحيى بن سعيد، قال حدثنا عوف، قال حدثني أبو المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها - يعني العشاء الآخرة. (3) وهذا لفظ حديث عبد الوارث، وحديث محمد بن إبراهيم أتم. وروي من حديث علي، عن النبي ﷺ قال: مرت ليلة أسري بي، فإذا بقوم تضرب رؤوسهم بالصخر، فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ فقال: يا محمد (4) من أمتك، قلت: وما حالهم؟ قال: كانوا ينامون عن العشاء الآخرة. وهذا الحديث وإن كان إسناده عن علي ضعيفاً، فإن في حديث أبي برزة ما يقويه، ولكن معناه - عندي - يوضح أنهم كانوا ينامون عنها ولا يصلونها - والله أعلم.

وعلى هذا حمل الطحاوي قوله ﷺ - فيمن نام ليلة كله حتى أصبح، ذلك الرجل بال الشيطان في أذنه. قال: هذا - والله أعلم - على أنه نام عن صلاة العشاء فلم يصلها حتى انقضى الليل كله. واختلف العلماء في هذا الباب: فقال مالك: أكره النوم قبل صلاة العشاء الآخرة، وأكره الحديث بعدها، وذكر أنه بلغه عن سعيد بن المسيب - ما ذكرنا في هذا الباب عنه؛ وذكر أيضاً في الموطأ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ألا تريحون الكتاب.

ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك سواء.

(3) مر بنا أن الحديث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم من طريق أبي برزة هذا، انظر الزرقاني على

الموطأ 1/245.

(4) جملة (يا محمد) ساقطة في ي.

وروى محمد بن الحسن عن أبي خنيفة قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن مجاهد قال: لأن أصليها وحدي أحب إلي من أن أنام قبلها ثم أصليها في جماعة. قال (5) محمد: وبه نأخذ نكره النوم قبل صلاة العشاء، ولم يحك عن أحد من أصحابه (6) خلافاً.

وقال الثوري: ما يعجبني النوم قبلها.

وقال الليث: قول عمر بن الخطاب فيمن رقد بعد المغرب فلا أرقد الله عينه، إنما ذلك قبل ثلث الليل الأول.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم، حدثنا ثابت بن نعيم، حدثنا آدم، حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن النوم قبل صلاة العشاء في رمضان فقال: كانوا ينامون قبل صلاة العشاء. وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم، عن الأسود أنه كان يقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلتين وينام ما بين المغرب والعشاء.

وروي عن ابن عمر أنه كان يرقد قبل صلاة العشاء - ويوكل من يوقظه، وروي أنه ما كانت نومة أحب إلى علي - رضي الله عنه - من نومة بعد العشاء قبل العشاء.

قال الطحاوي: يحتمل أن تكون الكراهية عن النوم (7) بعد دخول وقت العشاء قبل العشاء، (8) والإباحة قبل دخول وقتها.

(5) فقال: أ، قال: ق ي - ولعلها أنسب.

(6) أصحابه: أ، ق، الصحابة: ي.

(7) عن: أ، على ق ي.

(8) جملة (قبل العشاء) ساقطة في ق ي.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء بن
أعين ببית المقدس، حدثنا إبراهيم بن معاوية القيسراني، حدثنا محمد
ابن يوسف الفرياني، حدثنا مسعر بن كدام، عن منصور، عن خيثمة،
عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا سمر بعد العشاء إلا
لمصل أو مسافر. (9)

(9) رواه أحمد - ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 6 / 427.

حديث ثاني عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه - أنه قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ فقال: ألم يكن الآخر مسلماً؟ قالوا: بلى يارسول الله - وكان لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: وما يدريك ما بلغت به صلاته، إنما مثل الصلاة كمثّل نهر غمر عذب (1) بباب أحدكم. يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يبقى من درنه؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته. (2)

النهر الغمر: الكثير الماء، والدرن: الوسخ.

ويدل هذا الحديث - والله أعلم - على أن العذب من المياه أشد إنقاء للدرن من غير العذب، كما أن الكثير أنقى من اليسير؛ وهذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للصلاة يخبر بأنها تكفر ما قبلها من الذنوب - إذا اجتنبت الكبائر؛ وقد مضى هذا المعنى مجوداً في باب زيد بن أسلم - والحمد لله - والرواية الصحيحة: يبقى - بالباء لا بالنون.

(1) عذب غمر: أ، غمر عذب: ق ي - وهي الرواية.

(2) الموطأ رواية يحيى ص: 120 - 121 - حديث (421).

قال أبو عمر :

أما قصة الأخوين، فليست تحفظ من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا، وقد أنكره أبو بكر البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد البتة، وما كان ينبغي له أن ينكره؛ لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروي ذلك الحديث سعد وغيره؛ وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء؛ وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الأشج وأخبره به عنه مخرمة ابنه، أو ابن وهب - والله أعلم -؛ فإن هذا حديث انفرد به ابن وهب، لم يروه أحد غيره - فيما قال جماعة من العلماء بالحديث.

قال أبو عمر :

تحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبيد بن خالد، ومن حديث سعد هذا من رواية مالك هذه؛ ومرسل حديث مالك هذا أقوى من مسند بعض حديث هؤلاء.

وأما آخر هذا الحديث قوله: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر - فهو محفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح ثابتة. ويروي: مثل الصلوات الخمس أيضا من حديث عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ. وزعم أبو بكر البزار أن حديث مالك هذا كله خطأ في

قصة الأخوين، وقصة: مثل الصلوات الخمس؛ قال البزار: ولم يرو أحد عن سعد عن النبي ﷺ - قوله مثل الصلوات الخمس، ولا أعلمه (3) من حديث سعد - والله أعلم.

قال أبو عمر :

قد رواه ابن وهب - كما وصفنا عن مخزومة، عن أبيه، حدثناه عبد الرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن علي بن داود، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني مخزومة ابن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت سعدا وأناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كان رجلا ن علي عهد رسول الله ﷺ - أخوان، (4) وكان أحدهما أفضل من الآخر؛ فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمر الآخر بعده أربعين ليلة ثم توفي؛ فنذكر لرسول الله ﷺ فضيلة الأول على الآخر، فقال: أو لم يكن يصلي؟ فقالوا: بلى - وكان لا بأس به يارسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ ثم قال عند ذلك: إنما الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب رجل (5) يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فماذا ترون ذلك يبقى من درنه؟ إنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته - تفرد به ابن وهب.

فأما حديث طلحة في قصة الأخوين، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله

(3) من: ا. ق. في: ي.

(4) أخوين: ا. أخوان: ق ي - وهي الرواية على ما سبق في حديث الباب.

(5) رجل: ا. ق. احكم: ي.

ابن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، قال حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال أخبرنا ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، قالا حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن طلحة بن عبد الله - أن رجلين من بلي (6) قدما على رسول الله ﷺ - فكان إسلامهما جميعا، وكان أحدهما أشد اجتهدا من الآخر؛ فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مات الآخر بعده بسنة؛ قال طلحة: بينما (7) أنا عند باب الجنة، إذ أتني بهما، فخرج خارج من الجنة، فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج فأذن للذي استشهد ثم رجع إلي فقال: ارجع، فإنك لم يأن لك بعد؛ فأصبح طلحة يحدث الناس، فعجبوا لذلك؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: من أي ذلك تعجبون؟ قالوا: يارسول الله، هذا كان أشد الرجلين اجتهدا ثم استشهد في سبيل الله، ودخل هذا الجنة قبله؛ قال: أليس هذا قد مكث بعده سنة، قالوا: بلى؛ قال: وأدرك رمضان وصامه؟ قالوا: بلى، قال: وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟ قالوا: بلى؛ قال رسول الله ﷺ: بينهما أبعد ما بين السماء والأرض.

سئل يحيى بن معين، عن حديث أبي سلمة، عن طلحة بن عبيد الله، فقال: مرسل، لم يسمع من طلحة بن عبيد الله.

(6) بلي - بضم ثم فتح وياء مشدودة: تل قصر أسفل حاذة، بينها وبين ذات عرق. انظر معجم البلدان

(بلي) 1/494.

(7) أنا عند: أ، أنا نائم عند: ي.

قال أبو عمر :

هو عند أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن طلحة، وسنذكره ههنا - إن شاء الله - بعد هذا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: نزل رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله، فقتل أحدهما مع رسول الله ﷺ ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم مات على فراشه؛ فرأى طلحة بن عبيد الله أن الذي مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بحين، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: كم مكث بعده؟ قال: حولا، قال رسول الله ﷺ: (على) (8) ألف وثمانمائة صلاة وصام رمضان.

وقد روى هذه القصة إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده في ثلاثة إخوة (9) بنحو هذا المعنى - أخبرناه قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال حدثنا محمد بن سنجر الجرجاني، قال حدثنا سعيد بن منصور، قال حدثنا صالح بن موسى بن عبيد الله بن إسحاق بن طلحة عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده طلحة بن عبيد الله قال: نزل علي ثلاثة إخوة من (10) بني وهم من بني عذرة، فغزا رجل منهم في بعض

(8) كلمة (صل) ساقطة في أ ق - والمعنى يقتضيها.

(9) نحو: أ، بنحو: ق ي - ولعلها أنسب.

(10) من بني بني: أ، من بني: ق ي - وهي أنسب.

مغازي النبي ﷺ - فقتل، وغزا الآخر بعده في بعض مغازي النبي ﷺ - فمات، وبقي الآخر فمات بعدهما؛ فأريت في منامي كأنهم أحضروا باب الجنة فبدئ بالذي مات فأدخل الجنة، ثم ثني بالذي مات في الغزو فأدخل الجنة؛ ثم ثلث بالذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة؛ ثم ذهبت لأدخل فحجبت، فأصبحت مذعورا؛ فأتيت رسول الله ﷺ - فأخبرته، فقال: وما أذعرك يا أبا محمد؟ إن الذي مات على فراشه أدرك من فضل العمل ما بدئ به، وأن الذي مات في سبيل الله، أدرك من فضل العمل بعد صاحبه ما ثني به، وأن الذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة بقتله في سبيل الله، وأنت فلم يحضرك أجلك فتدخلها.

ولم يسمعه إبراهيم بن محمد بن طلحة من جده، بينهما عبد الله ابن شداد.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله ابن شداد - أن نفرا من بني عذرة ثلاثة أتوا النبي ﷺ - فأسلموا، قال: فقال النبي ﷺ - من يكفلهم؟ قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة؛ فبعث النبي ﷺ - بعثا، فخرج فيه أحدهم فاستشهد؛ قال: (11) ثم بعث بعثا فخرج فيه آخر فاستشهد؛ قال: ثم مات الثالث على فراشه؛ قال: قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في

(11) كلمة (قال) ساقطة في ي.

الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم؛ ورأيت الذي استشهد أخيراً يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرهم؛ قال: فدخلني من ذلك؛ فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عند الله من مومن يعمر في الإسلام لتسبيحه وتكبيره وتهليله.

وأما رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن طلحة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجلان من بني من قضاة، فأسلما مع رسول الله ﷺ فاستشهد أحدهما وآخر الآخر بعد سنة؛ قال طلحة بن عبيد الله: فرأيت كأني أدخلت الجنة، فرأيت المؤخر منهما دخل قبل الشهيد، فعجبت من ذلك؛ فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؛ فقال: أليس صام بعده رمضان وصلى بعده كذا وكذا ركعة صلاة السنة؟

وروى هذا المعنى عبيد بن خالد رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ؛ حدثناه (12) قاسم بن محمد قراءة مني عليه - أن خالد بن سعد حدثهم، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عمرو ابن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد - أن النبي ﷺ - أخى بين رجلين، فقتل أحدهما في سبيل الله، ثم توفي الآخر

(12) حدثنا: أ، ق، حدثناه: ي - ولعلها انصب.

بعده، فصلوا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: ما قلتم عليه؟ قالوا: دعونا الله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته؟ وصيامه بعد صيامه؟ وعمله بعد عمله؟ لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، قال أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد السلمي، قال: أخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما - ومات الآخر بعده بجمعة ونحوها، فصلينا عليه؛ فقال رسول الله ﷺ: ما قلتم له؟ قالوا: دعونا له وقلنا: اللهم اغفر له والحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته؟ أو صومه بعد صومه؟ شك شعبة في صومه - وعمله بعد عمله؟ إن بينهما كما بين السماء والأرض. (13)

قال أبو عمر :

يفسر هذا المعنى ويوضحه قوله ﷺ: خير الناس من طال عمره وحسن عمله.

وأخبرنا عبد الله، حدثنا إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا جعفر بن عون، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

(13) انظر سنن أبي داود 15/2.

قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بخياركم؟ قال: بلى؛ قال: أطولكم أعماراً، وأحسنكم أعمالاً.

وأما قوله ﷺ: مثل الصلوات الخمس - فحدثنا إبراهيم بن شاكِر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، قال حدثنا العباس بن جعفر، ومحمد بن عبد الرحيم، وإبراهيم بن زياد؛ قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري، عن عمه ابن شهاب، عن صالح بن عبد الله بن أبي فروة - أن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أخبره عن أبان بن عثمان، عن عثمان أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرايت لو أن لأحدكم نهراً جارياً ما بين منزله ومعتله ويغتسل فيه كل يوم خمس مرات؛ هل كان يبغي من درنه شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فكَذلك الصلوات الخمس.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان، عن النبي ﷺ - إلا من هذا الوجه عن عثمان؛ وقد روي عن غير عثمان عن النبي ﷺ - وهذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر :

وقد حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي يعرف بابن المارستاني، قال حدثنا محمد بن العباس ابن الفضل بن يونس الموصلي، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد

ابن المثنى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله، عن عمه محمد بن مسلم، قال أخبرني صالح بن عبد الله بن أبي فروة - أن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه أنه سمع أبان بن عثمان يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أرايت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ماذا كان مبقيا من درنه؟ قالوا: لا شيء؛ قال: فكذلك الصلوات الخمس، يذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن.

وأما حديث غير عثمان في هذا، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل الصلوات الخمس مثل رجل يبابه نهر جار، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقى من درنه؟ (14)

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات.

(14) رواه أحمد ومسلم، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 507/5 - 508.

قال أبو عمر :

اختلف عن الأعمش في هذا الحديث: فمن أهل العلم من لا يحتج (15) بحديثه هذا من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع، فهو ضعيف، ومنهم (16) من يجعلهما إسنادين؛ وأصح إسناد في هذا - إن شاء الله - ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن، قال حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا البخاري، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد - يعني ابن عبد الله بن الهادي - عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا، ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قال: لا يبقى من درنه شيئا، قال: فذلك الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا. (17)

وبلغني أن أبا زرعة الرازي قال: خطر ببالي تقصير الناس وتقصيري في الأعمال من النوافل والحج والصيام والجهاد، فكبر ذلك في قلبي، فرأيت ليلة فيما يرى النائم كأن آتيا أتاني فضرب بيده بين كتفي، وقال: قد أكثر في (18) العبادة، وأي عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة.

(15) لا يحتج بحديثه: أ، لا يصح حديثه: ق ي.

(16) ومن أهل العلم: أ، ومنهم: ق ي - وهي أنسب.

(17) انظر صحيح البخاري بشرح فتح الباري 150/2 - 151.

(18) في: أ، من: ي.

قال أبو عمر :

(19) لا مدخل للقول في هذا الباب، إذ المعنى فيه واضح لا اختلاف

فيه - والحمد لله.

حديث ثالث عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله، جمع بين المغرب والعشاء. (1)

قد تقدمت الآثار المسندة في هذا الباب عند ذكر حديث داود بن الحصين عن الأعرج، وتقدم القول في معنى ذلك في باب أبي الزبير - والحمد لله.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 103 - حديث (330).

حديث رابع عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله
أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول لهم:
اغزوا بسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا ولا
تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وقل ذلك لجيوشك وسراياك -
إن شاء الله. (1)

وهذا الحديث يتصل معناه عن النبي ﷺ من وجوه صحاح من
حديث بريدة الأسلمي، وأنس بن مالك، وصفوان بن عسال، وأبي
موسى الأشعري، والنعمان بن مقرن، وابن عباس، وجريير بن عبد
الله البجلي.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو
داود؛ وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا عبيد بن عبد الواحد؛ قال حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى
الأنطاكي الفراء، قال أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن
علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه
كان إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه ومن
معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله،

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 297 - حديث (974).

وقاتلوا من كفر بالله؛ اغزوا ولا تعتدوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. (2)

وليس في حديث عبد الوارث: ولا تعتدوا.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر، قال حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ لا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين. (3)

أخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا محمد بن سنجر، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو روق عطية بن الحرث، قال حدثنا أبو الغريف عبيد الله بن خليفة، عن صفوان بن عسال، قال: بعثني رسول الله ﷺ في سرية فقال: اغزوا بسم الله في سبيل الله، لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا — وذكرنا ما في الحديث في المسح على الخفين.

قال أبو عمر :

أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز - عندهم - الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار

(2) انظر سنن أبي داود 36/2.

(3) المصدر السابق.

الحرب، والغدر: أن يؤمن الحربي ثم يقتل، وهذا لا يحل بإجماع؛ قال
—: يرفع لكل غادر لواء عند أسسته يوم القيامة. يقال: هذه غدره
فلان. رواه مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي —
ولم يقل عند أسسته.

وقد كان عمر - رضي الله عنه - يقول: لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا
قتلته، وهذا - عند أهل الحجاز تغليظ، إذ لا يقتل مؤمن بكافر عندهم،
وهو الحق لثبوت الخبر به عن النبي —؛ وكذلك المثلة لا تحل
بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين، وشبهه
ذلك - من تغيير خلق الله عبثاً؛ قال —: أعف الناس قتلة - أو قال:
أحسن الناس قتلة: أهل الإيمان. وليس من وجب قتله يجب بذلك
قطع أعضائه إلا أن يوجبه خصوصاً كتاب أو سنة أو إجماع، فقف
على هذا فإنه أصل.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود،
حدثنا محمد بن عيسى، وزيايد بن أيوب، قالوا حدثنا هشيم، قال
أخبرنا مغيرة، عن سماك، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة،
عن عبد الله قال: قال رسول الله —: أعف الناس قتلة أهل
الإيمان. (4)

وروى سمرة بن جندب، وعمران بن حصين، عن النبي — أنه
كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة. (5)

(4) المصدر نفسه 49/2.

(5) نفس المصدر.

وقد مضى القول في الغلول وإثمته وحكم الغال في باب ثور بن
زيد، ومضى القول في قتل النساء والولدان في باب نافع من هذا
الكتاب - والحمد لله.

حديث خامس عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: بلغني أن رسول الله ﷺ قال للفرس سهمان وللراجل سهم. (1)

هكذا هو في الموطأ عند جميع رواة عن مالك، وهذا يستند من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ. وقد روي من حديث زيد بن ثابت وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاث أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه. (2)

ورواه أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر - أن النبي ﷺ جعل للفرس سهمين وللراجل سهمًا. وهذا كرواية أبي معاوية.

ورواه ابن المبارك، عن عبيد الله بإسناده فقال فيه: للفرس سهمان، وللراجل سهم.

وذكر علي بن المديني، عن يحيى القطان، قال: سألت عبيد الله عن هذا الحديث، فقال نافع: مرسل. وأما حديث زيد بن ثابت في قصة

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 303 - حديث (984).

(2) انظر سنن أبي داود 69/2.

الزبير، فإنه انفرد به الزبيري، عن مالك؛ وقد روي من حديث هشام ابن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه.

واختلف الفقهاء في هذا الباب: فقال مالك، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد: للفارس ثلاثة أسهم، لفرسه سهمان، وله سهم؛ وللراجل سهم. وحجتهم حديث عبيد الله بن عمر المذکور.

وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان، وللراجل سهم؛ وحجته حديث: مجمع بن جارية، عن النبي ﷺ - أنه قسم يوم خيبر لمائة فارس، فأعطى للفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما. ومن حجته أيضا رواية ابن المبارك لحديث عبيد الله بن عمر، ولا حجة في ذلك؛ لأن الأكثر من أصحاب عبيد الله خالفوه، وكذلك لا حجة في حديث مجمع؛ لأن ابن عباس روى خلافه فيما قسمه رسول الله ﷺ - بخير.

حدثنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: قسم رسول الله ﷺ - يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم.

واختلفوا فيمن غزا بأفراس: فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم: لا يسهم إلا لفرس واحد.

وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والأوزاعي، والليث: يسهم لفرسين. واختاره محمد بن الجهم المالكي وقال: هو قول أهل الثغور، وعليه جمهور التابعين، وأهل الأمصار، فذكره عن الحسن البصري،

ومكحول الشامي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والمزني، وقال: أنا
برئ من قول مالك في أنه لا يسهم إلا لفرس واحد. قال: والفرس
الواحد لا تؤمن عليه الحوادث، وصاحبه كالأرجل - هذه حجته؛ قال:
ولم يجاهد مالك ولا شاهد الثغور - هذا كله قول ابن الجهم.

قال أبو عمر :

القياس ألا يسهم إلا لفرس واحد، ولو أسهم لفرسين، لأسهم
لثلاثة وأكثر، وهم لا يقولون بهذا، والفرس آلة، والآلات لا يسهم لها،
ولولا الأثر في الفرس، ما أسهم له، ولا أعلم أحدا قال يسهم لأكثر من
فرسين إلا ما ذكره ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: إذا
أدرب (3) الرجل بأفراس قسم لكل فرس سهمان - ذكره محمد بن بكر
وعبد الرزاق عن ابن جريج. (4)

(3) أدرب الرجل: دخل أرض العدو.

(4) انظر مصنف عبد الرزاق 5/ 186 - حديث (9321).

حديث سادس عشر من البلاغات

مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ - إلى اليوم. (1)

قال أبو عمر :

لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسند، وفيه أحاديث صحاح مسندة ثابتة عن النبي ﷺ - وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، ولا تنازع بين الفقهاء - أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل؛ وإنما الأذان للمكتوبات لا غير، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة، وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار؛ وأظن ذلك - والله أعلم - لأنه لا يشبه فرض بناقلة، ولا أذان لصلاة على جنازة، ولا لصلاة كسوف، ولا لصلاة استسقاء، ولا في العيدين؛ لمفارقة الصلوات المفروضات - والله أعلم. هذا قول مالك في أهل المدينة، والليث بن سعد في أهل مصر، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي في أهل الحجاز، والعراق من أتباعه من النظار والمحدثين؛ وهو قول أبي حنيفة والثوري، وسائر الكوفيين؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري؛ وكان بنو أمية يؤذن لهم في العيدين، وقد مضى القول في أول من فعل ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 122 - حديث (426).

فأما الروايات، عن النبي ﷺ في هذا الباب، فحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد البغدادي المفيد، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد الواسطي، قال حدثنا عمي علي ابن أحمد، وأبي محمد بن أحمد، قالوا حدثنا محمد بن صبيح الموصلي، قال حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب، قال حدثنا واسط ابن الحرث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ - يوم عيد ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وقد ذكرنا لحديث جابر هذا طرقاً شتى في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادتها هنا. وحدثنا أحمد بن عمر بن عبد الله، قال حدثنا عبد الله بن محمد ابن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا مالك بن سيف، قال حدثنا علي بن معبد، قال حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ - غير مرة ولا مرتين، - للعيد - بغير أذان ولا إقامة.

وقد تقدم من آثار هذا الباب والقول فيه ما يغني ويشفي في باب ابن شهاب عن أبي عبيد من هذا الكتاب - والحمد لله؛ ومضى هناك القول في تقديم الصلاة على الخطبة، وهذا أيضاً اتفاق من الآثار وإجماع من علماء الأمصار؛ وذلك - والله أعلم - لمفارقة الجمعة التي هي فرض وخطبتها قبلها، فلما كانت هذه سنة غير فريضة، وناقلة غير مكتوبة، كانت الصلاة فيها قبل الخطبة.

حديث سابع عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى عليهم، ويدفنون في الثياب التي قتلوا فيها. (1)

قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات، قال: وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك، فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه. وذكر مالك عن نافع، عن ابن عمر - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - غسل وكفن وصلى عليه، وكان شهيدا - رحمه الله -.

قال أبو عمر :

فيما حكاه مالك عن أهل العلم في هذا الباب في الشهداء المقتولين في المعترك أنهم لا يغسلون، ولا يصلى عليهم - حديث جابر انفرد به الليث، عن الزهري، عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان يجمع (بين) (2) الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ويقول: إنهم أكثر قرآنا؛ فإذا أشاروا إلى

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 308 - حديث (1000).

(2) كلمة (بين) ساقطة في أ، ثابتة في ي - والرواية على إثباتها.

أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا الشهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر
بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا - ذكره داود عن قتيبة
ويزيد بن خالد جميعا عن الليث. (3)

وكذلك رواه ابن وهب، عن الليث، وفي هذا الباب أيضا حديث
شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن الزهري، عن ابن جابر، عن النبي
ﷺ وفيه عن الزهري، عن أنس، رواه أسامة بن زيد عنه؛ ذكره
ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس أن شهداء أحد
لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم.

ورواه ابن عباس أيضا، ذكره أبو داود قال أخبرنا زياد بن أيوب،
حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن
ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ - بقتلى أحد أن ينزع عنهم
الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم. (4)

ورواه ابن وهب، عن عبد الله بن السمح - أنه أخبره عن عباد بن
كثير، عن عمر بن الخطاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال :
قال النبي ﷺ - يوم أحد: انزعوا عنهم الحديد، وادفنوهم في ثيابهم.
واختلف الفقهاء في غسل الشهداء والصلاة عليهم: فذهب مالك،
وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، والليث، بن سعد - إلى أنهم لا
يغسلون؛ وحجتهم: حديث جابر وسائر ما ذكرنا عن النبي ﷺ -
مثل الأحاديث في هذا الباب، وبذلك قال أحمد بن حنبل، والأوزاعي،
وإسحاق، وداود، وجماعة فقهاء الأمصار، وأهل الحديث وابن علية.

(3) انظر سنن أبي داود 2/174.

(4) المصدر السابق.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري: يغسل الشهداء، قال أحدهما: إنما لم يغسل شهداء أحد لكثرتهم وللشغل عن ذلك، ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلا عبيد الله بن الحسن العنبري البصري، وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علة، لأن كل واحد منهم كان له ولي يشتغل (به) (5) ويقوم بأمره، والعلة - والله أعلم - في ترك غسلهم ما جاء في الحديث المرفوع في دمائهم أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك - رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال لقتلى أحد: زملوهم بجراحهم، فإنه ليس من كلم يكلمه المومن في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة لونه لون الدم، وريحه ريح المسك. (6)

وروي مثل هذا من وجوه، فبان أن العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك، وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقلته الكافة في قتلى أحد أنهم لم يغسلوا، ولثبوت أخبار الأحاد العدول بذلك عن النبي ﷺ.

وقد احتج بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن وسعيد في هذه المسألة بقوله ﷺ - في شهداء أحد: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وقال: هذا يدل على خصوصهم، وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم. قال: ويلزم من قال في المحرم الذي وقصته ناقته - فقال فيه رسول الله ﷺ: لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث مليبا

(5) كلمة (به) ساقطة في 1.

(6) رواه النسائي من حديث عبد الله بن ثعلبة - ذكره في الجامع الصغير، انظر لفيض القدير 65/4.

- أن ذلك خصوص - بذكر بعثه ملبيا، ولا يقال ذلك في غيره أن يقول
مثل ذلك في الشهداء بأحد، لقول رسول الله ﷺ - لشهداء أحد: أنا
شاهد على هؤلاء، وخصهم بترك الغسل.

قال أبو عمر :

القول بهذا خلاف على الجمهور، وهو يشبه الشذوذ؛ والقول بترك
غسلهم أولى، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ - في قتلى أحد وغيرهم.
أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن
عمر، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي
الزبير، عن جابر، قال: رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات،
فأخرج في ثيابه كما هو، قال ونحن مع رسول الله ﷺ - (7)
وأما الصلاة عليهم، فإن العلماء اختلفوا في ذلك، واختلفت فيه
الآثار: فذهب مالك، والليث، والشافعي، وأحمد، ودلود - إلى أن لا
يصلى عليهم لحديث الليث، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن
جابر عن النبي ﷺ - بذلك في قتلى أحد - على ما تقدم ذكره.
وقال فقهاء الكوفة، والبصرة، والشام: يصلى عليهم، ورووا آثارا
كثيرة أكثرها مراسيل: أن النبي ﷺ - صلى على حمزة، وعلى سائر
شهداء أحد.

وأجمع العلماء على أن الشهيد إذا حمل حيا - ولم يمت في المعترك،
وعاش أقل شيء (8) فإنه يصلى عليه كما صنع بعمر - رضي الله

(7) انظر سنن أبي داود 173/2.

(8) واكل: أ، أقل شيء: ق ي - ولعلها أنسب.

عنه -؛ واختلفوا في غسل من قتل مظلوما كقتيل الخوارج، وقطاع السبيل، واللصوص، وما أشبه ذلك ممن قتل مظلوما؛ فقال مالك: لا يغسل إلا من قتله الكفار ومات في المعترك - هذا وحده؛ وأما من قتل في فتنه أو ثائرة، أو قتله اللصوص، أو البغاة، أو قتل قودا، أو قتل نفسه، وكل مقتول غير المقتول في المعترك قتل الكفار - فإنه يغسل ويصلى عليه.

وقال أبو حنيفة، والثوري: كل من قتل مظلوما (9) لم يغسل، ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد، وهو قول سائر أهل العراق.

وروا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان أنه قال: لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دماء وادفنوني في ثيابي. - وقد روي عنه: إلا الخفين. وقتل زيد بن صوحان يوم الجمل، وثبت عن عمار بن ياسر - أنه قال مثل قول زيد بن صوحان، وقتل عمار بصفين سنة سبع وثلاثين، وصلى عليه علي - ولم يغسله.

وروى هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين - في خبر حجر بن عدي بن الأديبر أنه قال: لا تطلقوا عني حديدا ولا تغسلوا عني دماء، وادفنوني في ثيابي؛ فإنني لاق معاوية بالجادة، وإني مخاصم.

وللشافعي في ذلك قولان، أحدهما يغسل جميع الموتى إلا من قتله أهل الحرب، والآخر: لا يغسل قتيل البغاة.

وقول أحمد بن حنبل في هذا الباب كله كقول مالك سواء.

(9) مظلوما: أ، ظلما: ي.

وروى شعبة، والثوري، ومسعر — بمعنى واحد — عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب — أن سعد بن عبيد القاري — وهو أبو زيد — قال يوم القادسية: إني مستشهد غدا، فلا تغسلوا عني دما، ولا تنزعوا عني ثوبا.

وسئل مكحول عن الشهيد، أيصلى عليه؟ قال: نعم وينزع عنه كل خف ومنطقة وخاتم وجلد إلا الفرو، فإنه من ثيابه، ولا ينزع عنه شيء من ثيابه؛ ولا يزداد عليه ثوب إلا أن تضم عليه ثيابه بثوب يلفونه به؛ قال مكحول: فإن لم يقتل قعصا — ولم يجهز عليه، وبات وطعم ثم مات، نزعته عنه ثيابه وطهر، وهو قول فقهاء الشام: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وجماعتهم.

قال أبو عمر :

غسل الموتى قد ثبت بالإجماع، ونقل الكافة، فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة، وهذا قول مالك — والله الموفق للصواب.

حديث ثامن عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه أن عبد الرحمان بن أبي بكر دخل على عائشة يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمان، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار. (1)

هذا الحديث يرويه سالم الدوسي، وهو سالم بن عبد الله مولى دوس، ويقال: مولى النصرين، ويقال: مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى، وهو سالم سبلان؛ فاختلف عليه فيه، وقيل: بل الاختلاف على يحيى (2) بن أبي كثير في حديثه عن عائشة، وهو حديث مدني حسن؛ روي عن النبي ﷺ من وجوه شتى.

فأما حديث عائشة، فحدثناه (3) عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان، قال: خرجنا مع عائشة - رحمها الله - إلى مكة، وكانت تخرج معها بأبي يحيى التيمي يصلي بها؛ قال: فأدركها عبد الرحمان ابن أبي بكر، فأساء عندها (4) الوضوء، فقالت عائشة: يا عبد الرحمان،

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 24 - حديث (34).

(2) على يحيى ابن أبي كثير: أ، على سالم سبلان: ق ي.

(3) فحدثناه: أ، فحدثنا: ق ي.

(4) فأساء عندها الوضوء: أ، فأساء عبد الرحمان الوضوء: ق ي.

أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار. وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، فاختلف فيه على يحيى؛ فرواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال حدثني سالم مولى المهري، قال: سمعت عائشة تنادي عبد الرحمان: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

وذكره مسلم من رواية عكرمة أيضا، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن سالم مولى المهري قال: خرجت أنا وعبد الرحمان بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص، فمررنا على باب حجرة (5) عائشة - فذكر الحديث.

ورواه أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب، قال: قال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار. وهذا خطأ - والله أعلم - والصواب في هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ما رواه عنه الأوزاعي، وحرب بن شداد، وحسين المعلم، وشيبان؛ فإنهم اتفقوا فيه: فرووه عن يحيى، عن سالم، عن عائشة - لا ذكر فيه لأبي سلمة. وليس حديث عكرمة بن عمار مما يرفع؛ لأنه قد يجوز أن يكون يحيى ابن أبي كثير، سمعه من أبي سلمة، من سالم، عن عائشة، ثم سمعه من سالم، فحدث به عنه عن عائشة؛ فإن قال قائل: إن المقبري رواه عن أبي سلمة، عن عائشة؛ قيل له: يحتمل أن يكون أبو سلمة أرسله عن عائشة، وهو قد سمعه من سالم عنها؛

(5) على باب حجرة: أ، على حجرة باب: ي.

فإن قيل إن ابن عجلان يقول فيه عن المقبري، عن أبي سلمة أنه سمع عائشة تقول: يا عبد الرحمان، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار. - قيل له: لم يقل ذلك عن ابن عجلان من يوثق بحفظه.

حدثنا (6) سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، قال: توضأ عبد الرحمان بن أبي بكر عند عائشة فقالت له: يا عبد الرحمان، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار. (7) - فهذه الرواية عن ابن عجلان تدل - والله أعلم - على أنه لم يسمعه أبو سلمة من عائشة.

وأما رواية أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة عن معيقب فخطأ لاشك فيه - والله أعلم -؛ وأيوب بن عتبة ضعيف جداً، والصواب (8) فيه ما رواه الأوزاعي ومن تابعه؛ ورواية عكرمة بن عمار غير (9) مرفوعة في هذا - والله أعلم.

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق ابن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال حدثنا الأوزاعي، قال حدثني يحيى

(6) حدثنا: أ ق، حدثنا: ي.

(7) انظر مسند الحميدي 87/1 - حديث (161).

(8) والصواب: أ، والصحيح: ي.

(9) كلمة (غير) ساقطة في ي.

ابن أبي كثير، عن سالم الدوسي، قال: دخلت مع عبد الرحمان بن أبي بكر — على عائشة، فدعا بوضوء، فقالت: يا عبد الرحمان، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن يزيد المعلم، قال حدثنا يزيد بن محمد، قال حدثنا يزيد بن زريع؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال حدثنا أبو معمر، قال حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا حسين، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني سالم — زاد عبد الوارث بن عبد الله، ثم اتفقا الدوسي، قال: دخلت أنا وعبد الرحمان بن أبي بكر على عائشة، فدعا بوضوء، قالت: (10) يا عبد الرحمان، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

وحدثنا (11) سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم مولى دوس أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمان — فذكر مثله.

وقد روى هذا الحديث حيوة بن شريح، قال أخبرنا أبو الأسود أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهادي حدثه أنه دخل على عائشة عندها عبد الرحمان بن أبي بكر — فذكر الحديث.

(10) قالت: أ، ق، فقالت: ي.

(11) حدثنا: أ، وحدثنا: ق ي — وألغها أنسب.

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ - أبو هريرة من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومن حديث شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن محمد ابن حبابة، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال سمعت أبا هريرة - وكان يمر بنا والناس يتطهرون من المطهرة فيقول: (12) أسبغوا الوضوء، فإن رسول الله (13) ﷺ قال: ويل للعقب من النار. ورواه جابر من حديث أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، وعبيد الله بن مرثد، أو ابن أبي مرثد، وسعيد بن أبي كريب، (13م) عن جابر، عن النبي ﷺ - إلا أنه اختلف فيه عن أبي إسحاق: فطائفة ترويه عنه عن عبد الله بن خليفة، وطائفة عن عبيد الله بن أبي مرثد، وطائفة عن سعيد بن أبي كريب، (14) وكلهم ليس بالمشهور.

ورواه (15) عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيري - من حديث الليث، وابن لهيعة، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، سمع عبد الله ابن الحرث صاحب النبي ﷺ - (قال سمعت رسول الله ﷺ -) (16) يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار.

(12) فقال: أ، فيقول: ق ي - ولطها أنسب.

(13) رسول الله: أ، أبا القاسم: ق ي.

(14) ثبت في سائر النسخ: كريب، والصواب ما أثبتته (كريب)، انظر ترجمة سعيد هذا في تهذيب التهذيب

(15) ورواه: أ ق، رواه: ي.

(16) ما بين القوسين ساقط في 1.

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حميد؛ قالوا حدثنا يحيى بن إبراهيم، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث - فذكره. وحدثنا عبد الوارث، وأحمد بن قاسم، قالوا حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا الحرث ابن أبي أسامة، حدثنا الحسن بن موسى، قال حدثنا عبد الله بن لهيعة، قال حدثني حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، قال: سمعت عبد الله بن الحرث صاحب النبي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار.

ورواه ابن أبي مريم، عن نافع بن بريد، والليث - فلم يذكر فيه بطون الأقدام: حدثناه خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن جعفر، حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، والليث بن سعد، قالوا حدثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحرث بن جزء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار.

ورواه عبد الله بن عمرو من حديث منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو. رواه (17) الثوري، وغيره، عن منصور؛ وروي أيضا من حديث أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ؛ وروي من حديث جابر، وأبي ثر وأبي أمامة، عن النبي ﷺ وفيها ضعف.

(17) رواه: أ ق، ورواه: ي.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم،
حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم، حدثنا آدم ابن أبي إياس، حدثنا
إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن أبي كريب، عن جابر بن عبد
الله، قال: رأى رسول الله ﷺ في قدم رجل نحو الدرهم لم يغسله،
فقال: ويل للأعقاب من النار.

اختلف فيه على أبي إسحاق، وأصح حديث في هذا الباب من جهة
الإسناد — حديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن الحرث بن جزء
الزبيري، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، ثم حديث عائشة،
فهو مدني حسن.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا
أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن علي، قال حدثنا عبد الرحمن،
قال حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى،
عن عبد الله بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضؤون
فرأى أعقابهم تلوح، فقال: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا
الوضوء. (18)

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد،
قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن
ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفرة
سافرناها (19) فأدركتنا وقد أرمقنا الصلاة - صلاة العصر - ونحن

(18) انظر سنن النسائي 78/1.

(19) سافرنا: أ. سافرناها: ق ي - ولعلها انصب.

نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته: ويل للأعقاب
من النار - (20) مرتين أو ثلاثاً.

قال أبو عمر :

في هذا الحديث من الفقه إيجاب غسل الرجلين، وفي ذلك تفسير
لقول الله - عز وجل :- ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، (21) وبيان أنه أراد
الغسل لا المسح، وإن كانت قد قرئت: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ - بالجر، فذلك
معطوف على اللفظ دون المعنى؛ والمعنى فيه الغسل على التقديم
والتأخير، فكأنه قال - عز وجل - : إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا
برؤوسكم . والقراءتان بالنصب والجر صحيحتان مستفيضتان،
والمسح ضد الغسل ومخالف له، وغير جائز أن تبطل (22) إحدى
القراءتين بالأخرى ما وجد (23) إلى تخريج الجمع بينهما سبيل، وقد
وجدنا العرب تخفض بالجوار - كما قال امرؤ القيس:

كبير أناس في بجاد مزمل (24)

فخفض بالجوار، وإنما المزمل الرجل، وإعرابه ههنا الرفع.

(20) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض

القدير 366/6.

(21) الآية: 6 سورة المائدة.

(22) تبطل: أ ق، تبطل: ي.

(23) وجد: أ ق، وجدنا: ي.

(24) انظر الديوان ص: 62.

وكما قال زهير:

لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوا في المور والقطر (24م)

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع، ولكن جره على جوار المور كما قالت العرب: هذا جحر ضب خرب، فجرتة، وإنما هو رفع (وخفضه بالمجاورة) (25) ومن هذا قراءة أبي عمرو: ﴿يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس﴾ (26) بالجر، لأن النحاس: الدخان، فعل ما ذكرنا تكون معنى القراءة بالجر النصب، ويكون الخفض على اللفظ للمجاورة - والمعنى: الغسل؛ وقد يراد بلفظ المسح الغسل عند العرب من قولهم: تمسحت للصلاة - والمراد الغسل؛ ويشير إلى هذا التأويل كله - قول النبي ﷺ: ويل للأعقاب من النار. وعلى هذا القول والتأويل: جمهور علماء المسلمين وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، من أهل الحديث والرأي، وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة وبعض التابعين، وتعلق به الطبري؛ وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر. والدليل على وجوب غسل الرجلين قوله ﷺ: ويل للأعقاب من النار، فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله - عز وجل - ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب؛ ألا ترى إلى ما في حديث عبد الله بن عمر: فرأى أعقابنا تلوح فقال: ويل للأعقاب من النار. وأوضح من هذا ما في حديث عبد الله بن الحرث: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار. ومعلوم أن المسح ليس شأن

(24) مكرر: انظر ديوان زهير ص: 27.

(25) جملة (وخفضه بالمجاورة) - ساقطة في أ.

(26) الآية: 35 - سورة الرحمان.

الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما؛ فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح؛ ودليل آخر من الإجماع - وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه.

واختلفوا فيمن مسح قدميه، فاليقين: ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه؛ وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصلح أداؤها باليقين، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذا الحال بالاتفاق هو اليقين مع قوله ﷺ - ويل للأعقاب من النار.

وقد قيل إن من قرأ: (27) ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض - أراد به المسح على الخفين مع ما روي في ذلك من الآثار - والله أعلم.

وذكر أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله - عز وجل - : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ في آية الوضوء: أبالنصب أم بالخفض؟ فقال: هو الغسل ولا يجزئ المسح.

قال أبو عمر :

من قرأ بالنصب فصل بين المسح والغسل بالإعراب، فكأنه قال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وكأن ذلك أشبه بفعل النبي ﷺ - وبأمره؛ فأما فعله، فما نقل الجمهور كافة عن

(27) قرأ: أ، قال: ي.

كافة عنه ﷺ - أنه كان يغسل رجليه في وضوءه مرة واثنيتين وثلاثا حتى ينقيهما.

وأما أمره، فقوله ﷺ -: ويل للأعقاب من النار، وقد جاء عنه ﷺ - ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، وويل للعراقيب من النار. ولو لم يكن الغسل واجبا ما خوف من لم يغسل عقبه وعرقوبه بالنار، لأن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا يبلغ به العراقيب ولا الأعقاب.

قال أبو عمر :

العرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم، والكعب، هو الناتئ في أصل الساق، يدل ذلك على ذلك حديث النعمان بن بشير قال: أقبل (علينا) (28) رسول الله ﷺ - بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم، قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه. (29) والعقب هو مؤخر الرجل تحت العرقوب. وقد ذكرنا اختلاف العلماء في الكعبين وأوضحنا المذاهب عن العرب وأهل العلم في العرقوب والكعب في باب عمرو بن يحيى - والحمد لله.

وقال ابن وهب عن مالك: ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو. قال ابن وهب: تخليل أصابع رجليه في الوضوء مرغّب فيه، ولا بد من ذلك في أصابع

(28) كلمة (علينا) ساقطة في 1، ثابتة في 2، والرواية على إثباتها.

(29) رواه أبو داود. ذكر في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 76/2.

اليدين، وأما أصابع رجليه فإن لم يخلها فلا بد من إيصال الماء إليها.

وقال ابن القاسم عن مالك: من لم يخلل أصابع رجليه، فلا شيء عليه.

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرك رجليه، أنه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه. قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحدهما بالأخرى أجزأه.
قال أبو عمر :

يلزم من قال إن الغسل لا يكون إلا بمرور اليدين أن يقول: إنه لا يجزيه أن يغسل إحدهما بالأخرى، ويلزمه أن يقول تخليل أصابع اليدين والرجلين، لأن الأمر بغسلهما واحد. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره وهذا عندنا على الكمال.

وقد مضى في صفة الغسل من الجنابة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب ما يستدل به على معنى هذا الباب، ومضى في باب عمرو ابن يحيى من هذا الكتاب أيضاً - القول في غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع الرجلين، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

وقد كان مالك - رحمه الله - في آخر عمره يدلك أصابع رجليه بأصابع يديه لحديث حدثه ابن وهب، (ذكر أحمد بن وهب) (30) قال

(30) ما بين القوسين أثبتته استظهاراً، وقد وجد في الأصل علامة تخريج مع كلمتين أو ثلاث بالهامش

باهتة لا تكاد تقرأ، وقد استعنت بسند الحديث الذي أورده البيهقي في السنن الكبرى 1/81 - 82،

وانظر ترجمة ابن وهب هذا في تهذيب التهذيب 54/1.

حدثني عمي عبد الله بن وهب، قال: سئل مالك عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: أليس ذلك على الناس؟ فأملهته حتى خف الناس عنه، ثم قلت له: يا أبا عبد الله، سمعتك تفتي في مسألة عندنا فيها سنة، قال: وما هي؟ قلت: حدثنا ابن لهيعة، والليث بن سعد، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمان الحبلي، عن المستورد ابن شداد القرشي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلل (بخنصره) (31) ما بين أصابع رجليه. قال: فقال لي مالك: إن هذا لحسن، وما سمعت به قط إلا الساعة. قال ابن وهب: ثم سمعته بعد ذلك يسأل عن تخليل الأصابع في الوضوء فيأمر به. وروى غيره عن ابن وهب: فرأيته يعمل به ولم يقل بأمره.

(31) كلمة (بخنصره) ساقطة في أ، والرواية على إثباتها.

حديث تاسع عشر من البلاغات

مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ - أنها قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ - قالت عائشة: وأنا معه في البيت، فقال رسول الله: بنس ابن العشيرة ثم أذن له؛ قالت عائشة: فلم أنشب أن سمعت ضحك رسول الله ﷺ - معه، فلما خرج الرجل قلت: يا رسول الله، قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب أن ضحكت معه، فقال رسول الله ﷺ - إن من شر الناس من اتقاء الناس لشره. (1)

وهذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ: عن مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه بلغه عن عائشة - ولم يذكر يحيى وجماعة معه (2) يحيى ابن سعيد في هذا الحديث؛ وقد روي عن عائشة من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن دينار، عن عروة، عن عائشة؛ ومن حديث مجاهد، عن عائشة؛ ومن حديث ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة؛ وهو حديث مجتمع على صحته، وأصح أسانيده: محمد بن المنكدر، عن عروة عن عائشة؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الخصيب القاضي الخصيبي بمصر، قال حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 650 - حديث (1630).

(2) وجماعة معه يحيى بن سعيد في هذا الحديث: أ، وجماعة في هذا الحديث يحيى بن سعيد: ق ي - ففيهما تقديم وتأخير - مع إسقاط كلمة (معه).

المديني، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال سمعت محمد بن المنكر يقول حدثني عروة بن الزبير - أنه سمع عائشة تقول: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة، أو بئس أخو العشيرة؛ فلما دخل الآن له القول؛ فلما خرج قلت: يارسول الله، قلت الذي قلت ثم ألت له القول، فقال: يا عائشة؛ إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس اتقاء فحشه. قال ابن المنكر: لا أدري قال تركه الناس أو ودعه الناس - قال سفيان: فعجبت من حفظ ابن المنكر.

وحدثنا (3) سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثني الترمذي، قال حدثني الحميدي؛ وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا محمد بن المنكر - أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن عائشة أنه سمعها تقول:

استأذن على رسول الله ﷺ رجل، فقال رسول الله ﷺ: ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة أو قال أخو العشيرة، فلما دخل الآن له القول، فلما خرج قلت له: يارسول الله، قلت الذي قلت ثم ألت له القول؛ فقال: يا عائشة، إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه (4) أو ودعه الناس اتقاء فحشه. (5)

(3) وحدثنا: أ، حدثنا: ق ي.

(4) تركه أو ودعه الناس: أ ق، تركه الناس أو ودعه الناس: ي.

(5) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 454/2.

قال الحميدي: قال سفيان فقلت لمحمد بن المنكدر: وأنت لمثل هذا تشك في هذا الحديث.

قال أبو عمر :

يعني قوله: بثس ابن العشيرة أو أخو العشيرة، وقوله تركه أو ودعه الناس؛ أي إن مثل هذا لا يسأل عنه؛ ومن هذا الباب قوله - عليه السلام - : مداراة الناس صدقة. (6) ويقال: إن الرجل الذي قال فيه رسول الله ﷺ: بثس ابن العشيرة: عيينة بن بدر الفزاري - (7) والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أبو طالب العباس بن أحمد بن سعيد بن مقاتل بن صالح مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال: حدثنا محمد بن محمد (8) بن الأشعث الكوفي، قال حدثني موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده علي بن حسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: إن شرار الناس عند الله الذين يكرمون اتقاء شرمهم.

حدثنا (9) خلف بن القاسم، قال حدثنا بكر بن عبد الرحمن العطار بمصر، قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، حدثنا أبو

(6) رواه ابن حبان والطبراني والبيهقي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 519/5.

(7) انظر ترجمته في الاستيعاب 3/ 1349 - 1351.

(8) حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث: أ، حدثنا الأشعث: ي، والصواب ما في نسخة أ، انظر ترجمة

محمد بن محمد بن الأشعث هذا في لسان الميزان: 362/5 - وضعفه.

(9) حدثنا: أ، وحدثنا: ق ي.

صالح عبد الله بن صالح، حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد
الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: شرار الناس
الذين يتقون بغير سلطان.

حديث موفي عشرين من البلاغات

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ؟ (1)

وهذا الحديث يتصل ويستند عن عائشة من وجوه صحاح - والحمد لله، فنذكر منها ما حضرنا مما فيه كفاية - إن شاء الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر، قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني - وهو في رمضان صائم؛ قال: ثم تقول عائشة: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله ﷺ.

وحدثنا عبد الوارث، وسعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني - وهو صائم، وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا الربيع بن سليمان، قال

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 199 - حديث (651).

حدثنا ابن وهب، قال أخبرني أسامة بن زيد - أن ابن شهاب حدثه عن عروة، عن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، قالت عائشة: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله ﷺ؟

قال أبو عمر :

رواه ابن أبي ذئب، ومعمر، وعقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة. وقد رواه هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة؛ فدل على أن الحديث لعروة عن عائشة، كما هو للقاسم عن عائشة؛ ولعلقة عن عائشة، وللأسود عن عائشة. وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ رواه مالك وغيره عن هشام، وقد ذكرناه في باب هشام بن عروة (من) (2) هذا الكتاب - والحمد لله.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: خرجنا حجاجا، فتذاكر القوم: الصائم يقبل؛ فلما قدمنا المدينة، دخلنا على عائشة، فقالوا لي: يا أبا شبل، سلها، فقلت: لا أرفث عندها سائر اليوم، فسمعت مقالتهن فقالت ما كنتم تقولون؟ إنما أنا أمكم؛ قالوا: يا أم المؤمنين الصائم يقبل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه. (3)

(2) كلمة (من) ساقطة في 1.

(3) انظر مسند الحميدي 1/100. حديث (196).

وأخبنا عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى القاضي، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا محمد بن آدم، قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أن النبي ﷺ - كان يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ - يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملك لأربه. (4)

قال أبو عمر :

قولها أملك لأربه يعني (5) أملك لنفسه ولشهوته، وقد اختلف العلماء في كراهية القبلة للصائم على حسب ما قدمنا ذكره مبسوطا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادته ههنا. وقد احتج بعض من كره القبلة للصائم بقول عائشة هذا: وأيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ - وفتوى عائشة بجواز القبلة (للصائم) (6) دليل على أن ذلك مباح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه.

ذكر مالك عن أبي النضر، عن عائشة بنت طلحة - أنها كانت عند عائشة، فدخل عليها زوجها هنالك - وهو عبد الله بن عبد الرحمان

(4) انظر سنن أبي داود 1/555.

(5) يعني: أ، ق، تعني: ي.

(6) كلمة (للصائم) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي - والمعنى يقتضيها.

ابن أبي بكر الصديق - وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم، (7) وهي التي روت الحديث، وعلمت مخرجه؛ ومن خاف على أمة محمد ما لم يخفه (8) عليها نبيها، فقد جاء من التعسف بما لا يخفى؛ ولما كان التأسي به مندوبا إليه، استحال أن يأتي منه ما يكون خصوصا أو يسكت عليه؛ وقد مضى من هذا الباب والمعنى ما فيه شفاء في باب زيد بن أسلم عن عطاء - والحمد لله.

وأما حديث مالك أنه بلغه أن عائشة - (9) رضي الله عنها - كانت تقول: كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا - تعني في الإثم، فقد مضى ذكره في باب أبي الرجال من هذا الكتاب، وذكرنا هناك من أسنده ورفعته إلى النبي ﷺ - وذلك عند حديثه في المختفي النباش - وصلى الله على محمد.

(7) انظر الموطأ رواية يحيى ص: 198 - حديث (649).

(8) يخفه: أ. يخف: ي.

(9) رضي الله عنها: أ. ق، زوج النبي ﷺ - ي.

حديث حاد وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: ما من نبي يموت حتى يخير، قالت: فسمعتة وهو يقول: اللهم الرفيق الأعلى فعرفت أنه ذاهب. (1)

قال أبو عمر :

قد روى مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت - وهو مستند إلى صدرها، وأصغت إليه يقول: اللهم اغفر لي وارحمني، وألحقني بالرفيق. وهذا يكاد أن يكون ذلك المرسل إلا ذكر التخيير، وقد روى هذا الحديث مسندا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكر التخيير والحديث كله.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله قراءة مني عليه أن أبا الفضل جعفر بن محمد بن يزيد الجوهري حدثه إملاء (2) عليهم بمصر سنة سبع وخمسين وثلاثمائة، قال حدثنا محمد بن عبدان بن عبد الغفار بمكة، قال حدثنا أبو مروان - يعني محمد بن عثمان - قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 159 - حديث (565).

(2) حدث إملاء: أ، أملاء: ق ي.

رسول الله ﷺ - يقول: ما من نبي مرض إلا خير بين الدنيا والآخرة. قالت: ولما (3) كان في مرضه الذي قبض فيه، أخذته بحة شديدة، فسمعتة يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾. (4) - فعلمت أنه خير.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ - فذكر مثله سواء؛ هذا تفسير قوله: وألحقني بالرفيق، وقوله: اللهم الرفيق الأعلى.

وقد روي من وجوه أن الله - عز وجل - خيره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة من حديث مالك وغيره، وخير بين أن يؤتى مفاتيح خزائن الأرض أو ما عند الله، فاختار ما عند الله؛ والآثار في ذلك كثيرة صحاح، وإنما ذكرنا في هذا الباب حديث عائشة فقط على حسب بلاغ مالك عنها؛ وقد روى مالك في أن النبي ﷺ - خيره الله بين الدنيا والآخرة، فاختار ما عنده - خبرا متصلا ثابتا من غير حديث عائشة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، قال حدثنا الحسن بن الخضر، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد، قال حدثنا القعنبي؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا أحمد ابن محمد المكي، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا القعنبي

(3) ولما: أ. فلما: ق ي.

(4) الآية: 69 - سورة النساء.

قال: قرأت على مالك بن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري - أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: إن عبدا خيره الله بين أن يؤتیه من زهرة الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده؛ فبكى أبو بكر وقال: فدينك بأبائنا وأمهاتنا يا رسول الله، قال: فعجبنا له وقلنا: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خير وهو يقول: فدينك بأبائنا وأمهاتنا؛ فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر أعلمنا به.

حديث ثان وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به، فإن كان الثوب قصيرا فليتزر به. (1)

وهذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة، حدثناه عبيد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمان ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أنبأنا (2) جابر بن عبد الله، قال: سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي، وكانت علي بردة ذهب أخالف بين طرفيها فلم تبلغ بي وكانت لها ذباب، (3) فنكستها (4) ثم خالفت بين طرفيها، ثم تراقصت (5) عليها لا تسقط؛ ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني (6) عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 100 - حديث (319).

(2) أنبأنا: أ، أتينا: ق ي - وهي الرواية.

(3) ذباب: أهداب وأطراف تتحرك إذا مشى صاحبها.

(4) نكستها: قلبتها.

(5) تراقصت عليها أمسكتها بعنقي وحنيتها عليها لئلا تسقط.

(6) قمت: أ، أقامني: ق ي - وهي الرواية.

عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فأشار إلي أن أتزر بها؛ فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر، قلت: لبيك يا رسول الله؛ قال: إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقاً فاشدبه عليك. (7)

وقد روي هذا الحديث عن جابر من طرق، وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، وقد ذكرنا الآثار بذلك (8) في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

وفي هذا الحديث دليل على أن الواجب ستره في الصلاة العورة فقط، وقد ذكرنا مذاهب العلماء في العورة من الرجل والمرأة مع سائر أحكام هذا الباب في باب ابن شهاب المذكور — والحمد لله — فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ — أو قال عمر: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود. (9)

(7) انظر سنن أبي داود 1/147 - 148.

(8) بذلك: أ، في ذلك: ق ي.

(9) انظر سنن أبي داود: 1/148.

حديث ثالث وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال
إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده، قرت
فيه أو نحو هذا. (1)

وهذا حديث محفوظ عن النبي ﷺ - من حديث جابر كما قال
مالك، ولا يحفظ أيضا من حديث أنس ومن حديث عمرو بن حزم
وغيرهم، وحديث عمرو بن حزم كحديث جابر سواء، ونذكر ههنا
حديث جابر خاصة، وهو حديث مدني صحيح.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ. قال
حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، قال حدثنا بكر بن بكار،
حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال حدثتني أمي مندوس بنت علي،
قالت: مرض عمر بن الحكم فعاده أهل المسجد، فقال عمر بن الحكم:
سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من عاد
مريضا خاض الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها؛ فإذا خرج من
عنده، خاض الرحمة حتى يرجع إلى بيته.

وهذا الحديث رواه الواقدي، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر سمع
عمر بن الحكم، قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول

(1) الموطأ رواية يحيى ص 675 - حديث (1718).

— الله ﷺ يقول: من عاد مريضا خاض الرحمة، حتى إذا تعد استقر
فيها. - حدثناه (2) أحمد بن قاسم، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال
حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي -
فذكره؛ وهو خطأ من الواقدي، ولم يسمعه عبد الحميد من عمر بن
الحكم، وإنما رواه عن أمه عنه - والله أعلم؛ والواقدي ضعيف (3) عند
أكثرهم.

وقد رواه هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن الحكم بن
ثوبان، عن جابر عن النبي ﷺ - إلا أنه لم يقل: إن عبد الحميد سمعه
من عمر بن الحكم - كما قال الواقدي، وحديث هشيم ذكره أبو بكر
ابن أبي شيبة، ويحيى بن معين (4) عن هشيم.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر، حدثنا
أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشيم، حدثنا
عبد الحميد بن جعفر، عن عمر بن حكم بن ثوبان، عن جابر بن عبد
الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضا لم يزل يخوض
الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس انغمس (5) فيها.

وذكر البزار، قال حدثنا زيد بن أحزم، قال حدثنا عبد الله بن
حمدان، قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر
عن النبي ﷺ - وقال في آخره: فإذا جلس عنده غمرته.

(2) حدثناه: أ. حدثنا: ي.

(3) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 363/9 - 368.

(4) معين: أ. سعيد. ي. - والسباق بفتح الأول.

(5) انغمس: أ. انغمس. ي.

ولا أحفظ لحديث جابر في هذا غير هذا الإسناد، ولا أعلم لجابر حديثاً في عيادة المريض غير هذا إلا ما رواه محمد بن المنكر عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغلاً ولا برذونا - ذكره أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمان بن مهدي، عن الثوري عن محمد بن المنكر عن جابر. (6)

وفي فضل العيادة آثار كثيرة رواها جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم علي وابن عباس وأبو أيوب وأبو موسى وعائشة وأنس وأبو سعيد الخدري وثوبان، ولكنها بغير لفظ حديث مالك هذا وبغير معناه.

أخبرنا سعيد، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال: جاء أبو موسى يعود الحسن بن علي وكان شاكياً، فقال علي: أعاندا جئت أم شامتاً؟ قال: بل عاندا، فقال علي: أما إذ جئت عانداً، فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرفة (7) الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة؛ فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي؛ وإن كان مساءً، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح. (8)

وأما لفظ حديث مالك ففي حديث جابر على حسب ما ذكرنا من رواية عبد الحميد بن جعفر، ومثله حديث أنس قال: سمعت رسول

(6) انظر سنن أبي داود 2/164.

(7) خرفة: أ. خرافة: ي.

(8) رواه أحمد وابن عدي والبيهقي، انظر الفتح الكبير 1/132.

الله - ﷺ - يقول: عائد المريض يخوض الرحمة، فإذا جلس غمرته.
وليس إسناد حديث أنس بالقوى.

وأما لفظ حديث عمرو بن حزم فبلفظ حديث جابر هذا، وفي هذا
الحديث فضل عيادة المريض، وهذا على عمومته في الصالح وغيره وفي
المسلم وغيره - والله أعلم.

وقد عاد رسول الله - ﷺ - كافرين، وقد كره بعض أهل العلم عيادة
الكافر لما في العيادة من الكرامة، وقد أمرنا أن لا نبداهم بالسلام
فالعيادة أولى أن لا تكون، فإن أتونا فلا بأس بحسن تلقيهم، لقول
الله - عز وجل -: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا﴾ (9) دخل فيه الكافر
والمومن، ولقوله - ﷺ -: إذا أتاكم كريم قوم أو كريمة (قوم) (10)
فاكرموه. وقد أكثر الناس في هذين المعنيين، وقد كان طاوس من
يسلم على كل من لقي من مسلم وذمي ويقول: هي للمسلم تحية
وللكافر ذمة. وعلى هذا الحديث وعمومه لا بأس بالعيادة في كل وقت،
وقد كرهها طائفة من العلماء في أوقات.

قال (11) الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - وقال
له شيخ كان يخدمه: تجيء إلى فلان مريض سماه يعودك وذلك عند
ارتفاع النهار (12) في الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيادة. وقال (13)

(9) الآية: 83 - سورة البقرة.

(10) كلمة (قوم) ساقطة في أ.

(11) قال: أ ق، فقال: ي.

(12) النهار: أ ق، الشمس: ي.

(13) قال: أ ق، وقال: ي - ولعلها أنسب.

الأثرم: حدثنا أبو الوليد، قال حدثنا مندل بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: عيادة حمقى القرى أشد على أهل المريض من مرض صاحبهم، يجيئون في غير حين عيادة ويطلون الجلوس.

قال أبو عمر :

لقد أحسن ابن حذار (14) في نحو هذا حيث يقول:

إن العيادة يوم بين يومين واجلس قليلا لكحظ العين بالعين
لا تبرمن مريضا في مساءلة (15) يكفيك من ذاك تسأل بحرفين

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا أبو سعيد الجعفي، قال حدثنا ضمرة، قال حدثني الأوزاعي قال: خرجت إلى البصرة أريد محمد بن سيرين، فوجدته مريضا به البطن، فكنا ندخل عليه نعوذه قياما.

حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن إسحاق السجزي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: أفضل العيادة أخفها. (16)

وقال ابن وضاح في تفسير الحديث: أفضل العيادة أخفها، قال: هو (17) أن لا يطول الرجل في القعود إذا عاد المريض.

(14) في بهجة المجالس 263/1 - جعفر بن حذار الكاتب.

(15) مساءلة: أ، عيادته: ق ي.

(16) انظر مصنف عبد الرزاق 3/594 - حديث (6768).

(17) هو: أ ق، وهو: ي.

حديث رابع وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. (1)

وهذا الحديث يرويه جماعة عن ابن عمر، منهم: سالم ونافع وحبيب بن أبي ثابت ومجاهد وبلال بن عبد الله بن عمر. وقد ذكرنا آثار هذا الباب في باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب عند قول عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد. (2) ومضى هنالك (3) من مذاهب العلماء في خروج النساء إلى المسجد ما فيه شفاء وإشراف على هذا الشأن في ذلك والحمد لله، ونذكر هاهنا ما حضرنا ذكره من مسند حديث عبد الله بن عمر خاصة في هذا الباب بعون الله:

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 133 - حديث (465).

(2) المسجد: أ ق، المساجد: ي.

(3) هنالك: أ، هناك: ق ي.

أخبرنا نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا إماء (4) الله مساجد الله.

وقرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى - رحمه الله - أن عبيد الله ابن محمد بن حبابه حدثهم، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا عبد الله بن الهيثم العبدي، حدثنا سعيد بن عامر؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى أيضا، قال حدثنا ابن حبابه، حدثنا البغوي، قال حدثنا الحسن بن محمد، قال حدثنا ابن عباد؛ وحدثنا أحمد بن قاسم، قال حدثنا ابن حبابه، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا عمي، قال حدثنا مسلم، قالوا (5) حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا نساءكم المساجد. (6)

قال البغوي: هكذا رواه غير واحد عن شعبة إلا أن نصر بن علي حدثنا به (7) عن أبيه عن شعبة بإسناده وزاد فيه: بالليل.

(4) إماء الله: أ. إماءكم: ق ي.

(5) قال: أ. قالوا: ق ي - وهي الصواب.

(6) رواه أحمد وأبو داود والحاكم، انظر الفتح الكبير 340/3.

(7) حدثنا به: أ ق، حدثناه: ي.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا من قال فيه بالليل في باب يحيى بن سعيد والأسانيد التي ذكرنا (8) هناك أرفع، وكلها ثابتة صحاح - والحمد لله.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال حدثنا عبيد الله بن حباب؛ وحدثنا عبد الرحمن بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان الجريري، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - قال: لا تمنعوا النساء المساجد.

وفي حديث عبد الرحمن بن مروان، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المساجد.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا إدريس بن علي ابن إسحاق ببغداد، قال حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال حدثنا أبو أسامة، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر (9) يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني، قالوا يمنعه قول رسول الله ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي، قال حدثنا أبو الوليد عبد الملك بن يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثنا أبي، قال حدثني عرابي بن معاوية، عن عبد الله بن هبيرة

(8) ذكرنا: أ ق، ذكرناها: ي.

(9) عمر كان يكره: أ، عمر يكره - بإسقاط (كان): ق ي - وهي أنسب.

اللبائي، قال حدثني بلال بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله بن عمر قال يوماً: قال رسول الله ﷺ: لا تمتنعوا النساء حظوظهن من المساجد. (10) فقلت أنا: أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله؛ فالتفت إلي فقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعني أقول: إن رسول الله ﷺ أمر ألا يمتنعن، ثم قام مغضباً.

وروى الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ائذنوا للنساء في المساجد بالليل، فقال ابنه - وذكر معنى حديث بلال.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها.

وفي هذا الحديث من الفقه جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود العشاء بالليل، لأنها زيادة حافظ، وقد يدخل في ذلك كل صلاة، لعموم لفظ الأحاديث في ذلك، وأن المعنى واحد. وفي معنى هذا الحديث أيضاً الإذن لها في الخروج لكل مباح حسن من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم من القربات، لأن الخروج لهن إلى المسجد ليس بواجب عليهن، بل قد جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن أفضل، فصار الإذن لهن إلى المسجد إباحة؛ وإذا لم يكن للرجل أن

(10) رواه مسلم، انظر الفتح الكبير 3/340.

يمنع امرأته المسجد إذا استأذنته في الخروج إليه، كان أوكد أن يجب عليه أن لا يمنعها الخروج لزيارة من في زيارته صلة لرحمها ولا من شيء لها فيه فضل أو إقامة سنة؛ وإذا كان ذلك كذلك، فالإذن ألزم لزوجها إذا استأذنته في الخروج إلى بيت الله الحرام للحج. وقد أوضحنا ما للعلماء في هذا المعنى في باب سعيد بن أبي سعيد - والحمد لله.

وقد احتج بعض أصحابنا وغيرهم في إيجاب الإنان للمرأة على الزوج في الخروج إلى أداء فريضة الحج بقوله - عز وجل - ﴿ومن (11) أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ (12) - (13) الآية. وفيما ذكرناه في باب سعيد بن أبي سعيد كفاية - والحمد لله.

(11) ثبت في سائر النسخ (فمن) - والتلاوة ما أثبتته (ومن).
(12) وثبت كذلك في سائر النسخ (اسم الله) - والتلاوة ما أثبتته (اسمه).
(13) الآية: 114 - سورة البقرة.

حديث خامس وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا (1) ما
يطيق. (2)

وهذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبي هريرة، وقد رواه
مالك مسندا عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، إلا أنهم قد
تكلموا في إسناده هذا؛ وقد روي من حديث الزهري، عن سعيد، وأبي
سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - وليس دون الزهري من يحتج
به.

فأما حديث مالك عن ابن عجلان في ذلك، فحدثنا أحمد بن عبد الله
بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا
مالك بن عيسى القفصي، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد ابن
حفص بن عبد الله، قال حدثني أبي، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان،
عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال
رسول الله ﷺ: للعبد طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من
العمل إلا ما يطيق.

(1) إلا ما يطيق: أ، ما لا يطيق: ق ي - والرواية على ما في أ.

(2) الموطأ رواية يحيى ص: 695 - حديث (1793).

قال أبو داود: هذا الحديث إنما يرويه ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة - ولكن هكذا قال مالك.

قال أبو عمر :

هو كما قال أبو داود، إلا أنا قد وجدنا الثوري تابع مالكا على ذلك.

حدثنا سعيد بن نصر، (3) حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسين بن الحسن المروزي، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا حمزة بن محمد، حدثنا عبد الله بن علي النيسابوري، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - فذكره.

وحدثنا (4) أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن قاسم، حدثنا مالك بن عيسى الحافظ؛ قال: وحدثناه الفضل بن الحسن البهراني، حدثنا محمد بن عامر، حدثنا أبي، عن النعمان، عن

(3) نصر: أ، عثمان: ق ي - والمؤلف يروي عنهما معا.

انظر جذوة المقتبس ص: 214، وص: 218.

(4) وحدثنا: أ، حدثنا: ي.

مالك، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - فذكره.

قال أبو عمر :

هذا الحديث لم يكن يعرف مسندا من حديث مالك إلا برواية إبراهيم بن طهمان عنه. وقد ذكره مالك بن عيسى - وكان محدثا محسنا من طريق النعمان، عن مالك؛ ولا أدري من النعمان هذا، لأنه لم ينسبه (5) وربما كان النعمان بن راشد، فإن كان النعمان بن راشد، فهو في قصد مالك لروايته عن الزهري، ولا أدري من هو.

وأما الحديث، فمحفوظ معروف من حديث ابن عجلان، عن بكير، عن عجلان، عن أبي هريرة - هكذا - يرويه الناس، وهو طريقه المعروف، إلا أن مالكا، والثوري قد روياه عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة - كما رأيت؛ وأما غيرهما، فإنما يروونه (6) عن ابن عجلان، عن بكير بن الأشج، عن العجلان، عن أبي هريرة.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا عفان، قال حدثنا وهيب، قال أخبرنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - للمملوك طعامه وكسوته ؟، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

(5) وان، أ: فان: ي - ولعلها أنسب.

(6) يروونه: أ: ي. يرويه: ي.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المدني، قال حدثنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان ابن عيينة، قال حدثنا ابن عجلان عن بكير بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن - أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال حدثنا سليمان بن بلال، عن محمد بن عجلان، قال أخبرنا بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن عجلان يعني أبا محمد بن عجلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: للمملوك كسوته وطعامه، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن العجلان أبا محمد حدثه قبل وفاته أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق.

وكذلك رواه سعيد بن أبي أيوب، وعبد العزيز الدراوردي، قالوا حدثنا محمد بن عجلان، عن بكير بن عبد الله، عن العجلان، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر :

لم يقل واحد منهم عن ابن عجلان في هذا الحديث: بالمعروف - إلا مالك وحده، فإنه قال فيه: بالمعروف - وهي لفظة حسنة تحتمل

تأويل، وقد جعلها قوم معارضة لقوله عليه السلام أطعموهم مما تاكلون، واكسوهم مما تلبسون. وهذا الحديث روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة من حديث ابن عباس، وعبادة، وأبي ذر، وغيرهم؛ وأحسنها حديث أبي ذر، وغيرها مختلف في الفاظها وأسانيدها.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو

داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا عيسى بن يونس. (7)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن المثني، قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا الأعمش، عن المعمر بن سويد، قال: دخلنا على أبي ذر بالربذة، فإذا عليه برد، وإذا على غلامه مثله؛ فقلنا: يا أبا ذر، لو أخذت برد غلامك إلى بردك، فكانت حلة، وكسوته ثوبا غيره؛ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه؛ فإن كلفه مما يغلبه، فليعنه. وهذا لفظ حديث عيسى بن يونس، وحديث أبي معاوية مثله بمعناه سواء؛ إلا أنه لم يقل: فإن كلفه ما يغلبه فليعنه، وقال: من جعل قوله بالمعروف معارضا لقوله: أطعموهم مما تاكلون، واكسوهم مما تلبسون؛ قالوا: المعروف أن العبد لا يساوي سيده في مطعم ولا ملبس، وحسبه أن يكسوه ويطعمه ما يعرف ثلثه من المطعم والملبس؛ قالوا: وقوله أطعموهم مما تاكلون، واكسوهم مما تلبسون؛ هو أمر معناه النذب

(7) انظر سر أسامي داود 2/ 612 . وقد رواه معناه

والاستحسان، وليس ذلك عليهم بواجب، وعلى هذا مذهب العلماء قديما وحديثا لا أعلم بينهم فيه اختلافًا: ومما يدل على صحة ما ذكرنا. ما حدثناه عبد الرحمان بن يحيى بن محمد، قال حدثنا عمر ابن محمد بن أحمد بن عبد الرحمان القرشي الجمحي بمكة، قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا القعنبي، قال حدثنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما - وقد ولي حره ودخانه - فليقعه معه فليأكل؛ فإن (8) كان الطعام قليلا، فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين. قال (9) داود: يعني لقمة أو لقمتين.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم، قال حدثنا الحنيني، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء خادم أحدكم بطعامه قد ولي حره ودخانه، فليقل له اجلس؛ فإن أباي، فليتناوله لقمة أو لقمتين - وأشار الحنيني بيده. وهذا يدل على أنه ليس عليه أن يكون طعامه وطعام غلامه واحدا سواء، فإن فعل، فقد أحسن؛ وإن لم يفعل، فلا حرج؛ والذي أحب له أن لا يخيبه مما يتناول له عمله ويقدمه بين يديه.

وفي حديث هذا الباب أيضا: دليل على وجوب نفقة المالك على مالكيهم، وأجمع العلماء على أن نفقة المالك واجبة على ساداتهم بالمعروف صغارا كانوا أو كبارا، زمنى كانوا أو أقوياء، يلزم السيد

(8) فان: ا ق، وان: ي.

(9) أبو داود: أ، داود - بإسقاط (أبو): ق ي - ولعلها أتسب.

النفقة على مملوكه، ويجبر على ذلك؛ لأنه له من الإنفاق أو البيع أو العتق؛ وللسيد أن يستعمل عبده وأمته في كل ما يطيق كل واحد منهما ويحسنه، ويخارجه في ذلك - إن شاء.

ومن الدليل على وجوب نفقة المملوك على سيده: حديث أبي هريرة في ذلك، حدثناه أحمد بن فتح، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو النعمان عارم بن الفضل، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا عاصم ابن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: خير الصدقة ما أبقى غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعمل. ثم اتبع الحديث: تقول امرأتك أنفق علي أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق علي أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلني. فهذا بين في وجوب نفقات الزوجات والبنين والمماليك، وليس في وجوب نفقة المماليك - ذكرانا كانوا أو إناثا بالمعروف - اختلاف على قدر (حال) (10) المملوك أو المملوكة.

أخبرنا عبد الرحمان، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: لا يتصدق المملوك من مال سيده بشيء له بال إلا بإذنه وكذلك لا يصيب من ماله شيئاً إلا بإذنه، ولا أرى عليه بأساً أن يسقى من لبن ماشيته إذا وليها ظمّانا يمر به، وأن ينبل من ذلك بالمعروف من غشيه. قال يونس: وسألت ربيعة عن ذلك فقال: لا إلا من الطعام يأكله أو نحوه، ولا بأس عليه إن ولي لسيده حائطاً، فأتاه مسكين أن يناوله القبضة ونحوها.

(10) كلمة (حال) ساقطة في 1.

حديث سادس وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن (عبد الله) (1) بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: أيما بيعين تباعا، فالقول قول البائع أو يترادان. (2)

هكذا قال مالك في هذا الحديث: أيما بيعين (3) تباعا — ولم يقل فاختلفا، وهي لفظة مدار الحديث عليها ومن أجلها ورد، — وسقطت لمالك كما ترى؛ وفي قوله فيه: فالقول قول البائع دليل على اختلافهما — والله أعلم.

وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرا من فروعهم؛ واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله — عليه السلام —: لا وصية لوارث. (4) ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد، لأن استفاضتها وشهرتها — عندهم — أقوى من الإسناد.

(1) كلمة (عبد الله) ساقطة في أ.

(2) الموطأ رواية يحيى بن: 467 - حديث (1364).

(3) بيعين: أ، بائعين: ق ي.

(4) رواه الدارقطني من حديث جابر، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 440/6.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود - أن رسول الله ﷺ قال: إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع - والمبتاع بالخيار. وهذا مرسل، لأن عوناً لم يسمع من ابن مسعود.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار. (5)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا محمد بن بكر ابن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال حدثني أبي، عن الأعمش، قال أخبرني عبد الرحمان بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده؛ قال: اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفاً، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله فاختر رجلاً يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول

(5) رواه الترمذي والبيهقي، انظر الفتح الكبير 64/1

رب السلعة أو يتتاركان - (6) هكذا في كتابي في مصنف أبي داود وذكره (7) ابن الجارود، عن محمد بن يحيى، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي العميس، عن عبد الرحمان بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده - مثله سواء. ولأبي العميس يعرف هذا الحديث عن عبد الرحمان هذا، لا عن الأعمش؛ وعبد الرحمان هذا غير معروف بحمل العلم، وهذا الإسناد ليس بحجة عند أهل العلم؛ ولكن هذا الحديث عندهم مشهور ومعلوم - والله أعلم.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمان، عن أبيه - أن ابن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيقاً. - فذكر معناه، والكلام يزيد وينقص. هكذا رواه ابن أبي ليلى، وعمر بن قيس الماصر، عن القاسم ابن عبد الرحمان، عن أبيه؛ وعمر بن قيس الماصر هذا كوفي ثقة، (8) روى عنه ابن عون، وغيره.

ذكر العقيلي قال حدثنا محمد بن إدريس، قال حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس، عن عمر بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبد الرحمان، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال:

(6) انظر سنن أبي داود 2/255.

(7) المصدر السابق.

(8) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 7/489 - 490.

قال رسول الله ﷺ: إذا تباع المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن أبان بن تغلب، عن القاسم بن عبد الرحمان - أن الأشعث اشترى من عبد الله رقيقا من رقيق الإمارة، فأتاه فقاضاه، (9) فاختلفا في الثمن: فقال له عبد الله: أترضى أن أقضي بيني وبينك بقضاء رسول الله ﷺ - قال: إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع أو يترادان. (10)

ورواه حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيدة، قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكر عن أبيه عن النبي ﷺ - معناه.

قال أبو عمر :

هذا الحديث - وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض (11) نقلته أخرى؛ فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني.

وأما اختلاف الفقهاء (12) في هذا الباب، فقال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق: إذا اختلف

(9) فاتاه فقاضاه: أ، فاتاه يتقاضاه: ي، فتقاضاه - بإسقاط (فاتاه): ق.

(10) يترادان: أ، يتاركان: ي.

(11) وضعف بعض نقلته أخرى: أ ق، وضعف من جهة نقلته آخر: ي.

(12) الفقهاء: أ ق، العلماء: ي.

المتبايعان في الثمن — والسلعة قائمة — تحالفا وترادا البيع، وبدئ
البائع باليمين؛ ثم قيل للمشتري: إما أن تأخذ بما حلف عليه البائع،
وإما أن تحلف على دعواك وتبرأ؛ فإن حلفا جميعا رد البيع، وإن نكلا
جميعا رد البيع؛ وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان البيع لمن حلف؛
وسواء عند هؤلاء كلهم كانت السلعة قائمة بيد البائع أو بيد المشتري
بعد أن تكون قائمة؛ وكذلك روى ابن القاسم عن مالك: إن السلعة إذا
كانت قائمة بيد البائع أو بيد المشتري — تحالفا وترادا على حسبما
ذكرنا عن هؤلاء سواء.

وروى ابن وهب عن مالك: أن السلعة إذا بان بها المشتري إلى
نفسه لم يتحالفا، وكان القول قول المشتري مع يمينه؛ وإنما يتحالفا
إذا كانت السلعة قائمة بيد البائع. — هذه رواية ابن وهب عن مالك.

وقال سحنون: رواية ابن وهب عن مالك: هو قول مالك الأول،
وعليه اجتمع (13) الرواة؛ وقول مالك الذي رواه ابن القاسم وأخذ به
هو آخر قول مالك: واختلفوا — والمسألة بحالها — إذا فانت السلعة بيد
المشتري وهلك ولم تكن قائمة. فقال مالك وأصحابه كلهم — حاشا
أشهب القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفا، وهو قول أبي
حنيفة، وأبي يوسف، والثوري، والحسن بن حي، والليث بن سعد.

وقال الشافعي، ومحمد بن الحسن — وهو قول أشهب صاحب
مالك: — إنهما يتحالفا ويتفاسخان، ويرد المشتري القيمة؛ وهو قول
عبيد الله بن الحسن العنبري — قاضي البصرة.

(13) اجتمع: أ ق، اجمع: ي.

وقال زفر: إن اتفقا في هذه المسألة: أن الثمن كان من جنس واحد، كان القول قول المشتري؛ وإن اختلفا في جنسه، تحالفا وترادا قيمة البيع؛ وقول الشافعي: سواء كانت السلعة قائمة بيد البائع أو بيد المشتري أو هلكت عند البائع وعند المشتري هما أبداً - إذا اختلفا في الثمن يتحالفاً ويترادان السلعة - إن كانت قائمة، أو قيمتها - إن كانت قائمة.

وقال أبو ثور في اختلاف المتبايعين في الثمن: القول أبداً قول المشتري، وسواء كانت السلعة قائمة بيد البائع، أو بيد المشتري، أو فانت عند البائع أو عند المشتري، القول أبداً في ذلك كله قول المشتري مع يمينه؛ وضعف أبو ثور الحديث في هذا الباب، ولم يوجب به حكماً؛ ولكل واحد منهم حجج من جهة النظر تكاد تتوازي؛ وأما أبو ثور، فلم يقل بشيء من معنى حديث هذا الباب، وشذ في ذلك إلى قياس يعارضه (14) قياس مثله لخصمه - والله المستعان.

فمن حجة أبي ثور: أن البائع مقر بزوال ملكه عن السلعة مصدق للمشتري في زوالها عن ملكه، وهو مدع عليه من الثمن ما لا يقر له به المشتري، ولا بينة معه؛ فصار القول قول المشتري مع يمينه على كل حال.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف، قال: قال أبو حنيفة: القياس في المتبايعين إذا اختلفا: فادعى البائع ألفاً وخمسائة، وادعى المشتري ألفاً - أن يكون القول قول المشتري، ولا يتحالفاً ولا يترادان؛ لأنهما

(14) قياس يعارضه: أ، قياس من يعارضه - بزيادة (من): ي.

قد أجمعنا على ملك المشتري في السلعة الطبيعية واختلافنا في إملكتها الطبيعية على
المشتري من الثمن بل لا يقدر به المشتري فيهما كغيره بل على إطلاقهما
على الأخص الغيبية وهمية وخسبنا أن كل هاهنا هو أقرب علق بالفتنة وجميعها
في القول قولنا: إلا أن لم يكن القيد من الأثرفي الحال فقام المسلمة في قولنا
فانتهى السلعة عاد القيد من الأثرفي - فاعلمنا أن الأثرفي نفاستنا
فقد تلافينا.

[illegible]

ح ما يقع لا له نصيبا فيه فبطل وجهه وهو قوله في هذا
 لا قال أبو عبيد بن جراح ربيعة ربيعة ربيعة ربيعة ربيعة ربيعة
 من حجة الشافعي، وأشهد، وعبيد الله بن الحسن، ومن ذهب
 من ذهبهم في هذا الباب في جملة المتأخرين إلا أن اختلافهم في هذا الباب
 ويترتب أن أيديهم أنه يقول إن البائع لم يقر بخروج السلعة عن ملكه إلا
 بصفة ما لا يصدق عليها المبتاع، وكذلك المشتري لم يقر بانتقال
 الملك إليه إلا بصفة ما لا يصدق عليها البائع، والأصل أن السلعة

والبائع فلا يخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة أو إقراره مكتوب
 الخصة لا يسجل إلى دفعه إلى مقدم بينة الشريعي بدعواه فيطلس لكل واحد
 ربه ما مدعى ومدعى عليه وقدرت السلفة بأن لم يهدأ البائع بما يطيق؛ ولذلك
 - والله أعلم - لأن الأصل أن السلعة له، فلا يعطاها أحد بدعواه غداً
 حلف، خير البتاع في أخذها ثم يحلف البائع عليه إن شاء، وإلا يحلف

أنه ما ابتاع إلا بما ذكر، ثم يفسخ البيع بينهما؛ وبهذا المعنى وردت
 السنة مجملة، لم تخص كون السلعة بيد واحد دون آخر؛ ومعلوم أن
 التراد إذا جوب بالتخالف - والسلعة حاضرة - وجب بعد هلاكها، لأن
 القيمة تقوم مقامها، كما تقوم في كل ما فات مقامه؛ ومن ادعى في شيء
 من ذلك مخطوطاً، فقد ادعى ما لا يقوم من ظاهر الحديث ولا معناه.

قالوا وليس لأختلاف المتباعد عن باب البينة على المدعي واليمين

على من أنكر. (15) - في شيء، لأن ذلك حكم ورد به الشرع في مدع لا
 يدعي عليه، وفي مدعى عليه لا يدعى، وورد الشرع في المدعي المدعي
 عليه، والمدعى عليه المدعي بغير ذلك، وكل أصل في نفسه يجب أمثاله،
 ولكل واحد منهم حجج يطول ذكرها ومدارها على ما ذكرنا.

وبه وقيل ابن القيسلم، إذا اختلف المتباعدان في قلة الثمن وكوته،
 والسلعة بيد المتباعد لم تغتفر ولم تتغير في البدن أو بسوق، له لم يمكن
 قبضها، أحلف البائع أو لا على ما ذكرنا أنه جازياعها إلا بكذا؛ فبين
 حلف، خير المتباعد في أخذها بذلك، أو يحلف ما ابتاع إلا بكذا ثم يرد
 إلا أن يرضى قبل الفسخ - أخذها بما قال البائع؛ قال سحنون: بل

(15) من أنكر، أن المنكر: ق. ي.

بتمام التحالف ينفسخ البيع، ورواه سحنون عن شريح، قال شريح:
إذا اختلف المتبايعان - ولا بينة بينهما أنهما إن حلفا ترادا، وإن فكلا
ترادا، وإن حلف أحدهما، ونكّل الآخر تنوّك البيع - يريد على قول
الحالف.

وروى ابن الموز عن ابن القاسم مثل قول شريح.

وقال ابن حبيب: إذا استحلقتا (16) فسخ، وإن نكلا، كان القول قول
البائع - وذكره عن مالك؛ وقال ابن القاسم: إن قبضها المبتاع ثم فانت
بيده بنماء أو نقصان، أو تغير سوق، أو بيع، أو كتابة، أو عتق، أو
هبة، أو هلاك، أو تقطيع في الثياب، فالقول قول المبتاع مع يمينه؛
وكذلك لو كانت دارا فبناها، أو طال الزمان، أو تغيرت المساكن.

وأما الشافعي فليس يجعل شيئا من هذا كله فوتا في معنى من
المعاني، وفي هذه المسألة عنده يتحالفان إذا فانت السلعة وتقوم القيمة
مقامها - وهو قول أشهب.

ومن أصل مذهب مالك وأصحابه في هذه المسألة: أن من جاء
منهما بما لا يشبه، كان القول قول الآخر، وإنما يحلف من ادعى ما
يشبه، ولو اختلف المتبايعان في الأجل: فقال البائع: حال، وقال
المشتري: إلى شهر؛ فإن لم يتقابضا، تحالفا وترادا؛ وإن قبض
المشتري السلعة، فالقول قوله مع يمينه - على رواية ابن وهب.

(16) استحلقتا: أ، حلفا: ي، اختلفا: ق.

وروى ابن القاسم أنهما يتحالفان - إن كانت السلعة قائمة عند البائع أو عند المشتري، وإن (17) فانت فالقول قول المشتري مع يمينه، إلا أن يكون للناس عرف وعادة في تلك السلعة في شرائها بالنقد والأجل، فلا يكون لواحد منهما قوله، ويحملان على عرف الناس في تلك السلعة، ويكون القول قول من ادعى العرف؛ هذا كله مذهب مالك، والليث بن سعد.

وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن: الاختلاف في الأجل كالاختلاف في الثمن، والقول في ذلك واحد..
وقال أبو حنيفة: إذا قال البائع هو حال، وقال المشتري: إلى شهر، فالقول قول البائع مع يمينه؛ وكذلك إذا قال البائع: إلى شهر، وقال المشتري: إلى شهرين - وهو قول الثوري.

قال أبو عمر :

في هذه المسألة قول آخر غير ما ذكرنا عن هؤلاء ذكره المروزي، قال: قال بعض أصحابنا: إن كان المشتري هو المستهلك للسلعة، تحالفا ورد القيمة؛ وإن كانت السلعة هلكت من غير فعل المشتري تحالفا، فإن حلفا لم يكن على المشتري رد قيمة ولا غيرها؛ لأنه لم يكن متعديا على السلعة ولا جانبا، ولا يضمن إلا جان أو متعد؛ قال المروزي - وهذا القياس.

(17) وإن: أ، ق، فان: ي.

حديث سابع وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ - حين وضعت رجلي في الغرر: أن قال: أحسن خلقك للناس يامعاذ بن جبل. (1)

هكذا روى - يحيى هذا الحديث، وتابعه ابن القاسم، والقعنبي؛ ورواه ابن بكير عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل؛ وهو مع هذا منقطع جدا، ولا يوجد مسندا عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ - والله أعلم -

قال البزار: لا أحفظ في هذا مسندا عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر :

يريد بهذا اللفظ، لأنه قد ثبت عنه ﷺ - من حديث أنس قال: بعث النبي ﷺ - معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: يامعاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة. قال: قلت: يارسول الله، لا إله إلا الله من الحسنات؟ قال: هي من أكبر الحسنات. - رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وقد ذكرناه (2) في باب زياد بن أبي زياد.

وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن الحسين

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 650 - حديث (1627).

(2) انظر ج 6/55.

الأجري، قال حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال حدثنا سعيد بن حفص — خال النفيلي، قال أخبرنا موسى بن أعين عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: قلت: يا رسول الله، علمني ما ينفعني، قال: اتق الله حيث كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن. (3)

قوله — ﷺ: خالق الناس بخلق حسن، أو حسن خلقك للناس - معنى واحد لا يختلف والحمد لله؛ وقد روي من وجوه عن معاذ بن جبل أنه قال: آخر ما أوصاني به رسول الله — ﷺ - أن قال: لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا علي بن المديني، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن مالك بن يخامر، قال: سمعت معاذ بن جبل يقول: إن آخر كلمة فارقت عليها رسول الله — ﷺ - قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله.

وحدثنا سلمة بن سعيد، قال حدثنا علي بن عمر، قال حدثنا أحمد ابن عيسى ابن السكن الباري قال حدثنا أبو عمرو الزبير ابن محمد بن الزبير الرهاوي، قال حدثنا قتادة بن الفضيل الجرشي، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال: إن آخر شيء فارقت عليه رسول الله — ﷺ - قلت: يا رسول الله، أي شيء أنجي لابن

(3) رواه أحمد والترمذي والبيهقي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 1/ 120 - 121.

آدم من عذاب الله؟ قال: أن يموت ولسانه رطب من ذكر الله - عز وجل -

وفي حسن الخلق أحاديث عن النبي ﷺ كثيرة، وقد مضى منها في باب يحيى بن سعيد قوله - عليه السلام - : إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم (4) بالليل الظامئ بالهواجر (5) وسيأتي قوله - عليه السلام - : إنما بعثت لأتمم محاسن الأخلاق - في موضعه من بلاغات مالك في هذا الكتاب - إن شاء الله - ومنها قوله - عليه السلام - : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً. (6)

وحدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، قال حدثنا عقبة بن علي مولى آل الزبير، عن عبيد (7) الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ - (8) قال: أنا زعيم بببيت في ربض الجنة، وببيت في وسط الجنة، وببيت في أعلى الجنة لمن ترك المراء - وإن كان محققاً، ولمن ترك الكذب - وإن كان لاعباً، لمن حسنت مخالطته للناس. (9)

قال أبو عمر :

(4) القائم: أ، الساهر: ق ي.

(5) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة، انظر الفتح الكبير 302/1.

(6) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة - ذكره في الجامع الصغير

انظر فيض القدير 97/2.

(7) عبد الله: أ ق، عبيد الله: ي - وهي الصواب.

(8) قال: أ ق، أنه قال: ي.

(9) رواه أبو داود والضياء من حديث أبي أمامة، انظر الفتح الكبير 272/1

الغرز موضع الركاب من رحل البعير كركاب السرج. وفي أمر
رسول الله ﷺ - معاذًا بتحسين خلقه إذ بعثه إلى اليمن، أمر بالرفق
بالناس، وكذلك يلزم الخليفة إذا بعث عاملاً، أن يوصيه بذلك وبمثله
تأسيًا برسول الله ﷺ -.

حديث ثامن وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ - قالت: يا رسول الله، أنهلك وفيينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث. (1)

وهذا الحديث لا يعرف لأم سلمة بهذا اللفظ عن النبي ﷺ - إلا من وجه ليس بالقوي، يروى عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبیر ابن مطعم، عن أم سلمة؛ وقد روي في معنى هذا الباب حديث عن أم سلمة في هذا المعنى بغير هذا اللفظ.

وأما هذا اللفظ، فإنما هو معروف لزینب بنت جحش، عن النبي ﷺ - وهو مشهور محفوظ من حديث ابن شهاب، وقد اختلف عليه في بعض إسناده.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد ابن إسماعیل الترمذی، قال حدثنا الحمیدی. (2)

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، قال حدثنا سفيان بن عيينة، قال حدثنا الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة، عن أمها أم حبيبة،

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 701 - حديث (1819).

(2) انظر مسند الحميدي 1/ 147.

عن زينب بنت جحش، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نومه محمرا وجهه - وهو يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم (3) ياجوج وما جوج مثل هذه - وحلق سفيان بيده، وعقد عشرة قالت: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث. (4)

قال الحميدي: قال سفيان أحفظ في هذا الحديث من الزهري أربع نسوة، قال سفيان: وقد رأيت النبي ﷺ - اثنتين من أزواجه: أم حبيبة، وزينب بنت جحش، واثنتين ربييتيه: زينب بنت أم سلمة، وحبيبة بنت أم حبيبة، أبوها عبيد الله بن جحش، مات بأرض الحبشة. (5) - هكذا قال ابن عيينة، وخالفه عقيل فرواه عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن زينب بنت أبي سلمة حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب بنت جحش، عن النبي ﷺ - مثله - ولم يذكر إلا ثلاث نسوة، لم يذكر حبيبة بنت أم حبيبة؛ حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا المطلب بن شعيب، قال حدثنا عبدالله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني عقيل.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، وسليمان بن كثير، وعبد الرحمان بن إسحاق، والزبيدي - كلهم عن الزهري، عن عروة، عن زينب، عن أم حبيبة، عن زينب - ليس فيه ذكر حبيبة - كما رواه عقيل، قال: وهو المحفوظ عندنا.

(3) السد الذي بناه ذو القرنين

(4) مسند الحميدي 1/ 147 - 148 - حديث (308)

(5) المصدر السابق.

قال: وكذلك رواه مسدد، وسعيد بن منصور، ونعيم بن حماد، عن سفيان بن عيينة.

قال: ورواه علي بن المديني وجماعة عن سفيان، فذكروا فيه حبيبة؛ قال: وذلك غير محفوظ عندنا، قال: وإنما رواه هؤلاء عن سفيان بأخرة، قال: وقلت لمسدد: فإنهم يروون عن سفاين أربع نسوة، فقال: هكذا سمعته منه (6) سنة أربع وسبعين، وقال سعيد بن منصور: سمعته منه سنة ست وسبعين - هكذا، وسمعه بأخرة يقول حبيبة.

قال أبو عمر :

وممن رواه عن ابن عيينة كما قال النيسابوري -: نعيم، وسعيد ابن منصور، ومسدد وعبد الرحمان بن شيبه الجدي.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسين بن جعفر، قال حدثنا يوسف بن يزيد، قال حدثنا عبد الرحمان بن شيبه الجدي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش، قالت: استيقظ رسول الله ﷺ من نوم محمرا وجهه وهو يقول: ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم ياجوج وما

(6) منه سنة: 1، منه في سنة: بزيادة (في) ق ي.

جوج مثل هذا - وحلق عشرة، فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم - إذا كثر الخبث.

قال أبو عمر :

رواه أسد بن موسى كما رواه الحميدي، وعلي بن المديني ومن تابعهما. وأما قوله فيه: إذا كثر الخبث، فمعناه عند أكثرهم: الزنا وأولاد الزنا، وجملة القول - عندي في معناه - أنه اسم جامع يجمع الزنا وغيره من الشر والفساد والمنكر في الدين - والله أعلم.

أخبرني أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا عبد العزيز بن مقلاص، قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول في تفسير الخبث: حين (7) يكثُر الخبث، قال: أولاد الزنا؛ ومما يشهد لهذا التأويل: ما حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا محمد بن أحمد بن المسور، قال حدثنا مقدم بن داود، قال حدثنا يوسف بن عدي الكوفي، قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمان بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ظهر الربا والزنا في قرية، أذن الله في هلاكها. (8)

وأما حديث أم سلمة في هذا الباب، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله

(7) حتى: أ، حين: ق ي - ولعلها أنسب.

(8) في هلاكها: أ، بهلاكها: ي.

ابن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن الحسن بن محمد، قال حدثني امرأة من الأنصار - هي حية - قالت: دخلت على أم سلمة، فدخل عليها رسول الله ﷺ - كأنه غضبان، فاستترت بكم درعي، فتكلم بكلام لم أفهمه؛ فقلت: يأم المؤمنين، كاني رأيت رسول الله ﷺ - دخل وهو غضبان، فقالت: نعم، أو ما سمعت ما قال؟ قلت: وما قال؟ قالت: قال إن السوء إذا فشا في الأرض فلم يتناه عنه، أرسل الله بأسه على أهل الأرض. قالت: قلت: يا رسول الله، وفيهم الصالحون؟ قال: نعم، وفيهم الصالحون يصيبهم ما أصابهم، ثم يقبضهم الله إلى مغفرته ورضوانه أو إلى رضوانه ومغفرته.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد، قال حدثنا يزيد بن حاتم بن أبي صغيرة. وقال يحيى أبو يونس: قال حدثني مهاجر بن القبطية أنه سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ - وهي جالسة في هذه البطحاء تقول: قال رسول الله ﷺ: ليخسفن بجيش يغزون هذا البيت ببذاء من الأرض، فقال رجل من القوم: يا رسول الله - وإن كان فيهم الكاره؟ قال: يبعث كل رجل على نيته.

وذكر أحمد بن حنبل، عن جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد الله بن القبطية، عن أم سلمة - مثله بمعناه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثني أبي، قال حدثنا حسين، (9) حدثنا خلف - يعني ابن خليفة عن ليث عن علقمة بن مرثد، عن المعرور بن سويد، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ظهرت المعاصي في امتي عمهم الله بعذاب من عنده. قلت: يارسول الله، أما فيهم يومئذ أناس صالحون؟ قال: بلى، قلت: كيف (10) يصنع بأولئك؟ قال: يصيبهم ما أصابهم ثم يصيرون إلى مغفرة من الله ورضوان.

حدثنا أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال حدثنا علي بن سهل، وسهل بن موسى - واللفظ له - قال حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال سمعت بلال بن سعد يقول: إن الخطيئة إذا أخفيت (11) لم تضر إلا صاحبها، فإذا ظهرت، لم تغير ضرت العامة.

وقد روى أنس بن مالك في هذا الباب حديثاً جيداً بإسناد حسن من رواية أهل المدينة بنحو معناه نحو حديث زينب المذكور في هذا الباب، حدثناه (12) خلف بن القاسم الحافظ، قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد الخصيبي القاضي، قال حدثنا محمد بن نصر بن منصور أبو جعفر الصائغ، حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا

(9) حنين: أ، حسين: ق ي - ولعله يعني به الحسين بن الحسن بن يسار. من شيوخ أحمد بن حنبل. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب 335/2.

(10) كيف: أ، فكيف: ق، وكيف: ي.

(11) أخفيت: أ، خفيت: ي.

(12) حدثناه: أ، حدثنا: ي.

أبو ضمرة أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس ابن مالك، قال: ذكر خسف قبل المشرق، فقالوا: يا رسول الله، يخسف بأرض فيها مسلمون؟ قال: نعم - إذا أكثر أهلها الخبيث.

وأخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان البزار، قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، حدثنا سيار بن حاتم، حدثني جعفر بن سليمان، حدثنا إبراهيم بن عمرو الصنعاني، عن الرضين بن عطاء الشامي، قال: أوحى الله إلى يوشع بن نون أني مهلك من قومك مائة ألف: أربعين ألفا من خيارهم، وستين ألفا من شرارهم. قال: يارب تهلك شرارهم، فما بال خيارهم؟ قال: إنهم يدخلون على الأشرار فيواكلونهم ويشاربونهم، ولا يغضبون بغضبي. (13)

حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، قال حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ - قال: إذا أصاب الله قوما ببلاء، عم به من بين أظهرهم ثم يبعثون على أعمالهم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا مغيرة، عن الشعبي، قال: سمعت النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله

(13) بغضبي: أ، لغضبي: ق ي.

ﷺ يقول على هذا المنبر: مثل المنتهك لحدود الله والمدهن فيها والقائم بها، مثل ثلاثة نفر اصطحبوا في سفينة - فجعل أحدهم يحفرها، فقال الآخر: إنما تريد أن تغرقنا، وقال الآخر: دعه فإنما يحفر مكانه.

قال أبو عمر: (14)

دخل هذا في معنى قول الله - عز وجل -: ﴿أُنَجِّينَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾ (15) - الآية، فلم يذكر في النجاة إلا من نهى وسكت عن لم ينه؛ وأما من رضي فليس فيه اختلاف، قال ﷺ - في الأمراء: ولكن من رضي وتابع؛ ومعلوم أن العقوبة إنما تستوجب بفعل ما نهى عنه، وترك فعل ما أمر به؛ وقد لزم النهي عن المنكر كل مستطيع بقوله - عز وجل -: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، (16) ومن مكن في الأرض لم يضعف عن ذلك، ومن ضعف لزمه التغيير بقلبه، فإن لم يغير بقلبه، فقد رضي وتابع.

وقال عمر بن عبد العزيز: كان يقال إن الله لا يعذب العامة بذنب (17) الخاصة، ولكن إذا صنع المنكر جهارا، استحقوا العقوبة. - ذكره مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، وهذا معناه إذا قدرُوا وكانوا في عز وامتناع من الأذى (والله أعلم). (18)

(14) دخل: أ، قدخل: ي، يدخل: ق.

(15) الآية: 165 - سورة الاعراف.

(16) الآية: 41 - سورة الحج.

(17) بذنب: أ ق، بذنوب: ي.

(18) جملة (والله أعلم) ساقطة في أ.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي. قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأمنع لا يغيرون، إلا عمهم الله بعقابه. (19)

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد ابن زيد، عن المعلى بن زياد، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، (20) قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال حدثنا يزيد بن هارون.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، قال أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن عن أم سلمة. - واللفظ لحديث سليمان ابن حرب، قالت: قال رسول الله ﷺ: يكون عليكم أئمة تعرفون

(19) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير

(20) بكر بن حماد، حدثنا مسدد: أ، ق، إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب: ي.

عنهم وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم؛ ولكن من رضي وتابع، فأبعده الله، قيل: يا رسول الله أفلا نقتلهم؟ قال: لا - ما صلوا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن زهير، (21) قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحمادي، قال حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة بن زياد، عن عدي بن عدي، عن العرس، قال: قال رسول الله ﷺ: سيحكم ولاية يعملون أعمالا تنكرونها، فمن أنكر سلم، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدا. وذكره بقي بن مخلد، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد وعبيد بن يعيش قالا حدثنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة بن زياد عن عدي بن عدي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - يقال له العرس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا عمل بالمعصية فمن شهدا وكرهها كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها ورضيها كان كمن شهدا. (22)

وروى من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ - مثله.

وروى أبو جحيفة عن علي أنه قال: أول ما تغلبون عليه من دينكم الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بالسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر، نكس فجعل أعلاه أسفله.

وقال عبد الله بن مسعود: بحسب المومن إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره. (23) - حدثناه (24)

(21) ابن زهير: أ، أحمد بن زهير: ق ي.

(22) شهدا: أ ق، شاهدا: ي.

(23) له كاره: أ، كاره له: ق ي.

(24) حدثناه: أ ق، حدثنا: ي.

أحمد بن محمد، قال حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير،
حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك
أبو عبيد، قال: سمعت ربيع بن عميلة، قال: سمعت عبد الله بن
مسعود يقول - فذكره.

وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن
جرير، قال حدثنا ابن المثنى، قال حدثنا عبد الرحمان، قال حدثنا
شعبة، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب،
قال: قال عبد الله بن مسعود: إنكم في زمن الناطق فيه خير من
الصامت، والقائم فيه خير من القاعد؛ وسيأتي عليكم زمان الصامت
فيه خير من الناطق، والقاعد فيه خير من القائم؛ فقال له رجل يرويه
طارقا: كيف يكون أمر من عمل به اليوم كان هدى، ومن عمل به بعد
اليوم كان ضلالة؟ فقال: اعتبر ذلك برجلين من القوم يعملون
بالمعاصي، فصمت أحدهما فسلم، وقال الآخر: إنكم تفعلون وتفعلون،
فأخذوه فذهبوا (25) به إلى سلطانهم، فلم يزالوا به حتى عمل مثل
عملهم.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن
جرير، حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير عن الأعمش عن سليمان
ابن ميسرة عن طارق بن شهاب الأحمسي، عن عبد الله بن مسعود
قال: إنكم في زمان الناطق فيه خير من الصامت - وذكره مثله سواء
بمعناه.

(25) فذهبوا: أ، وذهبوا: ق ي.

وبه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن زاذان، قال: قال حذيفة: ليأتين عليكم زمان خياركم فيه من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، قال: قال حذيفة: إني لأشتري ديني بعبثه ببعض مخافة أن يذهب كله. قال خالد: فحدثت به محمد بن سيرين، فقال: نعم؛ قال حذيفة: إني لأصنع أشياء أكرهها مخافة أكثر منها.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا جعفر بن مكرم، حدثنا قريش بن أنس، عن ابن عون (عن الحسن) (26) عن الأحنف - أنه كان جالسا عند معاوية فقال: يا أبا بحر ألا تتكلم؟ قال: إني أخاف الله إن كذبت، وأخافكم إن صدقت.

وروى مجالد وإسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت أبا بكر يقول في خطبته: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (27) وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقابه.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا يونس (28) بن أبي

(26) جملة (عن الحسن) ساقطة في 1.

(27) الآية: 105 - سورة المائدة.

(28) يوسف: أ، يونس: ي - وهي الصواب - انظر ترجمة يونس ابن أبي إسحاق هذا في تهذيب التهذيب

إسحاق، عن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب، عن عكرمة بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس وقد مرجت عهودهم وأماناتهم؟ قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله؟ قال: عليك بخويصة نفسك ودع عوامهم.

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن بن يحيى، قال حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار بالبصرة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي، قال حدثنا ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي، قال حدثنا أبو أمية الشعباني، قال: سألت أبا ثعلبة الخشني، فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عليكم أنفسكم﴾؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت رسول الله ﷺ قال: انثمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، ودع العوام. وقال: من ورائكم أيام الصبر فيها كقبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله.

قال أبو عمر :

قد قدمنا في باب يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد من الآثار ما يوضح أن الحرج مرفوع عن كل من يخاف على نفسه في تغيير (29) المنكر، أو يضعف عن القيام بذلك.

(29) تغيير: أ، تغييره: ي.

وفي هذا الباب من الحديث المرفوع وغيره ما يكفي ويشفي لمن وفق
لفهمه - والله الموفق لا شريك له.

حديث تاسع وعشرون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: استقيموا ولن تحصوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن. (1)

قوله: استقيموا أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم، فقد تركتم على الواضحة ليلاً كنهارها وليتكم تطبيق ذلك. وهذا الحديث يتصل مسنداً عن النبي ﷺ من حديث ثوبان، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي.

فأما حديث ثوبان، فحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن سالم ابن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن. (2)

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالوا حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 33 - حديث (65).

(2) رواه أحمد وأبو ماجه والحاكم والبيهقي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 1/497.

عمرو البزار، قال حدثنا يوسف بن موسى، قال حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا - فذكر مثله.

وأما حديث الشاميين في هذا، فحدثناه محمد بن عبد الله بن حكم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا الوليد بن مسلم، قال حدثنا عبد الرحمان بن ثابت بن ثوبان، قال حدثنا حسان بن عطية - أن أبا كبشة السلول حدثه، قال حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: سدّدوا وقاربوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن. (3)

وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخبرنا يعيش بن سعيد، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من أفضل أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن. (4)

قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديث: سدّدوا وقاربوا - يفسر قوله: استقيموا ولن تحصوا، يقول: سدّدوا وقاربوا، فلن تبلغوا حقيقة البر - ولن تطيقوا

(3) رواه الطبراني من حديث عمرو بن العاص، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 103/4.

(4) انظر مصنف أبي بكر بن أبي شيبة 6/1.

الإحاطة في الأعمال - ولكن قاربوا، فإنكم إن قاربتم ورفقتم، كان
أجدر أن تدوموا على عملكم.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا
سعيد بن عثمان، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي، حدثنا
سفيان بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الحسن - في قول الله - عز
وجل :- ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تَحْصُوهُ﴾، (5) قال: لن تطيقوه.

حديث موفي ثلاثين من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ - كان يدعو فيقول: اللهم
إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا
أردت في الناس فتنة (1) فاقبضني إليك غير مفتون. (2)

وهذا الحديث قد روته طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى
ابن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ - كان يدعو - الحديث. - منهم
عبد الله بن يوسف التنسي وغيره، ولا أعرفه بهذه الألفاظ في شيء من
الأحاديث إلا في حديث عبد الرحمان بن عائش الحضرمي صاحب
رسول الله ﷺ - وهو حديث حسن، رواه الثقات.

وقد روي أيضا من حديث ابن عباس، وحديث معاذ بن جبل،
وحديث ثوبان، وحديث أبي أمامة الباهلي، وروي لأخي أبي أمامة
أيضا.

وأما حديث ابن عباس، فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب،
عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ - أتاني
الليلة ربي في أحسن صورة أحسبه قال في المنام فقال: يا محمد، هل
تدري فيم يختصم الملأ الأعلى - وذكر الحديث.

(1) فتنة في الناس: أ، في الناس فتنة: ق ي - ومعنى الرواية

(2) الموطأ رواية يحيى ص: 145 - حديث (508).

ورواه قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، قال حدثني أبي، قال حدثنا ابن جابر، والأوزاعي، قال حدثنا خالد بن اللجلاج، قال: سمعت عبد الرحمان بن عائش الحضرمي يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال له قائل: ما رأيك أسفر منك وجهها الغداة، قال: وما لي وقد تبدى لي ربي في أحسن صورة، قال: فيم يختصم الملا الأعلى يا محمد؟ قال: قلت: في الكفارات، قال: وما هن؟ قال المشي على الأقدام إلى الجمعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإبلاغ الوضوء أماكنه في المكاه. قال: ومن يفعل ذلك يعيش بخير، ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه؛ ومن الدرجات إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن تقوم بالليل والناس نيام، سل تعطه. قال: اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب علي، وإذا أردت في قوم فتنة (3) فتوفني غير مفتون - فتعلموهن، فوالذي نفسي بيده إنهن لحق.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو؛ وأخبرنا عبيد بن محمد، قال حدثنا عبد الله بن مسرور، قال حدثنا عيسى بن مسكين، قال (4) حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال حدثنا أبو مسهر، قال حدثني صدقة، عن ابن

(3) في قوم فتنة: أ. فتنة في قوم: ق ي.

(4) قال: أ. قال: ق ي - وهي الصواب.

جابر، قال: مر بنا خالد بن اللجلاج، فدعاه مكحول فقال: يا أبا إبراهيم، حدثنا حديث عبد الرحمان بن عائش الحضرمي؟ قال: سمعت عبد الرحمان بن عائش الحضرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: رأيت ربي في أحسن صورة فقال: فيم يختصم الملائة الأعلى يا محمد؟ قال: قلت: أنت أعلم أي ربي، قال: فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، فعلمت ما في السماوات والأرض؛ ثم تلا هذه الآية: ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين﴾ (5) قال: ففيم يختصم الملائة الأعلى يا محمد؟ قلت: في الكفارات، قال: وما هي؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجمعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإسباغ الوضوء أماكنه في المكاره، قال: من يفعل ذلك يعيش بخير ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه؛ ومن الدرجات: إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن يقوم بالليل والناس نيام؛ قال: قل اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب علي؛ وإذا أردت في قوم فتنة فتوفني غير مفتون، ثم قال رسول الله ﷺ: تعلموهن، والذي نفسي بيده إنهن (6) لحق.

ورواه مهضم بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمان بن عائش الحضرمي، عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ. ورواه الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر،

(5) الآية: 75 - سورة الأنعام.

(6) إنهن: أ. انه: ق. ي.

عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمان بن عائش الحضرمي، قال بشر ابن بكر عن النبي ﷺ - وقال الوليد سمعت رسول الله ﷺ - وذكر الحديث.

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث معاذ بن جبل فيه أصح، قال: وحديث بشر ابن بكر أصح من حديث الوليد بن مسلم، قال - وعبد الرحمان بن عائش لم يدرك النبي ﷺ -.

وأما حديث أبي أمامة، فحدثناه أحمد بن سعيد بن بشر، قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا الحسن بن عيسى، قال حدثنا جرير، عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ - تراءى لي ربي في أحسن صورة فقال: يا محمد، فقلت: لبيك ربي وسعديك، قال: فيم يختصم الملائ الأعلى؟ قلت: في الكفارات والدرجات؛ فأما الكفارات فإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام في الجمعات، وانتظار الصلوات إلى الصلوات؛ وأما الدرجات: فإفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة والناس نيام؛ قال: صدقت. من فعل ذلك عاش بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه؛ ثم قال: اللهم أني أسألك عملاً بالحسنات، وترك السيئات، وحب المساكين، وأن تغفر لي ذنبي، وتغفر علي؛ وإذا أردت بقوم فتنة - وأنا فيهم - فنحنى إليك غير مفتون.

قال أبو عمر :

قوله في هذا الحديث: رأيت ربي، معناه عند أهل العلم في منامه -
والله أعلم.

حديث حاد وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً. (1)

وهذا الحديث يستند (2) عن النبي ﷺ من طرق شتى، من حديث أبي هريرة، وحديث جرير، وحديث عمرو بن عوف، وحذيفة، وغيرهم.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال حدثنا خالد بن مخلد، قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه (3) من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يزيد بن هارون،

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 145 - حديث (509).

(2) يستند: أ ق، مستند: ي.

(3) كان عليه: أ ق، كان له عليه: بزيادة (له): ي.

قال حدثنا سفيان بن حسين، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من سن سنة هدى فاتبع عليها، كان له أجره أو مثل أجر من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة ضلالة فاتبع عليها، كان عليه وزرها ومثل أوزار من اتبعه، غير منقوص من أوزارهم شيئاً.

قال أبو عمر :

اختلف في سماع الحسن من أبي هريرة، فأكثروهم لا يصحونه، لأنه يدخل أحياناً بينه وبين أبي هريرة أبا رافع وغيره، ومنهم من يصح سماعه من أبي هريرة.

وقد روي عن الحسن أنه قال: حدثنا أبو هريرة - ونحن إذ ذاك بالمدينة - وقد سمع الحسن من عثمان، وسعد بن أبي وقاص، فقير نكير أن يسمع من أبي هريرة.

حدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا إبراهيم بن مرزوق (4) البصري - بمصر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير، عن أبيه جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة كيان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده لا ينقص من أجورهم شيء؛ ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها

(4) هارون: أ، مرزوق: ق ي - وهو الصواب، انظر ترجمة إبراهيم بن مرزوق هذا في تهذيب التهذيب

ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً - في حديث طويل ذكره. (5)

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا محمد ابن إبراهيم الديبلي، حدثنا علي بن زيد الفرائضي الحنثي، عن كثير بن عبد الله - يعني ابن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، كان له أجر من عمل بها، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. (6)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد ابن زهير، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن محمد بن قيس، عن مسلم بن صبيح، قال: سمعت جرير بن عبد الله - وهو يخطب - قال: قال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة، فله مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة؛ فعليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً. (7)

أخبرنا عبيد بن محمد بن عبيد، حدثنا عبد الله بن مقرر، حدثنا عيسى بن مسكين، قال حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس، حدثنا كثير المزني، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجورهم،

(5) رواه ابن ماجه، انظر الفتح الكبير 200/3.

(6) رواه ابن ماجه، انظر الفتح الكبير 151/3.

(7) رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، انظر الفتح الكبير 200/3.

ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله، فإن عليه مثل إثم من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً.

وحدثنا عبيد، حدثنا عبد الله، حدثنا عيسى، حدثنا ابن سنجر، قال حدثنا الحميدي، قال حدثنا مروان بن معاوية، قال حدثنا كثير ابن عبد الله، عن أبيه، عن جده — أن رسول الله ﷺ قال لبلال بن الحرث المزني: اعلم أنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت — فذكر مثله إلى آخره.

قال أبو عمر :

حديث هذا الباب أبلغ شيء في فضائل تعليم العلم اليوم والدعاء إليه وإلى جميع سبل البر والخير، لأن الميت منها كثير جداً؛ ومثل هذا الحديث في المعنى: قوله ﷺ: ينقطع عمل المرء بعده إلا من ثلاث: علم علمه فعمل به بعده، وصدقة موقوفة — يجري عليه أجرها، وولد صالح يدعو له. وقد جمعنا — والحمد لله — من فضائل العلم وأهله في صدر كتاب جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله ما فيه شفاء واستغناء — والحمد لله — وعلى قدر فضل معلم الخير وأجره يكون وزر من علم (8) الشر ودعا إلى الضلال، لأنه يكون عليه وزر من تعلمه منه ودعا إليه وعمل به — عصمنا الله برحمته.

وحدثنا أحمد بن قاسم، بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن حبابة البزار البغدادي ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد

(8) عمل: أ، علم: ق ي — وهي الصواب.

العزیز البغوي، قال حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال: سمعت المنذر بن جبريل يحدث عن أبيه، قال: كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة، مجتابي النمار، عليهم العباء والصوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر؛ قال: فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير لما رأى بهم من الفاقة - فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: ثم قال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها من بعده، كان له أجرها ومثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً؛ ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها من بعده، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من وزرهم شيئاً.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو يوسف يعقوب بن مسدد ابن يعقوب، حدثني أبي عبد الله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم الجزري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله ابن مسعود في قول الله - عز وجل - ﴿عَلِمْتَ نَفْسَ مَا قَدَمْتَ وَأَخَّرْتَ﴾ (9) قال: ما قدمت من سنة صالحة يعمل بها من بعده، فله أجر من عمل بها من غير أن ينقص (10) من أجورهم شيئاً، وما أخرت من سنة سيئة يعمل بها بعده؛ فإن عليه مثل وزر من عمل بها من غير أن ينقص (10) من أوزارهم شيئاً. (11)

(9) الآية: 5 - سورة الانفطار.

(10) 10 - ينقص: أ، ق، ينقص: ي.

(11) شيء: أ، ق، شيئاً: ي - وهي الرواية - كما في الدر المنثور للسيوطي 322/6.

حديث ثان وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ. (1)

وهذا أيضا (2) محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ - عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد، وروى في ذلك من أخبار الآحاد أحاديث من أحاديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف.

حدثنا عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا أحمد بن سليمان البغدادي، قال حدثنا البغوي، قال حدثنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا صالح بن موسى الطلحي، قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إني قد خلفت فيكم اثنتين لن تضلوا بعدهما أبدا: كتاب الله، وسنتي. (3)

وحدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن سعيد، قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي، قال حدثنا علي بن زيد الفرائضي، قال حدثنا الحنيني، عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 648 - حديث (1619).

(2) كلمة (أيضا) ساقطة في ق ي.

(3) أخرجه الحاكم بلفظ: تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما - ذكره في الجامع الصغير انظر فيض

القدير 240/3 - 241.

وذكر أبو عيسى الترمذي، قال حدثنا عبد بن حميد، قال حدثنا
محمد بن بشر العبدي، ويعلى بن عبيد، عن الحجاج بن دينار، عن أبي
غالب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: ما ضل قوم بعد
هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم تلا رسول الله ﷺ: (ما ضربوه
لك إلا جدلاً، بل هم قوم خصمون). (4)(5) وهذا لفظ حديث مالك سواء،
والكتاب والسنة قد هدي من تمسك بهما.

(4) الآية: 58 - سورة الزخرف.

(5) من قوله: (وذكر أبو عيسى الترمذي - إلى قوله تعالى - خصمون) ساقط في ق ي.

حديث ثالث وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إنما (1) بعثت لأتمم حسن الأخلاق. (2)

وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح، عن أبي هريرة وغيره، عن النبي ﷺ.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن إسحاق بن حبابة البزاز ببغداد، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال: إنما بعثت

(1) كذا في سائر النسخ ومثلها في التجريد، والذي في نسخ الموطأ: بعثت - بإسقاط (إنما)، ونبه

الزرقاني في شرحه على الموطأ 4/256 - على أنها: (إنما بعثت) رواية.

(2) الموطأ رواية يحيى ص: 651 - حديث (1634).

لأتمم صالح الأخلاق وهذا حديث مدني صحيح، ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله، والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل؛ فبذلك بعث ليتممه ﷺ. وقد قالت (3) العلماء: إن أجمع آية (4) للبر والفضل ومكارم الأخلاق قوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ، وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (5).

ورويانا عن عائشة - ذكره ابن وهب وغيره - أنها قالت: مكارم الأخلاق صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم، والتدمم للصاحب، وقرى الضيف، والحياء رأسها؛ قالت: وقد تكون مكارم الأخلاق في الرجل ولا تكون في ابنه، وتكون في ابنه ولا تكون فيه؛ وقد تكون في العبد ولا تكون في سيده، يقسمها الله لمن أحب. وقد أحسن أبو العتاهية في قوله.

ليس دنيا إلا بدين وليس الدين إلا مكارم الأخلاق
إنما المكر والخديعة في النفاق ر (6) هما من فروع أهل النفاق
حدثنا أبو الفضل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان البزاز، قال
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا
يزيد بن هارون، قال أخبرنا عبد الرحمان بن أبي بكر، عن عبد الله
ابن عبد الرحمان بن أبي حسين، عن مكحول، عن شهر بن حوشب،

(3) قالت: أ. قال: ق ي.

(4) للبر: أ. في البر: ي البر: ق.

(5) الآية: 90 - سورة النحل في ي، الناس.

(6) في ي (الناس).

عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: إنما بعثت على تمام
محاسن الأخلاق. قال يزيد بن هارون: لا أعلمه إلا قال عن شهر بن
حوشب، عن عبد الرحمان بن غنم، عن معاذ بن جبل.

حديث رابع وثلاثون من البلاغات

قال مالك: أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب للرجال، الكبير منهم والصغير. (1)

قال أبو عمر :

قد ثبت النهي عن تختم الذهب، وعن لباس الذهب للرجال من طرق شتى عن النبي ﷺ. فمن (2) حديث مالك، عن نافع، عن إبراهيم ابن عبد الله بن حنين، عن علي بن أبي طالب - أن رسول الله ﷺ نهى عن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، وعن لبس القسي. وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب نافع من هذا الكتاب - والحمد لله - ومن غير حديث مالك: ما أخبرنا محمد بن عبد الملك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس. عن بشير (3) بن نهيك، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 655 - حديث (1648).

(2) فمن ذلك حديث مالك: أ، فمن حديث مالك: ق ي - ولعلها أنسب.

(3) بشير: أ ق، بشر: ي - وهو تحريف، انظر ترجمة بشير بن نهيك هذا في تهذيب التهذيب 470/1.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن النبي ﷺ - رأى خاتما من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده. (4) فقبل للرجل بعدما ذهب ﷺ: خذ خاتمك فانتفع به، قال: لا والله لا أخذه (5) أبدا - وقد طرحه رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر :

قد تكلمنا على معنى هذا الحديث في باب نافع - والحمد لله - وهذا إنما هو للرجال دون النساء في اللباس دون التملك، وهو أمر لا خلاف فيه - والله أعلم -

حدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال أخبرنا سعيد بن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري - أن رسول الله ﷺ - قال: حرام على ذكور أمتي أن يلبسوا الحرير والذهب، وهو لنسائهم.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال

(4) أخرجه مسلم، انظر الفتح الكبير 427/3.

(5) ناخذه، أي، أخذه ق ي - وهي أنسب.

حدثنا يحيى بن أيوب، قال حدثنا الحسن بن ثوبان، وعمرو بن الحرث، عن هشام بن أبي رقية، قال: سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر: قم فأخبر الناس بما (6) سمعت من رسول الله ﷺ؛ فقال عقبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، حلال لإناثهم. وسمعت رسول الله ﷺ يقول: من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من جهنم.

قال أبو عمر :

قد روي عن بعض السلف أنه كان يتختم بالذهب، وهذا غير صحيح عنهم؛ ولو صح عن أحدهم، كان معلوما أنه لم يبلغه النهي عنه - والله أعلم - . وممن روي عنه أنه كان يتختم بالذهب: البراء بن عازب.

وقد ذكر الحلواني قال: سمعت علي بن عبد الله، قال حدثنا يحيى ابن سعيد، عن شعبة، قال: قال أبو السفر - وهو عند أبي إسحاق -: رأيت علي البراء بن عازب خاتما من ذهب، قال: فقال (7) أبو إسحاق: ويلك يا أبا السفر أتكذب؟ أنا ذهبت بك إلى البراء، أفرأيت أنت عليه ولم أره أنا عليه؟!

قال أبو عمر :

أما كراهة مالك للصغير التختم بالذهب، فلأنه متعبد فيه بأبواه وحاضنته وكافله، فكما لا يجوز له أن يسقيه الخمر وغيرها من المحرمات، لأنه متعبد فيه بذلك؛ فكذلك هذا - والله أعلم.

(6) بما: أي ما ق. ي.

(7) قال: فقال: أي قال قال. ي.

حديث خامس وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فوجد فيه أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب؛ فسألهما فقالا: أخرجنا الجوع يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ - وأنا أخرجني الجوع؛ فذهبوا إلى أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، فأمر لهم بشعير عنده يعمل، وقام فذبح لهم شاة؛ فقال رسول الله ﷺ: نكب عن ذات الدر، فذبح لهم شاة، واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة؛ ثم أتوا بذلك الطعام، فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: لتسألن عن نعيم هذا اليوم. (1)

وهذا الحديث يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره، وفيه ما كان القوم عليه في أول الإسلام من ضيق الحال وشظف العيش، وما زال الأنبياء والصالحون يجوعون مرة، ويشبعون أخرى، وتزوي عنهم الدنيا؛ وفيه طلب الرزق والنزول على الصديق وأكل ماله، والسنة في الضيافة، وبر الضيف بكل ما يمكن ويحضر إذا كان مستحقا لذلك. وفيه كراهية ذبح ما يجري نفعه مياومة ومداومة كراهية إرشاد، لا كراهية تحريم. وفيه استعذاب الماء وتخيره وتبريده للريح، وغير ذلك في معناه.

(1) الموطأ رواية يحيى ص 666 - حديث (1689).

وفيه دليل على أن ما سد الجوع وستر العورة من خشن الطعام واللباس لا يسأل عنه المرء في القيامة — والله أعلم —، وإنما يسأل عن النعيم — هذا (2) قاله ابن عيينة؛ واحتج بقول الله — عز وجل — لآدم: ﴿إِنَّكَ لَا تَظْلِمُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ (3) وبقوله: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ (4) وهذه المسألة فيها نظر واختلاف، وليس هذا موضع ذكر ذلك — وبالله التوفيق.

وأما أبو الهيثم بن التيهان، فاسمه مالك بن التيهان، وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه وذكرنا خبره، فأغنى عن ذكره ههنا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا خلف بن خليفة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما من بيوتكما في هذه الساعة؟ قالا: الجوع يارسول الله، قال: وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما، فقوموا، فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته؛ فلما رآته المرأة، قالت: مرحبا وأهلا؛ فقال رسول الله ﷺ: أين فلان؟ قالت: انطلق ليستعذب لنا من الماء؛ إذا جاء الأنصاري، فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه فقال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر رطب، فقال: كلوا من هذا، وأخذ المدينة، فقال له

(2) هذا قاله: أ ق، هذا ما قاله: ي.

(3) الآية: 119 - سورة طه.

(4) الآية: 8 - سورة التكاثر.

رسول الله ﷺ: إياك والحبوب، فذبح لهم شاة، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ- لأبي بكر وعمر: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكما من بيوتكما الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم. وقال (5) عبد الله بن رواحة في هذه القصة يمدح بها أبا الهيثم ابن التيهان:

فلم أر كالإسلام عزاً لامة	ولا مثل اضياف الاراشي معشرا
نبي وصديق وفاروق امة	وخير بني حواء فرعا وعنصرا
فوافق للميقات قدر قضية	وكان قضاء الله قدرا مقدر
إلى رجل نجد يبارى بجوده	شموس الضحى جودا ومجدا ومفخرا
وفارس خلق الله في كل غارة	إذا لبس القوم الحديد المسمرا
ففدى وحيا ثم أدنى قراهم	فلم يقرهم إلا سميना معمرا

وقرأت على قاسم بن محمد - أن خالد بن سعد حدثهم، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة، قال حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا يخرج فيه ولا يلقاه فيها أحد؛ فأتاه أبو بكر فقال: ما أخرجك يا أبا بكر؟ قال: خرجت للقاء رسول الله ﷺ والنظر في وجهه؛ قال: فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: ما أخرجك يا عمر؟ قال: الجوع، قال: وأنا قد وجدت بعض الذي تجد؛ انطلقوا بنا إلى أب الهيثم بن التيهان - وكان كثير النخل والشاه،

(5) عن هنا إلى آخر الأبيات - ساقط في ق ي.

ولم يكن له خدم، فأتوه فلم يجدوه؛ ووجدوا امرأته فقالوا: أين صاحبك؟ فقالت: (6) ذهب يستعذب لنا الماء من قناة بني فلان؛ فلم يلبث أن جاء بقربة فوضعها؛ ثم أتى رسول الله ﷺ فجعل يلتزمه ويفديه بأبيه وأمه؛ فانطلق بهم إلى ظل، وبسط لهم بساطا؛ ثم انطلق إلى نخله، فجاء بقنو فوضعه؛ فقال رسول الله ﷺ: ألا تنقيت لنا من رطبه؟ فقال: أردت أن تتخيروا من رطبه وبسره، فأكلوا ثم شربوا من الماء؛ فلما فرغوا، قال رسول الله ﷺ: هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي أنتم عليه مسؤولون؛ هذا الظل البارد، والرطب البارد، عليه الماء البارد؛ ثم انطلق يصنع لهم طعاما، فقال رسول الله ﷺ: لا تذبح ذات در، قال: فذبح لهم عناقا فأكلوا؛ فقال رسول الله ﷺ: هل لك من خادم؟ قال: لا، قال: فإذا أتانا (7) شيء أو قال: سبي فأتنا؛ قال: فجاء رسول الله ﷺ: رأسان ليس لهما ثالث، فأتاه - يعني أبا الهيثم فقال له رسول الله ﷺ: اختر أحدهما، فقال: يا رسول الله، خر لي، قال رسول الله ﷺ: المستشار مؤتمن، خذ هذا - فإني رأيته يصلي، واستوص به معروفا، فأتى به امرأته، فحدثها بحديث رسول الله ﷺ؛ فقالت له امرأته: ما أنت ببالح ما قال رسول الله ﷺ - فيه حتى تعتقه، قال: هو عتيق؛ فقال رسول الله ﷺ: إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالا؛ ومن يوق بطانة الشر، فقد وقى (8).

(6) فقالت: أقر، قالت: ي.

(7) أتانى: أ، أتاننا: ق ي - وهي أنسب.

(8) رواه البخاري في الأدب المفرد، والترمذي في جامعه، ذكره السيوطي في الجامع الصغير، انظر فيض

وروى هذا الحديث بتمامه عن عبد الملك بن عمير - أبو عوانة، وأبو حمزة السكري؛ كما رواه شيبان؛ وقد رواه حسين المروزي عن شيبان مختصراً، حدثناه سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا حسين بن محمد المروزي، قال حدثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر أبا الهيثم ابن التيهان الأنصاري، فأكلوا من رطبه وبسره، وشربوا من الماء؛ فقال رسول الله ﷺ: هذا والذي نفسي بيده النعيم الذي أنتم عنه مسؤولون يوم القيامة، هذا الظل البارد، والرطب البارد، والماء البارد، ثم قال رسول الله ﷺ: هل لك من خادم؟ - فذكر الحديث إلى آخره سواء.

وروي من حديث جابر مختصراً: حدثنا عبد الرحمان بن يحيى، قال حدثنا أحمد بن بكر، قال حدثنا موسى بن هارون الحمال، قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: جاءنا رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، فأطعمناهم رطباً، وسقيناهم من الماء، فقال رسول الله ﷺ: هذا من النعيم الذي تسألون عنه.

وقد روي هذا الحديث عن أبي بكر، وعمر، وأبي الهيثم بن التيهان، وأم سلمة - بأسانيد صالحة (9) ومعانٍ متقاربة. وذكر الفريري قال حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد - في قوله: (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم)، قال: كل شيء من لذة الدنيا.

(9) صالحة أ.ق. صحيحة ي.

حديث سادس وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ما من نبي إلا قد (1)

رعى الغنم، قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا. (2)

وفي هذا الحديث إباحة التحدث عن الماضين من الأنبياء والأمم لسيرهم وأخبارهم، وفيه أن التحرف في المعيشة ليس في شيء منها إذا لم تنه عنه الشريعة - نقيصة، وفيه أن الأنبياء والمرسلين أحوالهم في تواضعهم غير أحوال الملوك والجبارين، وكذلك أحوال الصالحين - والحمد لله رب العالمين.

وهذا الحديث لا أعلمه يروى إلا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمان: بعضهم يجعله عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة - مرسلا، وبعضهم يجعله عن أبي سلمة، عن أبيه، وبعضهم يجعله عن جابر: حدثناه (3) خلف بن القاسم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد قاضي حلب، قال حدثنا أبو سعيد عمر ابن حفص العسكري، قال حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد بحلب إملاء، قال حدثنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم،

(1) وقد: أ، قد: ق ي - وهي الرواية.

(2) الموطأ رواية يحيى ص: 689 - حديث (1770).

(3) حدثناه: أ ق، حدثنا: ي.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: مررتا بثمر الأراك، فقال النبي ﷺ: عليكم بالأسود منه، فإني قد (4) كنت أجتنيه وأنا أرى الغنم؛ قالوا: يا رسول الله — ورعيت الغنم؟ قال: نعم، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم.

وحدثنا (5) يعيش بن سعيد، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن غالب، قال حدثنا ثابت بن محمد الزاهد بالكوفة، قال حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: مر النبي ﷺ بثمر أراك، فقال: عليكم بأسوده، فإني كنت أجتنيه إذ كنت أرى الغنم؛ قالوا: يا رسول الله، وكنت ترعى الغنم؟ قال: نعم، وما من نبي إلا وقد رعى الغنم.

وحدثنا يعيش، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن غالب، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا إبراهيم بن سعد، قال حدثنا أبي سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ — مثله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ — نجني الكباش، فقال: عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه؛ قال: قلنا: وكنت ترعى الغنم يا رسول الله؟ قال: نعم، وهل من نبي إلا وقد (6) رعاها.

(4) فإني قد كنت: أ، ق، فإني كنت — بإسقاط (قد): ي.

(5) وحدثنا: أ، ق، حدثنا: ي.

(6) وقد: أ، ق، ق ي — ولعلها أنسب.

قال أبو عمر :

هذا الإسناد هكذا عند عثمان بن عمر، وخالفه الليث بن سعد، وقد أخبرناه (7) عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي - إملأ في الجامع ببغداد سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثنا الليث بن سعد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة أن جابرا قال: كنا مع رسول الله ﷺ - بمر الظهران نجني الكباث، وإن رسول الله ﷺ - قال: عليكم بالأسود منه، فإنه أطيبه. (8) قالوا: كنت ترعى الغنم؟ قال: نعم، قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها. قول الليث فيه عن جابر أولى بالصواب عندي من قول عثمان بن عمر - والله أعلم.

(7) أخبرناه: أ ق، أخبرنا: ي.

(8) أطيب: أ، أطيبه: ق ي - وهي الصواب.

حيث يبلغ وثلاثون عن السلاسل

مَلِكًا أَتَيْتُهُ بِأَلْفِهِ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولًا أَنْ يَأْتِيَنِي بِمِثْلِهِ

البناء، فحينئذٍ الصلابة تفتقد. (١)

[illegible]

حديث حميد عن النضر بن شريك عن حميد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار عن حماد بن عمار (2).

حضرت سید بن عبد الوہاب رحمۃ اللہ علیہ

البرص الحبيبي، قال: حدثنا أبو و ضاحك قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،

قال حسنة السويدي (١٦) في علمي وفنني قلبيم في علمي قال حسنة

خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عيسى قال حدثنا

محمد بن مستجير قال حدثنا جلال حدثنا محمد بن مسلمة عن

محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

التي كان في شئ، صلتا القلوب به، خير قالوا له

بِأَعْيُنِنَا هَبْ دِرْ حَطْلِي بِرْ يَوْمِ حُلِي - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ

حضرت محمد بن عثمان بن أحمد بن سنان بن عثمان بن عثمان بن عثمان

الحسين علي بن عمر السبط السلطاني، قتل سنة ثمان مائة بمصر سنة ثمان مائة

(۱) بیانیہ معاہدے کیلئے

(2) المادة 10 من القانون رقم 10 لسنة 1964، المتعلق بحرية الصحافة، والتي تنص على ما يلي:

(١) السيد محمد باقر المجلسي في بحار الأنوار، ج ١، ص ١٠٠، ح ١٠٠.

إبراهيم بن يبرور الأنماطي، قال حدثنا أبو داود سليمان بن سيف، قال حدثنا سعيد بن سلام، قال حدثنا عمر بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة — أن رسول الله ﷺ قال: إن كان شيء ينفع من الداء، فإن (4) الحجامة تنفع من الداء، اطلبوا الحجامة صبيحة سبع عشرة أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين.

وحدثنا (5) إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عبد الملك بن يحيى بن شاذان، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي — من سهم باهلة، قال حدثنا حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز. (6)

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال حدثنا عمرو ابن مرزوق، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت حصين ابن أبي الحر يحدث عن سمرة بن جندب — أن رسول الله ﷺ قال: خير ما تداووا به الحجامة.

حدثنا (7) عبد الله بن محمد بن يوسف، قال حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي،

(4) فإن الحجامة: أ ق، فالحجامة: ي.

(5) وحدثنا: أ ق، حدثنا: ي.

(6) أخرجه مسلم بلفظ (إن أفضل): انظر الفتح الكبير 1/ 293.

(7) حدثنا: أ ق، وحدثنا: ي.

قال حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن شجاع الخصفي، عن سالم الأبطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الشفاء في ثلاثة: (8) في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية نار. (9) - ورفع الحديث. (وذكر البخاري قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا مروان بن شجاع، عن سالم الأبطس، عن سعيد بن بسر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - قال: الشفاء في ثلاثة: شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية - وأنا أنهى عن الكي. (10)) (11) وأخبرنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا محمد بن فطيس، قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الرحيم (12) بن سليمان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ - قال: إن يكن في شيء من أدويتكم هذه خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لدغة نار توافق داء، وما أحب أن أكتوي.

قال أبو عمر :

لا مدخل للقول في هذا الباب، وقد مضى في التداوي في باب زيد ابن أسلم ما فيه شفاء؛ وظاهره هذه الأحاديث في الحجامة العموم،

(8) ثلاثة: أ، ثلاث: ق ي - والرواية على ما في أ: ثلاثة.

(9) أخرجه البخاري وابن ماجه - ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 4/175.

(10) انظر صحيح البخاري 7/4.

(11) ما بين القوسين ساقط في أ.

(12) عبد الرحيم: أ، عبد الرحمان: ق ي - والصواب ما في أ.

انظر تهذيب التهذيب 6/306

وتحتمل الخصوص بأن يقال: خير ما تداويتم به في فضل كذا أو لعل كذا: الحجامه؛ (13) وإن كان الشفاء من كذا ففي كذا، أو يكون الحديث على جواب السائل فحفظ الجواب دون السؤال كأنه قال: الشفاء فيما سألت عنه، وإن كان دواء يبلغ الداء الذي سألت عنه، فالحجامه تبلغه، وهذا كثير معروف في الأحاديث، ومعلوم أن الحجامه ليست دواء لكل داء، وإنما هي لبعض الأدوية، وذلك دليل واضح على ما تأولنا وذكرنا - وبالله توفيقنا.

والحجامه على ظاهر هذا الحديث غير ممنوع منها في كل يوم، وقد جاء عن الزهري، ومكحول - جميعاً أن رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت أو اطل فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه.

وجاء عن الحجاج بن أرطاة، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان محتجماً فليحتجم يوم السبت.

وهذان حديثان ليس في واحد منهما حجة، ومرسل الزهري ومكحول أشبه من مرسل (14) الحجاج، لأن مسند الحجاج بن أرطاة مما ينفرد به - ليس بالقوي، فكيف مرسله.

قال (15) الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الحجامه يوم السبت، فقال: يعجبني أن تتوقى، لحديث الزهري وإن كان مرسلًا؛ قال: وكان حجاج بن أرطاة يروي فيه رخصة حديث ليس له إسناد.

(13) فالحجامه: أ. الحجامه: ي - ولعلها أنسب.

(14) مرسل: أ. ق. مراسيل: ي.

(15) قال: أ. وقال: ق. ي.

قال أبو عمر :

ذكر ابن وهب حديث الزمري فقال: أخبرني ابن سمعان، عن ابن شهاب — أنه أخبره عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن — أن رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء، فمرض فلا يلومن إلا نفسه.

قال: وأخبرني السري بن يحيى، عن سليمان التيمي — أن رسول الله ﷺ قال: من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه.

وذكر عن عبد الكريم البصري، قال: يقال يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر إذا وافق ذلك أحد فاحتجم فيه، كان له دواء لسنة كلها.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن أحمد بن كامل، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: سئل أحمد بن صالح، عن الحجامة يوم السبت والأربعاء والاطلاء فيهما، فقال: مكروه.

وفيه النهي عن النبي ﷺ، وروي النهي فيه أيضا عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

حديث ثامن وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز - وهو يريد السفر يقول: بسم الله اللهم أنت صاحب السفر، والخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في المال والأهل. (1)

أما قوله: ازو لنا الأرض، فمعناه: اطو لنا الطريق وقربه وسهله، وأصل الانزواء: الانضمام، ووعثاء السفر: شدته وخشونته؛ والكآبة: الحزن، والمعنى في قوله: وكآبة المنقلب: أن (2) لا ينقلب الرجل وينصرف من سفره إلى أمر يحزنه ويكتئب منه؛ وأما سوء المنظر في الأهل والمال، فكل ما يسوؤك النظر إليه وسماعه في أهلك ومالك. وأما الغرز: فموضع الركاب، ولا يكون الغرز إلا في الرحال (3) بمنزلة الركوب للسروج؛ وهذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله ابن سرجس، ومن حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر، وغيرهم.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن محمد بن الورد، قال حدثنا أحمد بن حماد بن مسلم بن زغبة، قال حدثنا

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 693 - حديث (1786).

(2) أن: أ، أي: ي.

(3) الرجال: أ، الرجل: ي.

سعيد بن أبي مرزوم، ويحيى بن عبد الله بن بكير. قالوا حدثنا حماد
ابن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال كان النبي ﷺ
إذا سافر قال: اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة على الأهل:
اللهم أصحابنا في سفرنا، وأخلفنا في أهلنا، اللهم إني أعوذ بك من
وعشاء السفر، وكآبة المنقلب، ومن الحور بعد الكون، ومن دعوة
المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر، قال حدثنا عبد
الرحمان بن معاوية العتبي، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير،
قال حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال:
كان النبي ﷺ فذكر الحديث مثله سواء، وزاد: وسئل عاصم عن
الحور بعد الكون، قال: صار بعد ما كان.

قال أبو عمر :

يعني رجع عما كان عليه من الخير، ومن رواه الحور بعد الكور،
فمعناه أيضا مثل ذلك، أي رجع عن الاستقامة، وذلك مأخوذ عندهم
من كور العمامة، وأكثر الرواة إنما يروونه بالنون.

وكذلك رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن عبد الله بن
سرجس في هذا الحديث.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال حدثنا حمزة بن محمد
الحافظ، ومحمد بن عبد الله بن زكرياء، قالوا حدثنا أحمد بن شعيب،
قال أخبرنا زكرياء بن يحيى، قال حدثنا جرير، عن مطرف عن أبي

إسحاق، عن البراء؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى سفر، قال: اللهم بلاغا يبلغ خيرا ومغفرة ورضوانا، بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير؛ اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم هون علينا السفر، واطو لنا الأرض؛ اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال حدثنا محبوب بن موسى، أخبرنا الفزاري، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يقول: اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والخور بعد الكون، (4) ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال.

حدثني عبد الرحمان بن يحيى، وأحمد بن فتح، قالا حدثنا حمزة ابن محمد بن علي، قال أخبرنا محمد بن إسماعيل البغدادي، حدثنا ابن أبي صفوان، حدثنا ابن أبي عدي، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن بشر (5) الخثعمي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يركب راحلته، قال بأصبعه - هكذا - وقال: اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال؛ اللهم اصحبنا بنصح، وأقلبنا بذمة؛ اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب.

(4) الكون اق الكوري

(5) بشر اق. بشري - وهو تحريف. انظر ترجمة عبد الله بن بشر هذا في تهذيب التهذيب 60

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الجهم السمری، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا أسامة ابن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أريد سفرا، قال: أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف؛ قال: فلما ولي الرجل، قال: اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم بن عبد الرحمان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا ابن جريج، قال أخبرني أبو الزبير أن عليا الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره — خارجا في سفر، كبر ثلاثا ثم قال: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون)، اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل؛ اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال؛ وإذا رجع قالهن وزاد فيهن أثبون تأثبون عابدون لربنا حامدون.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، أخبرنا الحسن بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي، قال حدثنا أحمد بن علي البربهاري، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر — أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فإذا (6) استوى على راحلته وانبعثت به،

(6) فإذا أ. وإذا ق. وباسقاطها ي.

قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم يقول: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون)، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى؛ اللهم هون علينا السفر، واطو عنا بعده؛ اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل؛ اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر (7) في الأهل والمال، (تائبون) (8) آيئون عابدون، لربنا حامدون.

وقد روي هذا من حديث سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا الحسن بن علي، قال حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى السفر كبر ثلاثاً ثم قال: (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا لربنا لمنقلبون)، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا، اللهم اطو لنا البعد، اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال. وإذا رجع قالهن وزاد آيئون تائبون عابدون، لربنا حامدون. (9)

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى، قال حدثنا محمد بن

(7) وكآبة المنقلب وسوء المنظر: اق، وكآبة المنظر وسوء المنقلب: ي.

(8) كلمة (تائبون) ساقطة في أ.

(9) انظر سنن أبي داود 32/2.

عجلان، قال أخبرني سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال: اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر. (10)

وروينا من وجوه عن النبي ﷺ أنه قال: من خرج من بيته يريد سفرا ومخرجا فقال حين يخرج: بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، واعتصمت بالله، وفوضت أمري إلى الله، لا حول ولا قوة إلا بالله؛ رزق خير ذلك المخرج، وصرف عنه شره.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أحمد بن داود بن سليمان، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، قال أخبرني إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل، قال: يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما دب عليك؛ أعوذ بالله من شر كل أسد وأسد وحية وعقرب؛ ومن ساكن البلد، ومن شر والد وما ولد.

أخبرنا خلف بن قاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي أبو إسحاق بمكة في المسجد الحرام، قال حدثنا موسى بن هارون، قال حدثنا شيبان، قال حدثنا عمارة بن زاذان الصيدلاني،

(10) المصدر السابق.

قال حدثنا زياد النميري، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله
ﷺ إذا علا شرفاً من الأرض، قال: اللهم لك الشرف على كل شرف،
ولك الحمد على كل حال.

حديث تاسع وثلاثون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس. (1)

وهذا حديث يرويه مالك مسندا، رواه عنه سعيد بن داود بن أبي زند، وجويرية بن أسماء.

وقد روي من غير حديث مالك أيضا. وهو حديث فيه طول يستند من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال حدثنا محمد بن علي بن داود، قال حدثنا سعيد بن داود، قال حدثنا مالك بن أنس - أن ابن شهاب حدثه أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب، حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث حدثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحرث، وعباس بن عبد المطلب، فقالا والله لو بعثنا هذين الغلامين لي والفضل ابن عباس إلى رسول الله ﷺ - فكلماه، فأمرهما على هذه الصدقة، فأديا ما يؤدي الناس، وأصابا ما يصيب الناس؛ قال: فبينما هم كذلك، جاء علي بن أبي طالب - فدخل عليهما فذكرا ذلك له؛ فقال علي: لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل، فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال: والله ما

(1) الموطأ رواية يحيى ص 746 - حديث (1840).

تفعل هذا إلا نفاسة علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ - فما نفسناه عليك، فقال: أنا أبو حسن أي قرم، فأرسلوهما فانظروا ثم اظطجع؛ قال: فلما صلى رسول الله ﷺ - الظهر، سبقناه إلى الحجر، فقمنا عندها حتى جاء؛ فأخذ بأيدينا ثم قال: اخرجوا ما تصدران؛ ثم دخل ودخلنا عليه - وهو يومئذ عند زينب بنت جحش؛ قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس - وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يودي العمال، ونصيب ما يصيبون؛ قال: فسكت طويلا - حتى أردنا أن نكلمه، حتى جعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب: ألا تكلماه؛ ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية - وكان على الخمس، ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب، فجاءاه فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحرث: أنكح هذا الغلام - لي فأنكحني؛ ثم قال لمحمية: اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. - قال ابن شهاب: ولم يسمه لي.

وهكذا رواه جويرية بن أسماء، عن مالك بإسناده مثله، إلا أنه قال: أنا أبو حسن القرم، وكذلك في حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحرث، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث: أنا أبو حسن القرم، وفيه: إنما الصدقة غسالة أوساخ الناس.

وحديث الزمهرى هذا أتم معنى وأحسن سياقة، وأثبت من جهة الإسناد؛ وقد تقدم في تحريم الصدقة المفروضة على محمد وعلى آله

ما فيه كفاية وشفاء وبيان فيما سلف من كتابنا هذا - والحمد لله.
حدثنا محمد بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الله بن حكم، قالوا حدثنا
محمد بن معاوية، قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي، حدثنا محمد
ابن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن
النبي ﷺ - قال: لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد، ومولى القوم
من أنفسهم.

أخبرنا أحمد بن عبد الله، قال حدثني أبي، قال حدثنا أبو سعيد
عثمان بن جرير، وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا عبد الله بن
محمد بن عثمان، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قالوا حدثنا
أحمد بن عبد الله بن صالح، قال حدثنا يعلى بن عبيد، قال حدثنا أبو
حيان التيمي عن يزيد بن حيان، قال: قيل ليزيد بن أرقم: من آل
محمد الذين تحرم عليهم الصدقة؟ قال: آل علي وآل جعفر، وآل عباس،
وآل عقيل.

قال أبو عمر :

الذي عليه جماعة أهل العلم: أن بني هاشم بأسرهم لا يحل لهم
أكل الصدقات المفروضات - أعني الزكوات، وقد مضى من بيان هذا
المعنى في باب ربيعة وغيره ما فيه كفاية.

حديث موفي أربعين من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة - وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: إنما هو صبر يارسول الله، قال: فاجعله بالليل وامسحيه بالنهار. (1)

وهذا الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكر بن الأشج، وهو حديث فيه طویل، اختصره مالك وأرسله؛ حدثناه (2) عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن صالح.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا سحنون، قال جميعا أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم ابنة أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولى لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحيه بالنهار، ثم قالت عند ذلك

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 412 - حديث (1270).

(2) حدثناه أ ق، حدثنا ي

أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة — وقد جعلت علي عيني صبرا فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: قلت: إنما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار؛ ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. قالت: قلت: فبأي شيء أمتشط يارسول الله؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك. (3)

قال أبو عمر :

في حديث أم سلمة هذا دليل على أن المرأة المحدث (4) لا تكتحل بشيء يزيناها ويشبهها، فإن اضطرت إلى شيء من ذلك جعلته ليلا ومسحته بالنهار؛ وكل ما جاء عن أم سلمة من الحديث في النهي عن اكتحال المرأة المحدث، فهذا يفسره ويقضي عليه، وعليه فتوى الفقهاء؛ قال مالك: لا تكتحل المرأة الحاد إلا أن تضطر، فإن اضطرت فتكتحل بالليل، وتمسحه بالنهار، ويكون الكحل بغير طيب، ولا تكتحل بالإثمد.

قال أبو عمر :

هذا يدل على أن ذلك الكحل فيه شيء من الزينة، ولهذا منعت منه بالنهار مع اضطرارها إليه؛ وأبيح لها بالليل، لأن الليل خلاف النهار في رؤية الناس لها؛ وقول الشافعي في هذا كقول مالك، قال الشافعي:

(1) انظر سنن أبي داود 1/ 531

(4) المحدث: الحاد في

لا تكتحل بكحل فيه زينة، فإن اضطرت إلى كحل زينة اكتحلت بالليل
ومسحته بالنهار.

وقال أبو حنيفة: إذا اشتكت عينيها، اكتحلت بالكحل الأسود
وغیره.

وقال أحمد وإسحاق: لا تختضب ولا تكتحل. (5)

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو
داود، قال حدثنا زهير بن حرب، قال حدثنا يحيى بن أبي بكر، قال
حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني بدیل، عن الحسن بن مسلم، عن
صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ -
قال: إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة
ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل. (6)

قال أبو عمر :

وهذا على التزيين بالكحل، وأما على الاضطرار، فهو معنى آخر
بالليل خاصة؛ وقد ذكرنا في كحل المرأة المحدث وسائر ما تجتنبه في
عدتها، وما للعلماء في ذلك من المذاهب ممهدا مبسوطا موعبا في باب
عبد الله بن أبي بكر - والحمد لله وبه التوفيق.

(5) لا تختضب ولا تكتحل: أ. تختضب ولا تكتحل: ي.

(6) انظر سنن أبي داود 538/1.

حديث حاد وأربعون من البلاغات

قال مالك: السنة في الذي يرفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود: أن يخر رакعا أو ساجدا ولا يقف ينتظر الإمام، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. (1)

وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان. (2)

أما قوله: السنة، فإنه أمر لا أعلم فيه خلافا، وقد ثبت عن النبي ﷺ التغليظ فيمن رفع رأسه قبل الإمام.

روى شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام - راکعا أو ساجدا - أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار. (3)

وهذا وعيد وتهديد، وليس فيه أمر بإعادة؛ فهو فعل مكروه لمن فعله - ولا شيء عليه إذا أكمل ركوعه وسجوده. وقد أساء وخالف سنة المأموم، وعلى كراهية هذا الفعل للمأموم جماعة العلماء من غير

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 72 - حديث (205).

(2) المصدر السابق.

(3) أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي.

أن يوجبوا فيه إعادة. وكذلك قال أبو هريرة: ناصيته بيد شيطان - ولم يأمر فيه بإعادة.

وذكر (4) مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة، قال: الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان. (5)

وأما قوله: وذلك أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإن قوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به يستند من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أنس؛ وقد مضى ذكره في باب ابن شهاب، إلا أنه ليس فيه: فلا تختلفوا عليه، ويستند قوله: فلا تختلفوا عليه من حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين - رواه معن بن عيسى وحده في الموطأ عن مالك، وقد روى من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة.

ذكر عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن

(4) وذكر: أن، ذكر: ي.

(5) الموطأ ص 72 - حديث (205).

حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين (6). (7)

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب إلا قوله: فلا تختلفوا عليه. وفي قوله: فلا تختلفوا عليه - دليل على أنه لا يجوز أن يكون الإمام في صلاة ويكون المأموم في غيرها مثل أن يكون الإمام في ظهر والمأموم في عصر، (8) أو يكون الإمام في نافلة والمأموم في فريضة، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه: فقال مالك وأصحابه: لا يجزى أحدا أن يصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل، ولا يصلي عصرا خلف من صلى ظهرا، (9) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة؛ وحجتهم أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فمن خالفه في نيته فلم يأت به، وقال: فلا تختلفوا عليه، ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات، إذ هي ركن العمل.

ومعلوم أن من صلى ظهرا خلف من يصلي عصرا، أو صلى فريضة خلف من يصلي نافلة فلم يأت بإمامه وقد اختلف عليه، فبطلت صلاته؛ وصلاة الإمام جائزة لأنه المتبوع لا التابع، واحتجوا من قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الزرقعي عن رجل من بني سلمة أنه شكى إلى رسول الله ﷺ تطويل معاذ بهم، فقال له

(6) أجمعون: أجمعين ي - وهي الرواية.

(7) انظر مصنف عبد الرزاق 461:2 - حديث (4082)

(8) ظهر والمأموم في عصر أو عصر والمأموم في ظهر

(9) سجدا خلف من صلى ظهرا - ظهر خلف من صلى عصرا

رسول الله ﷺ: يامعاذ، لا تكن غثانا، إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك. قالوا: وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضة وكان متطوعا بصلاته مع النبي ﷺ.

قالوا: وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة لا يختلفون في جوازها.

وقال الشافعي والأوزاعي وداود والطبري: وهو المشهور عن أحمد ابن حنبل - بجواز (10) أن يقتدي في الفريضة بالمتنفل، ويصلي الظهر خلف من يصلي العصر؛ فإن كل مصل يصلي لنفسه؛ ومن حجتهم أن قالوا: إنما أمرنا أن نأتم به فيما ظهر من أفعاله، أما النية فمغيبية عنا، وما غاب عنا فإننا لم نكلفه. قالوا: وفي هذا الحديث نفسه: دليل على صحة ذلك، لأنه قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا؛ وإذا كبر فكبروا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. فعرفنا أفعاله التي يأتى بها فيها، وهي الظاهرة إلينا من ركوعه وسجوده وتكبيره وقيامه وقعوده، ففي هذه أمرنا أن لا نختلف عليه.

قالوا: والدليل على صحة هذا التأويل: حديث جابر في قصة معاذ إذ كان يصلي مع رسول الله ﷺ - العشاء ثم ينصرف فيؤم قومه في تلك الصلاة، هي له نافلة ولهم فريضة، وهو حديث ثابت صحيح لا يختلف في صحته.

(10) يجوز، أي يجزئ به

قالوا ولا يصح أن يجعل معاد صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة
ويزهد في فضل الفريضة معه ﷺ؛ ويدلك على ذلك قول رسول الله
ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وهذا مانع لكل أحد
أن تقام صلاة فريضة لم يصلها. فيشتغل بنافلة عنها.

وقد روى ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن معاذًا كان
يصلي مع النبي ﷺ - العشاء (الآخرة) (11) ثم ينصرف إلى قومه
فيصلي معهم، هي له تطوع ولهم فريضة.

قال ابن جريج وحديث (12) عكرمة عن ابن عباس أن معاذًا - فذكر
مثل حديث جابر سواء.

ومثل ذلك أيضًا حديث أبي بكرة في صلاة الخوف: صلى رسول
الله ﷺ - بطائفة ركعتين، ثم بطائفة ركعتين - وهو مسافر خائف،
فعلمنا أنه في الثانية متنفل.

وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي (13) النافلة خلف من يصلي الفريضة
- إن شاء (14) - وفي ذلك دليل على أن النيات لا تراعى في ذلك - والله
أعلم.

(11) كلمة (الآخرة) ساقطة في أ

(12) وحديث عن عكرمة أ. وحديث عكرمة - بإسقاط ' عن ي

(13) يصلي أ. تصلي ق ي

(14) إن شاء أ. لم شاء، و ي

خباء عائشة، وحفصة وزينب؛ فقال رسول الله ﷺ: البر تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرة من شوال.

هكذا روى يحيى هذا الحديث عن زياد بن عبد الرحمان الأندلسي القرطبي المعروف بشبطون: مالك (4) عن ابن شهاب، (عن عمرة - ولم يتابع على ذلك في الموطأ، وقد يمكن أن يكون لمالك عن ابن شهاب (5)) كما قال يحيى؛ وفي ألفاظه خلاف لألفاظ حديث يحيى بن سعيد - وإن كان المعنى واحدا - فالله أعلم. وإنما الحديث في الموطأ لمالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة - (وهو محفوظ ليحيى بن سعيد عن عمرة (6)) مسندا عن عائشة من رواية الثقات؛ فهو حديث يحيى بن سعيد معروف، لأحد حديث ابن شهاب؛ فلذلك لم نذكر هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا، وذكرناه في باب ابن شهاب، عن عمرة من أجل رواية يحيى - وإن كانت عندنا وهما؛ وقد بينا ذلك هنالك، وذكرنا ما للعلماء في معنى هذا الحديث من المعاني والمذاهب مبسوطا هناك - والحمد لله، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا؛ وإنما ذكرنا الحديث ههنا، لأن مالكا قال في قضاء الاعتكاف بعد ذكر حديث عمرة هذا، قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف (7) في رمضان، ثم رجع فلم يعتكف حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرة من شوال. - هكذا ذكره مختصرا في الباب - كما ذكرناه، ولهذا ما ذكرناه ههنا.

(4) مالك: أ، عن مالك: ق ي.

(5) عبارة (عن عمرة...) عن ابن شهاب: ساقطة في أ، ثابتة في ق ي - والمعنى يقتضيها.

(6) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ي.

(7) الاعتكاف أ، العكوف

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم
ابن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال حدثنا
الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن
عمرة، عن عائشة، قالت: أراد رسول الله ﷺ أن يعتكف العشر
الأواخر من شهر رمضان فسمعت بذلك، فاستأذنته فأذن لها، ثم
استأذنته حفصة فأذن لها؛ ثم استأذنته زينب فأذن لها - فذكر
الحديث وقال فيه: فلم يعتكف رسول الله ﷺ تلك العشر واعتكف
عشرا من شوال. (8)

[illegible]

(1) *Chlorophyll a* and *Chlorophyll b*

[illegible]

(8) انظر مسند الحميدي 1/99 - حديث (195).

حديث ثالث وأربعون من البلاغات

مالك أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر. (1)

لا أعلم هذا الحديث يروى مسندا من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في غير الموطأ مرسلا ولا مسندا، وهذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولكنها رغائب وفضائل وليست أحكاما، ولا بنى عليها في كتابه ولا في موطئه حكما. (2)

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا محمد بن مصفر، حدثنا بقية بن الوليد، حدثني يحيى بن سعيد، عن خالد بن سعدان، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه؛ وهي ليلة تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة. قال رسول الله ﷺ: إن أماره ليلة

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 218 - حديث (705).

(2) وقد أخرجه ابن الصلاح بسنده المتصل، لكنه قال: هو غريب المتن جدا، ضعيف الإسناد جدا، وذكره عن الحافظ بن منده بإسناده، وقال إنه ليس بمحفوظ.

انظر الرسالة التي وصل فيها البلاغات الأربعة في الموطأ ص 13 - 14.

القدر أنها صافية بلجاء كان فيها قمرا ساطعا، ساكنة لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى يصبح، وإن أماره الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ.

قال أبو عمر :

هذا حديث حسن غريب، وبقية بن الوليد ليس بمتروك، بل هو محتمل، روى عنه جماعة من الجلة، وهو من علماء الشاميين، ولكنه يروى عن الضعفاء؛ وأما حديثه هذا، فمن ثقات أهل بلده؛ وأما إذا روى عن الضعفاء، فليس بحجة فيما رواه؛ وحديثه هذا إنما ذكرنا أنه حديث حسن لا يدفعه أصل، وفيه ترغيب، وليس فيه حكم؛ وقد ذكرنا في ليلة القدر من صحيح الأثر، ومذاهب العلماء ما يشفي ويكفي في باب حميد الطويل من هذا الكتاب - والحمد لله.

حديث رابع وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إني لأنسى أو أنسى

لأسن. (1)

أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ - بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه - والله أعلم - وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة - والله أعلم - ومعناه صحيح في الأصول؛ (2) وقد مضت آثار في باب نومه عن الصلاة، تدل على هذا المعنى، نحو قوله ﷺ: إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدهم.

وقال ﷺ: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون. وثبت ﷺ - معلما، فما سن لنا اتبعناه، وقد بلغ ما أمر به؛ ولم يتوفاه الله حتى أكمل دينه سننا وفرائض - والحمد لله.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 76 - حديث (221).

(2) قال ابن الصلاح في الرسالة الأنفة الذكر ص: 14 - 15: وأما حديث النسيان، فروي عنه من وجوه كثيرة صحيحة، ذكر منها حديث عثمان بن أبي شيبة عن جرير، عن ابن منصور، عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله قال ﷺ: وذكر حديث السهوي، وأنه - عليه السلام - قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني قال: وأخرجه الشيخان في صحيحيهما، وإنما به من حديث مالك طرف منه.

انظر الرسالة المذكورة في وصل البلاغات الأربع ص: 14 - 15.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف، قال حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي، قال حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا أبو بكر النهشلي، حدثنا عبد الرحمان بن الأسود بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله - أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر - شك أبو بكر لا يدري أيهما؟ قال عبد الرحمان: وقد سماها عبد الرحمان فصلى خمسا، فقليل: يارسول الله، أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا، فقال رسول الله ﷺ: إنما أنا بشر مثلكم، أذكركم كما تذكرون، وأنسى كما تنسون.

حديث خامس وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة. (1)

هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله - أن النبي ﷺ قال: إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية، فهو أمطر لها.

وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك وإن كان فيه نبل ويقتطعة، اتهم بالقدر والرفض؛ وبلاغ مالك خير من حديثه (2) - والله أعلم. وأما قوله: إذا نشأت بحرية - فمعناه: إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر وارتفعت، يقال أنشأ فلان، يقول كذا - إذا ابتدأ قوله وأظهره بعد سكوت؛ وكذلك قولهم: أنشأ فلان حائط نخل أو بئراً أو كرماً: - أي عمل ذلك وأظهره للناس، وكل ما بدأ من الأعمال وظهر

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 130 - 131 - حديث (452).

(2) وصله ابن الصلاح من رواية ابن أبي الدنيا عن الواقدي، قال: وفيه استدراك على الحافظين: حمزة ابن محمد، وابن عبد البر - وليس إسناده بذلك.

وعن حديث الشافعي ذكر أنه يرويه عن الربيع بن سليمان عنه قال: أنا من لا أتهم، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله - أن النبي ﷺ قال: إذا أنشأت بحرية - الحديث. قال: فقول ابن عبد البر إن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى - وهو ترك الحديث - فيه تساهل من حيث إنه غيره بما ظنه أنه معناه، ثم أورده عن الحافظ أبي بكر البيهقي.

انظر رسالته في وصل بلاغات مالك الأربعة في الموطأ ص: 11 - 13.

فقد أنشأ؛ ومنه قول الله - عز وجل - : ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ (3) - أي السفن الظاهرات في البحر كالجبال الظاهرات في الأرض، وإنما سُمي السحابة بحرية، لظهورها من ناحية البحر؛ يقول: إذا طلعت سحابة من ناحية البحر - وناحية البحر بالمدينة الغرب، ثم تشاءمت، أي أخذت نحو الشام - والشام من المدينة في ناحية الشمال؛ كأنه يقول: إذا مالت السحابة الظاهرة من جهة الغرب إلى جهة الشمال، (4) فتلك عين غديقة، أي ماء معين، والعين مطر أيام لا يقلع؛ وقيل: العين ماء عن يمين قبلة العراق، وقيل: كل ماء مر من ناحية الفرات؛ يقول: فتلك سحابة يكون ماؤها غدقا، والغدق الغزير؛ وغديقة تصغير غدقة، وسمي الرجل الغدياق، لكثرة سخائه؛ ومن هذا قول الله - عز وجل - : ﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ (5) أي غزيرا كثيرا.

قال كثير:

وتغدق أعداد به ومشارب

يقول: يكثر المطر عليه، وأعداد جمع عد وهو الماء الغزير، ومنه

الحديث في الماء العد. وقال عمر بن أبي ربيعة:

إذا ما زينب ذكرت سكبت (6) الدمع متسقا

كان سحابة تهمي بماء حملت غدقا (7)

(3) الآية: 24 - سورة الرحمن.

(4) الشمال: أي، الجنوب: ق.

(5) الآية: 15 - سورة الجن.

(6) سكبت: أ، سفحت: ي.

(7) والبيتان لا يوجدان في ديوان ابن أبي ربيعة الذي بأيدينا. وانظر الأغانى ج 1/ 81.

وقول رسول الله ﷺ - في هذا الحديث: إنما خرج على العرف
والعادة، لا على أنه يعلم نزول الماء بشيء من الأشياء علما صحيحا لا
يخلف، (لأن ذلك من علم الغيب) (8) بل قد صح (9) أن المدرك لعلم شيء
من ذلك مرة قد (10) يخطيء فيه من الوجه الذي أصاب مرة أخرى،
فليس بعلم صحيح يقطع عليه، ومعلوم أن النوء قد يخوي فلا ينزل
شيئا، (11) وإنما (12) هي تجارب تخطيء وتصيب، وعلم الغيب على
صحة هو لله عز وجل - وحده لا شريك له، ونزول الغيث من مفاتيح
الغيب الخمس التي لا يعلمها إلا الله - عز وجل -

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق
الجوهري، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، حدثنا يحيى بن بكير،
وسعيد بن عفير، قالوا حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن
عمر أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما في غد
إلا الله، ولا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر
إلا الله، ولا تدري نفس ماذا تكسب غدا، وما تدري بأي أرض تموت،
ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله. هكذا حدثني به موقوفا عن ابن
عمر لم يتجاوزوه.

(8) ما بين القوسين ساقط في أ.

(9) أن: أ. بأن: ي.

(10) كلمة (قد) ساقطة في ي.

(11) شيئا: أ. معه ماء: ي.

(12) وإنما: أ. فإنما: ي.

وقد روي هذا الحديث مرفوعا عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - أنه قال: مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، ثم تلا: (13) ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيُنْزِلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. (14)

وممن رفع هذا الحديث - سليمان بن بلال، وإسماعيل بن جعفر، وصالح بن قدامة؛ روه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ - وقد قال ﷺ: من قال: مطرنا بنوء كذا - فهو كافر بالله، مؤمن بالكوكب. وهذا - عند أهل العلم - محمول على ما كان أهل الشرك يقولونه من إضافة المطر إلى الأنواء دون الله تعالى، فمن قال ذلك واعتقده، فهو كافر بالله - كما قال رسول الله ﷺ: لأن النوء مخلوق، والمخلوق لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا. (15)

وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا - على معنى مطرنا في وقت كذا وكذا، فإن النوء الوقت في لسان العرب أيضا - يريد (16) أن ذلك الوقت يعهد فيه، ويعرف نزول الغيث بفعل الله وفضله ورحمته، فهذا ليس بكافر. وقد جاء عن عمر أنه قال للعباس: ما بقي من نوء الثريا، وما

(13) رواه أحمد والبخاري، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 3/ 137.

(14) الآية: 34 سورة لقمان.

(15) نفعا ولا ضرا: أ، ضرا ولا نفعا: ي.

(16) يريد: أ، تريد: ي.

أي من نوء الربيع؟ على العادة والعرف عندهم - أن (17) تلك الأوقات أوقات أمطار، إذا شاء ذلك الواحد القهار، وقد زدنا هذا المعنى بيانا في باب صالح بن كيسان من هذا الكتاب - والحمد لله.

[illegible][illegible][illegible]

Journal of Interpersonal Violence 26(10)br/>© The Author(s) 2011
Reprints and permissions:
<http://www.sagepub.com/journalsPermissions.nav>

1000

(17) أن: أق، لأن يـ

حديث سادس وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام بالسبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: إني أرى رؤياكم قد توافقت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر. (1)

هكذا روى يحيى عن مالك هذا الحديث وتابعه قوم؛ ورواه القعنبي، والشافعي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأكثر الرواة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ وذكروا الحديث مثله سواء؛ (2) هو محفوظ مشهور من حديث نافع، عن ابن عمر لمالك وغيره، ومحموظ أيضا لمالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال: تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر. (3)

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، وأحمد بن عبد الله، قالوا حدثنا مسلمة بن القاسم، قال حدثنا أبو رزق أحمد بن محمد بن بكير البهزاني البصري بالبصرة، قال حدثنا أبو عمر محمد بن محمد بن خلاد الباهلي، قال حدثنا معن بن عيسى القزاني، قال حدثنا مالك، عن

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 218 - حديث (704).

(2) هو: أ. وهو: ي.

(3) رواه مالك ومسلم وداود عن ابن عمر. ذكره في الجامع الصغير. انظر فيض القدير 231/3.

نافع، عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ - أروا ليلة
القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ -: إني أرى
رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في
السبع الأواخر.

ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كانوا
لا يزالون يقصون على رسول الله ﷺ - الرؤيا: أنها في الليلة السابعة
من العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ -: إني أرى رؤياكم قد تواطأت،
إنها ليلة السابعة في العشر الأواخر؛ فمن كان متحريها فليتحرها ليلة
السابعة من العشر الأواخر. وقد مضى القول ممهدا مبسوطا في ليلة
القدر عند ذكر حديث حميد الطويل، عن أنس من هذا الكتاب -
والحمد لله.

أخبرنا عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا أبو محمد الحسن بن
يحيى القلزمي، قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا
إسحاق بن منصور، قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، قال حدثنا
جابر بن يزيد بن رفاعة، عن يزيد بن أبي سليمان، قال: سمعت زر
ابن حبيش يقول: لولا سقهاؤكم، لوضعت يدي في أذني ثم ناديت ألا
إن ليلة القدر في السبع الأواخر قبلها ثلاث، وبعدها ثلاث؛ نبا من لم
يكذبني، عن نبا من لم يكذبه - يعني به أبي بن كعب، عن النبي

ﷺ -

حديث سابع وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف. (1)

وهذا الحديث محفوظ (2) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه، والذي يقول إن روايته عن أبيه، عن جده صحيفة، يقول إنها مسموعة صحيحة؛ وكتاب عبد الله بن عمرو (عن) (3) جده، عن النبي ﷺ أشهر عند أهل العلم وأعرف من أن يحتاج إلى أن يذكر ههنا ويوصف، وقد ذكرناه من طرق في كتاب العلم - والحمد لله.

وحديث عمرو بن شعيب هذا حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن شعيب، قال حدثني أبي عن جدي - حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ لا يحل بيع وسلف، (4) ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك. (5)

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 455 - حديث (1355)

(2) محفوظ: أ، معروف: ق، محفوظ معروف: ي.

(3) كلمة (عن) ساقطة في أ.

(4) وسلف: أ، ولا سلف: ي.

(5) رواه أحمد، انظر الفتح الكبير 3/ 356

قال أبو عمر :

أجمع العلماء على أن من باع بيعا على شرط سلف يسلفه (6) أو يستسلفه، فبيعه فاسد مردود؛ إلا أن مالكا في المشهور من مذهبه يقول في البيع والسلف إنه إذا طاع الذي اشترط السلف بترك سلفه فلم يقبضه، جاز البيع. هذا قوله في موطنه، (7) وتحصيل مذهبه عند أصحابه: أن البائع إذا أسلف المشتري مع السلعة ذهباً أو ورقاً معجلاً وأدرك ذلك، فسخ؛ وإن فاتت، رد المشتري السلعة ورجع عليه بقيمة سلعته يوم قبضها ما بينه وبين ما باعها به فأدنى من ذلك، فإن زادت قيمتها على الثمن الذي باعها به، لم يرد عليه شيئاً؛ (8) لأنه قد رضي به على أن أسلف معه سلفاً، ولو أن المشتري كان هو الذي أسلف البائع، فسخ البيع أيضاً بينهما، ورجع البائع بقيمة سلعته بالغا ما بلغت؛ إلا أن تنقص قيمتها من الثمن، فلا ينقص المشتري من الثمن؛ لأنه قد رضي به على أن أسلف معه سلفاً.

وقال محمد بن مسلمة: من باع عبداً بمائة دينار، وشرط أنه يسلفه سلفاً، فإن البيع مفسوخ (9) إلا أن يقول المشتري: لا حاجة لي بالسلف قبل أن يقبضه، فيجوز البيع.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لا يجوز البيع - وإن رضي مشترط السلف بترك السلف، وهو قول الشافعي، وجمهور العلماء؛ لأن البيع وقع فاسداً، فلا يجوز - وإن أجزى.

(6) يسلفه: أ. تسلفه. ي.

(7) بدون تعليق.

(8) يزد عليه شيئاً أ. لم يزد شيئاً - بإسقاط (عليه) ي.

(9) فإن البيع مفسوخ أ. كان البيع مفسوخاً. ي.

وقال الأبهري: قد روى بعض المدنيين عن مالك أنه لا يجوز وإن ترك السلف، قال: وهو القياس أن يكون عقد البيع فاسدا في اشتراط السلف كالبيع في الخمر والخنزير، لأن البيع قد (10) وقع فاسدا في عقده فلا بد من فسخه إلا أن يفوت، فيرد السلف ويصلح بالقيمة.

وقد سأل محمد بن أحمد بن سهل البركاني إسماعيل بن إسحاق القاضي عن الفرق بين البيع والسلف، وبين رجل باع غلاما بمائة دينار وزق خمر أو شيء حرام؛ ثم قال: أنا أدع الزق أو الشيء الحرام قبل أن يأخذه، وهذا البيع مفسوخ عند مالك غير جائز؛ فقال إسماعيل: الفرق بينهما أن مشترط السلف هو مخير في أخذه أو تركه، (11) وليس مسألتك كذلك؛ ولو قال: أبيعك غلامي بمائة دينار على أنني إن شئت أن تزيدني زق خمر زدتنني، وإن شئت تركته، ثم ترك الزق خمر؛ جاز البيع، ولو أخذه فسخ البيع بينهما؛ فهذا مثل مسألة البيع والسلف. هذا معنى كلام إسماعيل.

وكان سحنون يقول: إنما يصح البيع في ذلك إذا لم يقبض السلف وترك، وأما إذا قبض السلف، فقد تم الربا بينهما، والبيع حينئذ حرام مفسوخ على كل حال.

وقال يحيى بن عمر: سحنون أصلحه بترك السلف، وإنما كان يرد السلف. وقال الفضل بن سلمة: وكذلك قرأناه على يحيى بن عمر - إذا رد السلف.

(10) كلمة (قد) ساقطة في ي.

(11) أو تركه: أ. وتركه: ي.

قال أبو عمر :

ما حكاه الفضل فيشبه أن يكون في غير الموطأ، وأما لفظ الموطأ من رواية القعنبي، وابن القاسم، وابن بكير، وابن وهب، ويحيى بن يحيى؛ فإنما هو قال مالك: فإن ترك السلف جاز البيع وترك غير رد، لأن الرد لا يكون إلا بعد القبض؛ وإذا قبض السلف، فهو - كما قال سحنون وإن كان من أصل مالك إجازة ببيع وقعت فاسدة ثم أدركها الإصلاح كبيع الغاصب يخبره بعد العقد مالكة، ونحو هذا؛ وكذلك نكاح العبد عنده موقوف على إجازة سيده.

حديث ثامن وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ - نهى عن بيعتين في

بيعة. (1)

وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وابن مسعود، عن النبي ﷺ - من وجوه صحاح، وهو حديث مشهور عند جماعة الفقهاء، معروف غير مرفوع عند واحد منهم:

حدثنا سعيد بن نصر، ويحيى بن عبد الرحمان، قالا حدثنا محمد ابن عبد الله بن أبي دليم، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن نافع، عن ابن عمر - أن النبي ﷺ - نهى عن بيعتين في ببيعة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين، قال حدثنا هشيم، عن يونس ابن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ - نهى عن بيعتين في ببيعة.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ - عن بيعتين في ببيعة. (2)

(1) الموطأ رواية يحيى ص 460 - حديث (1358).

(2) رواه الترمذي والنسائي، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 3: 278.

وأخبرنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة، قال
حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا
الدروردي عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة - أن رسول الله ﷺ - نهى عن بيعتين في بيعة.

وأخبرنا عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا أبو محمد القلزمي،
قال حدثنا ابن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن هاشم، قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد
الرحمان، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ - نهى عن بيعتين في
بيعة.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن
أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا
أسود بن عامر، قال حدثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن عبد
الرحمان بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه - أن النبي ﷺ - نهى عن
بيعتين في بيعة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا
أبو داود، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكرياء، عن
محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله
ﷺ: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا. (3)

(3) رواه أبو داود والحاكم. انظر الفتح الكبير 3/ 174.

قال أبو عمر :

معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن يبتاع الرجل سلعتين مختلفتين إحداهما بعشرة، والأخرى بخمسة عشر، قد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهما شاء المشتري هو في ذلك بالخيار بما سمي من الثمن ورد الأخرى، ولا يعين المأخوذة من المتروكة؛ فهذا من بيعتين في بيعة عند مالك وأصحابه، فإن كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعا بين أن يأخذ أيتهما شاء وبين أن يردهما جميعا - ولا بيع بينهما فذلك جائز، وليس من باب بيعتين في بيعة؛ ومن ذلك (4) أن يبتاع الرجل من آخر سلعة بعشرة نقدا، أو بخمسة عشر إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين وافترقا على ذلك، وهكذا فسرته مالك وغيره؛ وقال مالك: هذا لا ينبغي، لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان كأنه اشترى بالخمسة عشر إلى أجل؛ قال مالك: وكذلك إذا باع رجل سلعة بدينار نقدا أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب البيع عليه بأحد الثمنين؛ ذلك مكروه لا ينبغي، لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة؛ قال مالك: ومن ذلك أيضا أن يشتري منه العجوة خمسة عشر صاعا بدينار، والصيحاني عشرة أصوع، قد وجبت إحداهما؛ فهذا من المخاطرة، ويفسخ عند مالك هذا البيع أبدا؛ فإن فات البيع، ضمن المبتاع قيمته يوم قبضه لا يوم البيع بالغا ما بلغ؛ إلا أن يكون مكيلا غير رطب، فيرد مكيلته؛ وإن قبض

(4) ومن ذلك: أن يبتاع الرجل من آخر سلعة: أ، ومن ذلك الرجل يأخذ من آخر سلعة: ي.

السلعتين وفاتتا، ردا جميعا إلى القيمة يوم قبضهما المشتري بالغما ما بلغت؛ وأما إذا كان ما قدمنا ذكره في السلعتين على وجه المساومة من غير إيجاب أو كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعا بين أن يأخذ أيتهما شاء، وبين أن يردهما جميعا - ولا بيع بينهما فلا بأس بذلك؛ لأن المشتري - بالخيار في أي الثمنين شاء، وبالخيار أيضا في الأخذ أو الترك. (5)

وقال الشافعي: هما وجهان، أحدهما أن يقول: قد بعتك هذا العبد بألف دينار (6) نقدا أو بألفين إلى سنة، قد وجب لك البيع بأيهما شئت أنا أو شئت أنت؛ فهذا بيع الثمن فيه مجهول. والثاني أن يقول: قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف إذا وجب لك عبدي، وجبت دارك لي، لأن ما نقص كل واحد منهما مما باع ازداده فيما اشتراه، فالبيع في هذا كله (7) مفسوخ؛ فإن فات، ففيه القيمة حين قبض، ومثل هذا عند الشافعي - أن يبيعه سلعة بكذا على أن يبيعه بالثمن كذا كرجل قال لآخر: أبيعك ثوبي هذا بعشرة دنانير على أن تبيعني بالعشرة دنانير دابة كذا، أو سلعة كذا أو مثاقيل عدد كذا، هذا كله من باب بيعتين في بيعة عند الشافعي وجماعة.

قال: ومن هذا الباب: نهيه - عليه السلام - عن بيع وسلف، لأن من سنته أن تكون الأثمان معلومة، والبيع معلوما؛ وإذا انعقد البيع على السلف - والمنفعة بالسلف مجهولة، فصار الثمن غير معلوم.

(5) الترك أ. الشرط: ي.

(6) كلمة (دينار) ساقطة في ي.

(7) هذا أ. ذلك ي.

قال أبو عمر :

كل يخرج للحديث (معنى) (8) على أصله، ومن أصل مالك مراعاة الذرائع؛ ومن أصل الشافعي ترك مراعاتها، وللکلام في ذلك موضع غير هذا - والله الموفق للصواب.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيما علمت - من مشهور مذهبهم فيمن باع سلعته بدراهم على أن يأخذ بالدراهم دنانير، وكان ذلك في عقد الصفقة - أن ذلك جائز، وأن البيع (9) إنما وقع بالدنانير لا بالدراهم وليس ذلك عندهم من باب بيعتين في بيعة، وذلك عند الشافعي كما وصفنا.

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على فساد البيع إذا كان من باب بيعتين في بيعة على حسبما ذكرنا من النقد بكذا، (10) والنسيئة بكذا، أو إلى أجلين، أو نقدين مختلفين، أو صفتين من الطعام مختلفتين. وما أشبه هذا كله.

وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك ولا يفارقه حتى يأتيه بأحد البيعتين، وإن أخذ السلعة على ذلك، فهي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين.

وقال ابن شبرمة: إذا فارقه على ذلك ففات (البيع) (11) عليه أقل

الثنمين نقدا.

(8) للحديث على: أ. للحديث (معنى) على (بزيادة) (معنى): ي - ولعلها أنسب.

(9) البيع: أ. المبيع: ي.

(10) والنسيئة: أ. أو النسيئة: ي.

(11) كلمة (البيع) ساقطة في أ.

قال أبو عمر :

عليه في قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة. القيمة كسائر البيوع
الفاصلة عندهم.

حديث تاسع وأربعون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ - توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع؛ فجاء أبو بكر فقال: سمعت رسول الله ﷺ - يقول: ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه، فحفر له فيه؛ فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتا يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع القميص، وغسل وهو عليه - ﷺ - (1)

قال أبو عمر :

هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك - والله (2) أعلم - .

فأما وفاته يوم الاثنين، فقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم ابن سهل أن أبا بكر محمد بن أحمد بن المسور حدثهم، قال حدثنا أبو القاسم عبد الرحمان بن معاوية العتبي، قال حدثنا يحيى بن بكير، قال حدثني الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال:

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 153 - 154 - حديث (545).

(2) والله أعلم. أ. قاله أعلم. ي.

أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بيناهم في صلاة الفجر من يوم الاثنين - وأبو بكر - رضي الله عنه - يصلي بهم لم يفجئهم إلا رسول الله ﷺ - قد كشف حجرة عائشة، فنظر إليهم - وهم صفوف في الصلاة، فتبسم يضحك؛ فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف - يظن أن رسول الله ﷺ - يريد أن يخرج إلى الصلاة. قال أنس: فهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله ﷺ، فأشار إليهم رسول الله ﷺ - بيده أن أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر؛ قال أنس بن مالك: فتوفي رسول الله ﷺ - في ذلك اليوم.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، قال أخبرنا ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن أنس، قال: لما كان يوم الاثنين الذي قبض فيه رسول الله ﷺ - وذكر الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد بن سلمة، قال حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - أن أبا بكر قال لعائشة: أي يوم توفي فيه رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم (3) الاثنين. وهذا لا خلاف بين العلماء فيه، وقالت عائشة: توفي بين سحري ونحري وفي يومي ودولتي لم أظلم فيه أحدا. - ذكره ابن إسحاق عن يحيى بن

(3) يوم الإثنين، أ. في يوم الإثنين - بزيادة (في). ق ي.

عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة - بالإسناد المتقدم عن ابن إسحاق. وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه، فمن أهل العلم بالسيرة من يصحح ذلك على ما قال مالك، ومنهم من يقول: دفن ليلة الأربعاء، وقد جاء الوجهان في أحاديث بأسانيد صحيحة:

حدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن شريك بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - أن رسول الله ﷺ - دفن يوم الثلاثاء.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: توفي رسول الله ﷺ - على صدر عائشة حين زاغت الشمس، فشغل الناس عن دفنه بشأن الأنصار؛ فلم يدفن حتى كانت العتمة، ولم يله إلا أقاربه؛ ولم يصل الناس عليه إلى عصا بعضهم قبل بعض.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن امرأته فاطمة ابنة محمد بن عمارة، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ - حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الأربعاء. قال ابن إسحاق: وحدثتني فاطمة بنت محمد بن عمارة بهذا الحديث.

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثني أبي، قال حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت محمد بن عمار، عن عمرة، عن عائشة - فذكره.

وأما صلاة الناس عليه أفاضاً، فمجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه، وقد ذكرناه عن ابن شهاب أيضاً في هذا الباب؛ وهو محفوظ في حديث سالم بن عبيد الأشجعي صاحب رسول الله ﷺ، وهو الحديث الطويل في مرضه ووفاته ﷺ؛ أخبرناه عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن العباس الكابلي، قال حدثنا عاصم بن علي، قال حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط - وكان قد أدرك النبي ﷺ - عن سالم بن عبيد - وكان من أهل الصفة - فذكر الحديث؛ قال فيه: فلما توفي رسول الله ﷺ كانوا قوماً أميين ولم يكن فيهم نبي قبله، قال عمر: لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا، فقالوا لي: اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ - فادعه - يعني أبا بكر، قال: فذهبت أمشي فوجدته في المسجد، فأجهشت؛ فقال لي: لعل رسول الله ﷺ توفي، فقلت: إن عمر قال: لا يتكلمن بموته أحد إلا ضربته بسيفي هذا؛ قال: فأخذ بساعدي ثم أقبل يمشي حتى دخل بيته، فأكب على رسول الله ﷺ حتى كاد وجهه يمس وجه رسول الله ﷺ حتى استبان له أنه قد توفي، فقال: (إنك ميت وإنهم ميتون)، (4) قالوا: يا صاحب رسول الله،

(4) الآية 30 - سورة الزمر.

توفي رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يصلى على الأنبياء؟ قال: يجيء قوم فيكبرون ويدعون، ويجيء آخرون حتى يفرغ الناس، قال: فعرفوا أنه كما قال؛ ثم قال: (5) قالوا: يا صاحب رسول الله، هل يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قالوا: أين؟ قال: حيث قبض الله روحه، فإنه لم يقبضه إلا في مكان طيب، قال فعرفوا أنه كما قال؛ ثم قال: عندكم صاحبكم؛ ثم خرج فاجتمع إليه المهاجرون - وذكر تمام الحديث.

ورواه مسدد بن مسرهد، قال حدثنا عبد الله بن داود، قال حدثنا سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم ابن عبيد، قال: قبض رسول الله ﷺ - فقال عمر: لا أسمع رجلا يقول: مات رسول الله ﷺ - إلا ضربته بالسيف، وكانوا أميين ولم يكن فيهم نبي قبله، فقال: اسكتوا أو اسكنوا! قالوا: ياسالم بن عبيد، اذهب إلى صاحب رسول الله ﷺ - فادعه - وساق الحديث بمعنى ما تقدم إلى آخره.

وأما دفنه في الموضع الذي دفن فيه، وحديث أبي بكر في ذلك، فمعروف أيضا، رواه عن أبي بكر عائشة وابن عباس: حدثنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمان ابن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: اختلفوا في دفن رسول الله ﷺ -

(5) جملة (ثم قال) ساقطة في ي.

حين قبض، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبض النبي إلا في أحب الأمكنة إليه، فقال: ادفنوه حيث قبض.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: وجدت في كتابي عن أبي كريب قال حدثنا أبو معاوية، قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر عن النبي ﷺ - فذكره.

وحدثنا إبراهيم بن شاكر، (قال حدثنا محمد بن أحمد) (6) قال حدثنا محمد بن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عقيل، قال حدثني جدي عبيد بن عقيل، قال حدثنا عبد الرحمان بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض.

وحدثنا ابن شاكر، قال حدثنا محمد بن أحمد، قال حدثنا محمد ابن أيوب، قال حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا محمد بن عثمان العقيلي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض. (7)

(6) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ي - والسياق يقتضيه.

(7) أخرجه الترمذي. ذكره في الجامع الصغير. ولعل المؤلف رواه بالمعنى. انظر غيوض القدير 459/5

وقد استدل قوم على فضل المدينة بدفن رسول الله ﷺ فيها، وأن المولود يخلق من التربة التي يدفن فيها، ورووا بذلك أثرا. وقد أخبرنا خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف، قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن داود بن أبي هند، قال حدثني عطاء الخراساني - أن الملك ينطلق فيأخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة، فيخلق من التراب ومن النطفة، وذلك قوله: ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ (8).

وأما قصة نزع القميص وأنه غسل في قميصه ﷺ، فقد روى مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص. وقد ذكرنا هذا الخبر في باب جعفر (9) بما يغني عن ذكره (ههنا) (10) وقد روي هذا الحديث مسندا من وجه صحيح من حديث أهل المدينة ذكروا التخيير والحديث كله.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا النفيلى، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، قال حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من (ثيابه) (11) كما

(8) الآية 55 - سورة طه.

(9) انظر ج 2 / 158 - 162.

(10) كلمة (ههنا) ساقطة في أ.

(11) جملة (من ثيابه) ساقطة في أ.

نجد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكرم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ - وعليه ثيابه - فقاموا إلى رسول الله ﷺ - فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه. (12)

وذكر مالك في باب دفن الميت (13) أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ - قالت: ما صدقت بموت رسول الله ﷺ - حتى سمعت وقع الكرازين (14) ولا أحفظه عن أم سلمة متصلا، والمعروف حديث عائشة: ما علمنا (15) بدفن رسول الله ﷺ - وإن صح حديث أم سلمة، فلعله أن يكون أدركها من الجزع عليه ما أدرك عمر - رضي الله عنه - فظنت أنه غشي عليه، وأسري به إلى ربه على نحو ما ظن عمر حين خطبهم فقال: إن محمدا لم يمت، وأنه ذهب به إلى ربه، (16) وسيرجع فيقطع أيدي رجال؛ فبلغ ذلك أبا بكر فأتاهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ، أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى

(12) الميت أنه: أ. الميت أيضا أنه: ي.

(13) انظر سنن أبي داود 2/175.

(14) انظر الموطأ رواية يحيى ص: 154 - حديث (547).

(15) علمنا: أ. ق. علمت: ي.

(16) في ي زيادة (كما ذهب بموسى).

أعقابكم، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا (17) - الآية.
قال عمر: فكانني لم أسمع هذه الآية إلا يومئذ.

قال أبو عمر :

الكرازين يعني المساحي والمحافر، وقد ذكرنا هذا الخبر من حديث عائشة مسندا في هذا الباب - والحمد لله - . وقد مضى في باب جعفر ابن محمد خبر غسله في قميصه ﷺ - وجرى ذكره ههنا لما في خبر مالك من ذلك، ولم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل بن عباس، واختلف في العباس وأسامة بن زيد، وقثم بن العباس وشقران مولى رسول الله ﷺ - فقيل: هؤلاء كلهم شهدوا غسله، وقيل: لم يغسله غير علي - والفضل كان يصب الماء وعلي يغسله، وقيل: كان الناس قد تنازعوا ذلك. فصاح أبو بكر: يامعشر الناس، كل قوم أولى بجنائزهم من غيرهم، فانطلق الأنصار إلى العباس فكلموه، فأدخل معهم أوس ابن خولي، وكان الفضل والعباس يقلبانه، وأسامة بن زيد وقثم يصبان الماء على علي - رحمه الله - .

وروي من وجه آخر أن العباس كان بالباب لم يحضر الغسل، يقول: لم يمنعني أن أحضره إلا أنني كنت أراه ﷺ - يستحيي أن يراني أراه حاسرا - صلوات الله وسلامه عليه - ورضي الله عن جميع صحابته وأزواجه وسلم تسليما.

حديث موفى خمسين من البلاغات

مالك انه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا ومقلب

القلوب. (1)

وهذا يستند من حديث ابن عمر وغيره من طرق حجازية صحاح: حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي؛ قال حدثنا محمد ابن أبي بكر المقدمي، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمان بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت أكثر أيمان النبي ﷺ: لا (2) ومقلب القلوب.

وقد روى هذا الحديث نافع، عن سالم؛ حدثناه خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، حدثنا محمد بن علي ابن زيد الصائغ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثنا سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ كثيرا ما سمعتها منه: لا ومقلب القلوب. هكذا قال عن موسى، عن نافع، عن سالم؛ ورواه ابن المبارك، عن موسى، عن سالم — لم يذكر نافعا: أخبرنا خلف بن

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 321 - حديث (1032) - أخرجه البخاري في الإيمان من طريق الثوري، وفي التوحيد من طريق ابن المبارك، أنظر الزرقاني على الموطأ 68/3.

(2) ومقلب القلوب: أ، ومصرف القلوب: ق ي.

أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا سعيد بن منصور؛ حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن أبيه، قال: كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها: لا ومقلب القلوب.

ورواه عبد الله بن عمرو بن العاصي، أخبرناه خلف بن أحمد، حدثنا أحمد بن مطرف، حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو (3) أن رسول الله ﷺ قال: قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء، ثم قال رسول الله ﷺ: يامصرف القلوب، اصرف قلوبنا إلى طاعتك.

ورواه النواس بن سمعان، ذكره ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت النواس بن سمعان الكلابي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمن، إن شاء أقامه (4) وإن شاء أزاغه؛ وكان يقول: يامقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك، قال: والميزان بيد الرحمن، يرفع أقواما ويخفض آخرين - إلى يوم القيامة. (5)

(3) عمر: أ، عمرو: ي - وهي الصواب - كما يدل على ذلك السياق.

(4) أن يقيمه: أن، أقامه: ي - وهي الرواية.

(5) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم - ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 403/5.

وحدثنا أحمد بن فتح، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء
النيسابوري، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا سلمة بن شبيب، أخبرنا
عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن هشام، عن أبيه - أن النبي ﷺ - كان
يقول: يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك، قالت له أم سلمة: ما
أكثر ما يقول يا مقلب القلوب! فقال النبي ﷺ: إن القلوب بين
أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء. (6) ويستند أيضا من حديث
عائشة، وأم سلمة، وروى المستورد وغيره أن أكثر ما كانت يمين
رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، ونفس أبي القاسم بيده، وهذا
كله هو اليمين بالله، وذلك أمر مجتمع عليه - والحمد لله - ومخرج
هذه الأحاديث كلها مجاز في الصفات، مفهوم عند أهل العلم، يفيدها
قول الله - عز وجل -: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ (7) - الآية.

(6) يشاء: أ. شاء ق ي.

(7) الآية 81 - سورة آل عمران

حديث حاد وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رجلا من الأنصار من بني الحرث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا، فورث ابنهما المال - وهو نخل، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ - فقال: قد أجرت في صدقتك، وخذها بميراثك. (1)

وهذا الحديث في رجوع الصدقة بالميراث، روي من وجوه عن النبي ﷺ، أحسنها؛ حديث بريدة الأسلمي، وقد تكلمنا على معنى رجوع الصدقة إلى المتصدق بالميراث، والشراء، وبالهبة، ونحو ذلك؛ وذكرنا مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر قصة لحم بريدة في باب ربيعة من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ههنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد (بن عبد المومن)، (2) حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه - أن امرأة أتت رسول الله ﷺ - فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة، وأنها ماتت وتركت (تلك) (3) الوليدة؛ قال: وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث. (4)

(1) الوطا رواية يحيى ص: 539 - حديث (1448).

(2) جملة (ابن عبد المومن) ساقطة في أ ق، ثابتة في ي.

(3) كلمة (تلك) ساقطة في أ، ثابتة في ق ي - وهي الرواية.

(4) انظر سنن أبي داود 385/1.

قال أبو عمر :

على القول بجواز رجوع الصدقة إلى الوارث بالميراث جمهور العلماء على ما في هذا الخبر، إلا فرقة شذت وكرهت ذلك، وفرقة استحبت للوارث أن يتصدق بها. لا معنى للاشتغال بحكاية قولها مع مخالفة السنة لها، وما توفيقي إلا بالله.

وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن النبي ﷺ بإسناد فيه لين ولكنه احتمل.

حديث ثان وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ - أهل من الجعرانة. (1)
وهذا إنما أحفظه مسندا من حديث محرش الكعبي الخزاعي،
عن رجل من الصحابة قد ذكرناه ونسبناه في كتاب الصحابة؛
ولا يعرف هذا الحديث إلا به - والله أعلم - وهو حديث صحيح
من رواية أهل مكة، حدثناه (2) سعيد بن نصر - قراءة مني عليه -
أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا عبد الله بن روح المدائني،
قال حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا ابن جريج، عن مزاحم بن
أخي مزاحم، عن عبد العزيز بن أبي عبد الله، عن محرش أن
رسول الله ﷺ - قدم الجعرانة معتمرا، فدخل مكة ليلا، فطاف
بالببيت وبالصفا والمروة؛ ثم أتى الجعرانة كالبائت، فمر ببطن
سرف ثم أتى المدينة.

هكذا قال شيخنا في هذا الإسناد: عبد العزيز بن أبي عبد الله،
وإنما هو عبد العزيز بن عبد الله، ولكنه كذلك كان في كتاب قاسم في
حديث عبد الله بن روح.

وحدثنا محمد بن خليفة، قال حدثنا محمد بن نافع، قال حدثنا
إسحاق بن أحمد الخزاعي، قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمان، حدثنا

(1) الموطأ رواية يحيى من: 226 - حديث (734).

(2) حدثناه: أ ق، حدثنا: ي.

هشام بن سليمان، وعبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، قال أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محرش الكعبي - أن النبي ﷺ - خرج من الجعرانة حين أمسى معتمرا فدخل مكة ليلا، ف قضى عمرته؛ ثم خرج من تحت ليلته، فأصبح بالجعرانة كبأئت حتى إذا زالت الشمس، خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف. قال محرش: فلذلك خفيت عمرته على (3) كثير من الناس.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله أن محرش الكعبي أخبره أن رسول الله ﷺ - اعتمر من الجعرانة، ثم أصبح بمكة كبأئت، قال: فرأيت ظهره كأنه سبيكة فضة.

وروى معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما رجع النبي ﷺ من الطائف، فكان بالجعرانة اعتمر منها. (4)

(3) على: أ. عن: ق. ي.

(4) في زيادة (وصلى الله على محمد).

حديث ثالث وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ - اعتمر ثلاثا عام الحديبية،
وعام القضية، وعام الجعرانة. (1)

وهذا يروى أيضا من وجوه قد ذكرنا كثيرا منها في باب هشام بن
عروة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، وعمر بن حسين، قالا حدثنا قاسم
ابن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا إبراهيم بن المنذر
الحزامي، قال حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن
شهاب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، اعتمر من الجحفة
عام الحديبية، فصدّه الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من
العام المقبل في ذي القعدة سنة ست؛ واعتمر من العام المقبل في ذي
القعدة سنة سبع آمنا - هو وأصحابه؛ ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة
سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة.

قال أبو عمر :

هكذا كان ابن شهاب يقول كلهن في ذي القعدة، وكذلك في حديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي، وغيره؛ وقد ذكرنا ذلك في باب هشام

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 254 - حديث (762).

ابن عروة، وفي حديث هشام بن عروة عن أبيه، إحداهن في شوال
واثنتان في ذي القعدة. (2)

وروى معمر، عن الزهري أن رسول الله ﷺ اعتمر أربعاً فذكر
مثل ما ذكر موسى بن عقبة عنه، وزاد: منهن واحدة مع حجته؛
وذهب إلى هذا جماعة، وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة عن أبيه
من كتابنا هذا - والحمد لله.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، قال حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب
الرقبي، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا محمد بن معمر،
حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم،
عن سعيد بن جبير، وطلق بن حبيب، وأبي الزبير، عن جابر أن النبي
ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة، إحداهن زمن الحديبية،
والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من الطائف زمن حنين من
الجعرانة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن، حدثنا أحمد بن جعفر بن
حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يزيد،
أخبرنا زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: اعتمر رسول الله
ﷺ قبل أن يحج ثلاث عمر، فقالت عائشة: لقد علم أنه اعتمر أربع
عمر بعمرته التي حج فيها.

(2) في ذي القعدة، وذو الغعدة - مكررة.

قال أبو عمر :

قد مضى القول في إيجاب العمرة وجوازها قبل الحج، وجواز
اعتمار عمر في عام واحد، وما في ذلك كله للعلماء من المذاهب والتنازع
والوجوه في باب عبد الرحمان بن حرملة من هذا الكتاب - والحمد
لله - (3)

(3) في ي زيادة (كثيرا)، وفي ق (وحده).

حديث رابع وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت، ركع الركعتين؛ وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا، استلم الركن الأسود. (1)

هكذا هذا الحديث عند رواية الموطأ عن مالك، ورواه الوليد بن مسلم، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ وهو محفوظ من حديث جابر من طرق صحاح من رواية مالك وغيره. أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (2) فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (3) و ﴿قل هو الله أحد﴾ (4) ثم عاد إلى الركن واستلمه، ثم خرج إلى الصفا. (5)

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 252 - حديث (818).

(2) الآية: 125 - سورة البقرة.

(3) الآية: 1 من سورة الكافرون.

(4) الآية: 1 من سورة الإخلاص.

(5) انظر من النسائي 236/5.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي، قال حدثنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ طاف سبعا، رمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم قرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾. فصلى سجدتين جعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (6) نبدأ بما بدأ الله به.

قال أبو عمر :

هذا الحديث من حديث جابر الطويل في الحج، رواه حاتم بن إسماعيل وجماعة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - في حديثه الطويل؛ قال فيه: ثم رجع فاستلم الحجر، ثم خرج من الباب إلى الصفا. وطرقه كثيرة جدا صحاح كلها، فأما ركوع الطائف بالبيت إذا فرغ من طوافه، وطاف سبعا؛ فإنه يصلي ركعتين عند المقام - إن قدر، وإلا فحيثما قدر من المسجد، وهذا إجماع من العلماء لا خلاف بينهم في ذلك؛ واختلفوا إذا صلاهما في الحجر، فجمهور العلماء على أن ذلك جائز لا بأس به، وهو مذهب عطاء، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة. وروى ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وقال مالك: إن صلى صلاة الطواف الواجب في الحجر، أعاد

(6) الآية: 158 - سورة البقرة.

الطواف والسعي بين الصفا والمروة، وإن لم يركعهما حتى بلغ بلده
أهراق دما ولا إعادة عليه.

قال أبو عمر :

أكثر أهل العلم لا يرون الدم مدخلا في شيء من أبواب الصلاة في
الحج وغير الحج، وإنما يرون (في) (7) ذلك الإعادة على من لم يصل ما
وجب عليه من ذلك ناسيا إذا ذكر.

واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع
إلى بلده، فقال الشافعي وأبو حنيفة يركعهما حيثما ذكر من حل أو
حرم.

وقال سفيان الثوري: يركعهما حيثما (8) شاء ما لم يخرج من
الحرم.

وقال مالك: إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هدي.

قال أبو عمر :

من أوجب الدم في (9) ذلك، فحجته أن ذلك من النسك والشعائر؛
وقد قال ابن عباس: من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما، إلا أن مالكا
لا يرى على من نسي طواف الوداع أو تركه - دما، وهو من النسك عند
جميعهم؛ ومن حجة من لم ير في ركعتي الطواف غير القضاء: القياس

(7) ذلك في: أ، في ذلك: ق ي - وهي أنسب.

(8) حيثما شاء: أ ق، حيث شاء: ي.

(9) الدم في ذلك: أ، في ذلك دما: ي.

على الصلاة المكتوبة في الحج، وليس ركعتا الطواف بأوكد من المكتوبة، وأكثر أحوالهما أن يحكم لهما بحكمهما في القضاء على من نسيهما أو تركهما - وبالله التوفيق.

وأما استلام الركن، فسنة مسنونة عند ابتداء الطواف، وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا، لا يختلف أهل العلم في ذلك قديما وحديثا - والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وصلى الركعتين عند المقام، قرأ فيهما: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾، ثم قرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا.

قال أبو عمر :

كان مالك يستحب لمن طاف بالبيت أن يركع عند المقام، فإن لم يقدر فحيث أمكنه؛ فإذا ركع أتى الحجر فاستلمه بيده ووضع يده على فيه ثم خرج إلى الصفا للسعي، ومن ترك الاستلام، فلا شيء عليه؛ إلا ترى أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمان بن عوف: كيف صنعت في استلام الركن الأسود؟ فقال: استلمت وتركت، فقال: أصبت.

حديث خامس وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر. (1)

وهذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب؛ قال ابن وهب: سألت سفيان ابن عيينة عن عرنة؟ فقال: موضع الممر في عرفة، ثم ذلك الوادي كله قبلة المسجد إلى العلم الموضوع للحرم بطريق مكة؛ وأما بطن محسر، فذكر ابن وهب أيضا عن سفيان بن عيينة قال: بطن محسر حين تنحدر من الجبل الذي عند المشعر الحرام عند النخيلات عند المشلل. (2)

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن عمران، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا عثمان بن عمر، قال حدثنا أسامة - يعني ابن زيد، عن عطاء، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر.

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 268 - حديث (878).

(2) السهل: أ. المشلل: ي - ولعله الصواب.

قال أبو عمر :

هذا هو الصحيح إن شاء الله، ومن رواه عن عطاء عن ابن عباس
فليس بشيء، روي من حديث عبيد الله بن عمر، عن عطاء، عن ابن
عباس، وليس دون عبيد الله من يحتج به في ذلك.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا
أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى بن سعيد، قال
حدثنا جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جابر، قال: ثم قال النبي
ﷺ: قد نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، ووقف بعرفة فقال: قد
وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف؛ ووقف بالمزدلفة، فقال: قد وقفت
ههنا، والمزدلفة كلها موقف. وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم،
قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حفص، عن
جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي ﷺ قال: وقفت ههنا
بعرفة، وعرفة كلها موقف. ووقفت ههنا بجمع، وجمع كلها موقف،
ونحرت ههنا بمنى، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم.

قال أبو عمر :

أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، ولا بطن محسر
من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في
حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في الحج
ليس فيه استثناء عرنة ولا محسر.

وقد روى الدراوردي، عن محمد بن أبي حميد، عن ابن المنكر،
عن النبي ﷺ: مثل حديث مالك سواء: المزدلفة، كلها موقف إلا بطن

محسر، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة. ومحمد بن أبي حميد مدني ضعيف. وذكره ابن وهب في موطنه قال أخبرني محمد بن أبي حميد، عن محمد بن المنكر قال: قال رسول الله ﷺ: كل عرفة موقف إلا ما جاز بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف إلا ما خلف بطن محسر؛ قال: وقال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحب إلي من أن أقف قائما، وإن وقف قائما فلا بأس أن يستريح.

قال ابن وهب: وأخبرني يزيد بن عياض عن إسحاق بن عبد الله، عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل أن رسول الله ﷺ قال: هذا الموقف، وكل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، ومن أجاز بطن عرنة قال: أن تغيب الشمس فلا حج له.

قال أبو عمر :

يزيد بن عياض متروك الحديث لا يرى أهل العلم بالحديث أن يكتب حديثه، وحديثه (هذا) (3) أيضا منقطع ليس بشيء من جهة الإسناد؛ وأما بطن عرنة فهو بغربي مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة.

وقال الشافعي: وعرفة ما جاز وادي عرنة الذي فيه المسجد، قال: ووادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة، كلها مما يلي حوائط بني عامر، وطريق حضن؛ فإذا جاوزت ذلك، فليس بعرفة.

(3) كلمة (هذا) ساقطة في 1، ثابتة في ق ي.

وأما وادي محسر، فهو دون المزدلفة، فكل من وقف بعرفة للدعاء ارتفع عن بطن عرنة، وكذلك من وقف صبيحة يوم النحر للدعاء بالمشعر الحرام - وهو المزدلفة - ارتفع عن وادي محسر.

قال الشافعي: والمزدلفة مما يلي عرفة، وليس المأزمان من المزدلفة إلى أن تأتي وادي محسر عن يمينك وشمالك من تلك البطون والشعاب والجبال كلها من مزدلفة.

واختلف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرفة، فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه -: يهريق دما ووجه تام. وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك.

قال أبو إسحاق بن شعبان: عرنة موضع الممر من عرفة ثم ذلك الوادي من فناء المسجد إلى مكة إلى العلم الموضوع للحرم، قال: وعرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلعة إلى أن يفضوا إلى طريق نعمان، وما أقبل من كبكب من عرفة.

وذكر أبو المصعب: أنه كمن لم يقف، ووجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة. وروي عن ابن عباس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له.

وقال القاسم وسالم: من وقف بعرفة حتى دفع فلا حج له.

وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعي قال: وبه أقول لأنه لا (4) يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله ﷺ - أن لا يقف به.

تد لا يجوز له أن يقول لأنه لا يجزيه ي - ولعله أنسب.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا أن الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجيء مجيئاً تلزم حجة لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع، والذي ذكر المزي عن الشافعي قال: ثم يركب فيروح إلى الموقف عند الصخرات، ثم يستقبل القبلة بالدعاء؛ قال: وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم، لأن النبي ﷺ قال: هذا موقف، (5) وكل عرفة موقف.

قال أبو عمر :

ومن حجة من ذهب مذهب أبي المصعب: أن الوقوف بعرفة فرض مجتمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أدائه إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف.

قال أبو عمر :

قد ذكرنا فرض الوقوف بعرفة بالليل والنهار وما في ذلك من تنازع علماء الأمصار ووجوه ذلك كله ومعانيه في باب ابن شهاب عن سالم، وكذلك مضى القول في باب، بن شهاب عن سالم في أحكام الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها - ممهداً ذلك كله مبسوطاً واضحاً - والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن نفيل، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد

(5) موقف عرفة وكل أ، موقف وكل - بإسقاط (عرفة) ي - ولعلها أنسب

الله بن صفوان، عن يزيد بن سنان، قال: أتانا ابن مربع (6) الأنصاري - ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ - إليكم يقول: قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم. (7)

وروى هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: كانت قریش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر الناس يقفون بعرفة؛ قالت: فلما جاء الإسلام، أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها؛ فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. (8)

وأما بطن محسر، فقد ثبت عن النبي ﷺ - أنه أسرع السير في بطن محسر.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال حدثنا أبي، قال حدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر - أن النبي ﷺ - أوضع في وادي محسر.

ورواه أبو نعيم، والقطان، وابن مهدي، ومحمد بن كثير، عن الثوري، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ - مثله.

(6) مربع: أ، مريم: ي، مرفع: ق - وكلاهما تحريف، والصواب ما في أ (مربع) - كما في سنن أبي داود.

(7) انظر سنن أبي داود 446/1.

(8) الآية: 199 - سورة البقرة.

قال أبو عمر :

الإيضاع سرعة السير، وذكر ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمان بن الحرث، عن زيد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ وقف بعرفة وقال: هذا الموقف — وكل عرفة موقف، ثم دفع فجعل يسير العنق ويقول السكينة حتى جاء المزدلفة فجمع بها بين الصلاتين؛ ثم وقف بالمزدلفة على قزح قال: هذا الموقف، وكل المزدلفة موقف؛ ثم دفع فجعل يسير العنق — وهو يقول: السكينة أيها الناس حتى وقف على محسر فعرج — راحلته فخبث به حتى خرج عنه، ثم سار سيره الأول حتى رمى؛ ثم دخل المنحر فقال: هذا المنحر، وكل منى منحر.

وفي حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر — الحديث الطويل في الحج؛ رواه عن جعفر جماعة من أئمة أهل الحديث — وفيه: حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها.

وفيه أنه أردف الفضل بن عباس حتى أتى محسر فحرك قليلا. وروى هشام بن عروة، عن أبيه — أن عمر بن الخطاب كان يحرك في محسر ويقول:

إليك تعدو قلقا وضيئها مخالفا دين النصارى دينها

(وزاد غير هشام): (9)

معترضا في بطنها جنيئها قد ذهب الشحم الذي يزينها

(9) ما بين القوسين ساقط في 1.

حديث سادس وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أن رسول الله - قال بمنى: هذا المنحر وكل منى منحر، وقال في العمرة: هذا المنحر وكل فجاج مكة وطوقها منحر. (1)

قال ابن وهب: منى كلها منحر إلى العقبة، وما وراء العقبة فليس بمنحر؛ ومكة في العمرة منحر فجاجها بين بيوتها وما قاربها وما تباعد من البيوت فليس بمنحر.

قد مضى في الباب قبل هذا كثير من أحاديث هذا الباب. وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، قال حدثنا عامر بن محمد القرمطي، قال حدثنا أبو مصعب الزبيري، قال حدثنا الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر - أن رسول الله ﷺ - نحر بدنة بالحربة وهو بمنى، وقال: هذا المنحر وكل منى منحر.

قال أبو عمر :

المنحر في الحج بمنى - إجماع من العلماء. وأما العمرة فلا طريق لمنى فيها، فمن أراد أن ينحر في عمرته - وساق هديا يتطوع به، نحره

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 271 - حديث (890).

بمكة حيث شاء منها؛ وهذا إجماع أيضا لا خلاف فيه - يغني عن الإسناد والاستشهاد، فمن فعل ذلك، فقد أصاب السنة؛ ومن لم يفعل ونحر في غيرهما، فقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب مالك إلى أن المنحر لا يجوز في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة؛ ومن نحر في غيرهما، لم يجزه؛ ومن نحر في الحج أو في العمرة في أحد الموضعين أجزأه؛ لأن رسول الله ﷺ جعلهما موضعا للنحر، وخصهما بذلك؛ وقال الله - عز وجل -: ﴿هَدِيَا بِالْغَيْرِ﴾ (2) فلا بد من (3) أن يبلغ به البيت، ومنى من مكة.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحر في غير منى ومكة من الحرم أجزأه، قالوا: وإنما لمكة ومنى اختصاص الفضيلة، والمعنى في ذلك الحرم، لأن مكة ومنى حرم؛ وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزه.

ومن أحسن طرق حديث هذا الباب: ما حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن، بن يوسف، قال حدثنا بكار ابن قتيبة القاضي، قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن عبد الرحمان بن الحرث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي

(2) الآية: 95 - سورة المائدة.

(3) بد من أن أ، بد أن ي.

طالب، قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف؛ ثم أفاض حين غربت الشمس فأردف أسامة، وجعل يسير على يمينه - والناس يضربون يمينا وشمالا - وهو يقول: يا أيها الناس، عليكم (4) بالسكينة؛ ثم أتى جمعا فصلى بها الصلاتين جمعا؛ فلما أصبح أتى قزح فقال: هذا قزح، وهذا الموقف، وجمع كلها موقف؛ ثم أفاض فلما انتهى إلى وادي محسر، قرع ناقته حتى جاز (5) الوادي؛ ثم وقف - وأردف الفضل، ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر بمنى فقال: هذا المنحر - ومنى كلها منحر؛ فاستقبلته جارية من خثعم شابة، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزى أن أحج عنه؟ فقال: حجي عن أبيك - ولوى عنق الفضل؛ فقال له العباس: يا رسول الله، لويت عنق ابن عمك؟ فقال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما. فأتى رجل فقال: يا رسول الله، إنني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج؛ ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: يا بني عبد المطلب، سقايتكم، فلولوا أن يغلبكم الناس عليها، لنزعت منها.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن المثني، حدثنا يحيى بن

(4) السكينة: 1. بالسكينة: ق ي - وهي انسب.

(5) جاز: أ ق، جاوز: ي.

سعيد، عن جعفر بن محمد، قال حدثني أبي، قال حدثنا جابر، قال
قال نبي الله ﷺ: منى كلها منحر.

قال أبو عمر :

هذا القول خرج على المنحر في الحج، لأنه قاله في حجته ﷺ.

(1) حديث سابع وخمسون من البلاغات

قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل - يعني من حجته حتى يصلي فيه، وإن مر به في غير وقت صلاة، فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به، وأن عبد الله بن عمر أناخ به. (2)

(1) ثبت في نسخة 1 ما يلي:

حديث سابع وخمسون من البلاغات

مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف، قال: مالك: وأكبر من ذلك قليلا أعجب إلي.
قال أبو عمر :

هذا قد روي عن النبي ﷺ - مسندا صحيحا من حديث ابن عباس، وحديث جابر. أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى القطان، قال أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار بمثل حصى الخذف.
قال أحمد بن شعيب: وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا ابن علية، حدثنا زياد بن حصين، عن أبي العالقة، عن ابن عباس، قال: قال لي رسول الله ﷺ - غداة العقبة - وهو على راحلته: هات القط لي، فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف، فلما وضعتها في يده، قال: بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين.

قال أبو عمر :

أهل العلم كلهم يستحبون أن يكون حصى الجمار بهذا المقدار - والحمد لله. وهي زيادة لا تحصل صيغة البلاغات، ولذا لم يثبتها المؤلف في التجريد، على أن عدد البلاغات - حسبما مر في سائر النسخ - واحد وستون، وبهذه الزيادة تكون اثنين وستين، ولعلها من الأحاديث التي سمعها مالك من بعض أهل العلم، فأدرجها في البلاغات، ولذا لم أثبتها في الصلب واكتفيت بالإشارة إليها في الهامش.

(2) الموطأ رواية يحيى ص 279 - حديث (916).

قال أبو عمر :

المعرس هو البطحاء التي تقرب من ذي الحليفة فيما بينهما وبين المدينة، فبلاغ (3) مالك في هذا الموضع هو مسند قد تقدم ذكره في باب نافع، لأن مالكا روى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ - أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة، فصلى بها. قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك.

وذكره ابن وهب عن مالك أنه أخبره أن نافعا حدثهم أن عبد الله ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ - كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة، فصلى بها، قال نافع: وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك، وهذا يدل على أن بلاغات مالك لا يحيل فيها إلا على ثقة.

وقد مضى القول في هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب.

وأما المحصب فيقال له: الأبطح، وهو قرب مكة وفيه مقبرة مكة، وهو منزل نزل به رسول الله ﷺ - في حجته قبل دخوله (4) مكة، وفي خروجه عنها منصرفا؛ فقال قوم: النزول به سنة، وقال آخرون: ليس بسنة، وكان مالك يستحب ذلك.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا حمزة بن محمد، قال حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا سليمان بن داود، والحرث بن مسكين - قراءة

بلاغ وبلاغ

بلاغ وبلاغ

عليه - وأنا أسمع - عن ابن وهب، قال أخبرني عمرو بن الحرث أن قتادة حدثه أن أنس بن مالك حدثه أن النبي ﷺ - صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

وذكر مالك في الموطأ عن نافع - أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت. (5)

وروى الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال - حين أراد أن ينفر من منى -: نحن نازلون غدا - إن شاء الله بخيف بني كنانة - يعني المحصب.

وروى نزوله في المحصب جماعة، منهم: عائشة، وأبو جحيفة، وأنس، وغيرهم.

وذكر معمر عن الزهري، عن سالم - أن أبا بكر، وعمر، وابن عمر، كانوا ينزلون الأبطح.

وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة - أنها لم تكن تفعل ذلك - وقالت: إنما نزل النبي ﷺ؛ لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه.

وروى الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: ليس المحصب بسنة، إنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ، لأنه كان أسمع لخروجه.

(5) انظر الموطأ ص: 279 - حديث (917).

وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس،
قال: ليس المحصب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر :

يقال أيضا للمحصب الأبطح:

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا
أحمد بن شعيب، أخبرنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، قال
حدثنا الحسن بن صالح، قال سألت عمرو بن دينار عن التحصيب
بالأبطح، فقال: قال ابن عباس: إنما كان منزلا نزله رسول الله ﷺ.
وفي حديث أبي جحيفة قال: دفعت إلى رسول الله ﷺ وهو
بالأبطح في قبة يعني المحصب.

وقال مالك: من تعجل في يومين، فلا نعلمه يحصب.

حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن، حدثنا ابن شعبان، حدثنا محمد
ابن أحمد، حدثنا يونس، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، وغيره، عن
ابن شهاب — أنه لا حصبة لمن تعجل في يومين. قال أبو إسحاق بن
شعبان: إنما التحصيب لمن صدر آخر أيام منى، وبذلك سميت تلك
الليلة ليلة الحصبة.

حديث ثامن وخمسون من البلاغات

قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة.

قال أبو عمر :

روى الدعاء في الصلاة عن النبي ﷺ من وجوه من حديث ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجبير بن مطعم وعائشة وغيرهم. وهذا إجماع إذا كان الدعاء بما في القرآن وعند أهل العلم يدعوا بما شاء في دين ودنيا ما لم يدع بإثم ولا قطيعة رحم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل - أن رسول الله ﷺ أخذه بيده وقال: يامعاذ، والله إنني لأحبك، وقال: أوصيك يامعاذ لاتدعن في كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى بذلك الصنابحي أبا عبد الرحمن.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سليمان الأعمش، قال حدثني شقيق

ابن سلمة، عن عبيد الله بن مسعود — فذكر حديث التشهد عن النبي ﷺ، ثم قال: ليتحر أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به.

وثبت من حديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة — أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة المكتوبة، وفي (1) حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء. (2) والآثار في هذا كثيرة جدا — والحمد لله. (3)

(1) في 1. وفي ي.

(2) رواد مسلم وأبو داود والنسائي. انظر الفتح الكبير 219/1

(3) وفي ق هنا زيادات تتصل بأحاديث الدعاء، ولعلها طرة أدرجها الناسخ.

حديث تاسع وخمسون من البلاغات

مالك أنه بلغه أنه كان يقال إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه، فأجملوا في الطب. (1)

وهذا لا يكون رأيا، وإنما هو توقيف ممن يجب التسليم له ولا يدرك بالرأي مثله. وقد روي عن النبي ﷺ - من وجوه حسان.

وقد ذكر الحلواني: (2) حدثنا محمد بن عيسى، قال حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، قال: كان محمد بن سيرين - إذا قال: كان يقتل - لم نشك (3) أنه عن النبي ﷺ -

قال أبو عمر :

وكذلك كان مالك - إن شاء الله.

وأما الحديث المسند في ذلك، فحدثنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد ابن سعد، حدثنا محمد بن فطيس، حدثنا عبيد بن عبد الرحمن بدمياط، حدثني أبي، حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج،

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 650 - حديث (1626).

(2) الحلواني: حدثنا: أ، الحلواني قال حدثنا - بزيادة (قال): ي.

(3) يشك: أ، نشك: ي

عن أبي الزبير، عن جابر، قال :- قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم لن يموت حتى يستوفي رزقه، فاتقوا الله وأكملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم.

حدثني أحمد بن قاسم، وسعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالوا حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن موسى بن جميل، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد الساعدي، قال: قال رسول الله ﷺ: أكملوا في طلب الدنيا، فكل ميسر لما كتب الله له منها. (4)

وحدثني أحمد، وسعيد، وعبد الوارث، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي الدنيا، قال حدثنا هاشم بن القاسم، قال حدثنا أبو اليمان الحمصي، حدثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ: أنه قال: نفث روح القدس في روعي: إن أحدكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس وأكملوا في الطب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصيته.

(4) رواه ابن ماجه والحاكم والطبراني والبيهقي، انظر الفتح الكبير 45/1.

ومن حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحرث - أنه أخبره عن سعيد
ابن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال
رسول الله ﷺ: لا تستبطنوا الرزق، فإنه لم يكن أحد يصوت حتى
يبلغ آخر رزق هو له، فلا جملوا في الطلب في أخذ الحلال وترك
الحرام. (8)

وروي مثل هذا أيضا من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ - من
وجوه عن ابن مسعود.

وروي من حديث يزيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن النبي ﷺ -
مثله ومعناه، فلتأخذ (6) أبو العتاهية هذا اللعني فقال:

أقلب طير في مرة بعد مرة

لأعلم ما في الناس (7) والقلب يقلب

قلم أر حطبا كالقنوع لأهله

وأن يجبل الإنسان ما عاش في الطلبي (8)

ومن حديث مالك بن عبيدة الخالقي، قال: مر رسول الله ﷺ -
بعبد الله بن مسعود فقال: يا عبيد الله، لا يكسر هلك، ما يقدر يكن،
وما ترزق يهلك.

وفقيما أجاز لنا أبو نذر عبد بن أحمد الهروي - قال: حدثنا بشر بن
البي الحسني اللزني - إجملاء، قال: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن

(8) أخرجه الطائفة، والبيهقي، نكوه في الجامع الصغير، النظر: فيمن التقدير 4011/6.

(6) فلتأخذ، وقد أخذ.

(7) كذا في النسختين: أي، والذي في الديوان ((الفسر)).

(8) النظر الديوان ص 216.

عبد الرحمان السامي، قال حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر
العدني، (9) قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، قال حدثنا أبان بن
إسحاق، قال حدثنا الصباح بن محمد بن أبي حازم، عن مرة الهمداني
- أن عبد الله بن مسعود حدثه أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: إن الله
تبارك وتعالى قسم بينكم أخلاقكم، كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله
يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من يحب؛
فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه؛
ولا يؤمن جار حتى يأمن جاره بوائقه. قلنا: يا نبي الله، فما بوائقه؟
قال: غشمه وظلمه، ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبأرك له
فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه؛ إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن
يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث. وهذا حديث حسن
الألفاظ ضعيف الإسناد، وأكثره من قول علي - رضي الله عنه -

(9) العدني: أ. العبدى: ي - وهو تحريف، والصواب ما في أ، انظر ترجمة العدني هذا في تهذيب التهذيب

حديث موفي ستين من البلاغات

قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنها لا تجوز وصية لوارث. (1)

وهذا كما قال مالك — رحمه الله — وهي سنة مجتمع عليها لم يختلف العلماء فيها إذا لم يجزها الورثة، فإن أجازها الورثة فقد اختلف في ذلك: فذهب جمهور الفقهاء المتقدمين إلى أنها جائزة للوارث إذا أجازها له الورثة بعد موت الموصي.

وذهب داود بن علي، وأبو إبراهيم المزني، وطائفة إلى أنها لا تجوز — وإن أجازها الورثة على عموم ظاهر السنة في ذلك. وقد أوضحنا هذا في باب نافع من كتابنا هذا — والحمد لله.

وقد روي عن النبي ﷺ من أخبار الأحاد أحاديث حسان في أنه لا وصية لوارث من حديث عمرو بن خارجة، وأبي أمامة الباهلي، وخزيمة بن ثابت، ونقله أهل السير في خطبته بالوداع ﷺ وهذا (2) أشهر من أن يحتاج فيه إلى إسناد. (3)

(1) الموطأ رواية يحيى ص: 543.

(2) وهذا: أ، وهو: ي.

(3) رواه الدارقطني من حديث جابر، ذكره في الجامع الصغير، انظر فيض القدير 6/440.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله - عز وجل - قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث. (4)

وأما قول مالك: لا بأس بأكل صيد المجوسي، (5) لأن رسول الله ﷺ قال في البحر هو الطهور ماؤه، الحل ميتته. (6) فقد مضى ذكر هذا الحديث في باب صفوان بن سليم، ومضى القول في معانيه وما للعلماء فيه من المذاهب هناك، ومضى في باب وهب بن كيسان تصحيح ذلك أيضا (بما فيه كفاية) (7) والحمد لله.

(4) رواه أحمد والترمذي، انظر الفتح الكبير 1/339 - 340.

(5) في زيادة (في البحر).

(6) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم من حديث أبي هريرة، انظر الفتح الكبير 3/293.

(7) جملة (بما فيه كفاية) زيادة من ي.

(حديث حاد وستون من البلاغات) (1)

مالك أنه بلغه أنه (كان) (2) يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لا يعجل شيء أناه وقدره، حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى. (3)

قال أبو عمر :

هكذا روى يحيى هذا الخبر: شيء أناه — بتخفيف يعجل من الفعل الرباعي وشيء رفعا في موضع الفاعل، وإناه مكسور الهمزة مقصور في موضع المفعول وقدره كذلك اسم في موضع المفعول؛ وتابع يحيى على هذه الرواية جماعة من رواة الموطأ، وروته طائفة، منهم: القعنبي عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لم يعجل شيئا أناه وقدره — فجعل لم في موضع لا، ويعجل مثقل وشيئا مفعول يعجل أناه ممدود مفتوح الهمزة، وقدره فعل مثقل، فالمعنى في رواية يحيى: الحمد لله الذي لا يتقدم شيء وقته، أي الحمد لله الذي من حكمه وحكمته وقضائه أن لا يتقدم

(1) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ي، والسياق يقتضيه.

(2) كلمة (كان) ساقطة في أ، والرواية على إثباتها.

(3) الموطأ رواية يحيى ص: 650 - حديث (1625).

شيء وقته وحينه الذي قدر له؛ ولا يكون شيء قبل الوقت الذي قدر له وقت، وأثناء الشيء وقته وغايته؛ قال الله - عز وجل -: ﴿غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ﴾ (4) أي وقته. والمعنى في رواية القعنبي ومن تابعه: الحمد لله الذي لم يعجل شيئاً سبق في علمه تأخره، ولا نقض شيئاً من قضائه وقدره؛ أي كل ما سبق في اللوح المحفوظ يكون كما قضاه وقدره، أي ما أخره فهو مؤخر أبداً لا يعجل ولا ينقض ما أبرم من قضائه وقدره؛ وكذلك لا يبدو له فيؤخر ما قضى بتعجيله، ولا يجرى خلقه إلا بما سبق في قضائه وقدره، لا شريك له؛ والمعنى كله في الروايتين جميعاً واحد في أن الخلق كله يجري على ما سبق من علمه وقضائه وقدره، لا يبدل القول لديه، ولا بد من المصير إليه؛ لا إله إلا هو العزيز الحكيم، وأنيت: أخرت. قال رسول الله ﷺ: الذي أتى فتخطى رقاب الناس وهو يخطب في الجمعة: أنيت وأذيت - أي أخرت المجيء، وأذيت الناس بالتخطي.

قال (5) الشاعر:

وأنيت العشاء إلى سهيل
أو الشعرى فطال بي الأناء
حدثنا أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد، قال حدثنا
علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ البغدادي، قال حدثنا أبو عمرو سهل

(4) الآية: 53 - سورة الأحزاب.

(5) قال: أ. وقال: ي.

ابن موسى، قال حدثنا أحمد بن عبدة، قال حدثنا أبو توبة نعيم بن مورع بن توبة العنبري، قال حدثني محمد بن سلمة المخزومي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمان بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ - يا عبد الرحمان، ألا أعلمك عوذة كان إبراهيم يعوذ بها ابنته إسماعيل وإسحاق، وأنا أعوذ بها الحسن والحسين؟ قال: قلت بلى يا رسول الله، قال: كفى بسمع الله وأعيان دعاء، إلا مرمى وراء أمر الله لرام رمى.

وأخبرنا قاسم بن محمد، حدثنا خالد بن سعد، حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، حدثنا ابن سنجر، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثنا محمد بن يعلى، حدثنا أبو توبة بن مورع العنبري، عن محمد ابن خالد المخزومي، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمان بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ - فذكره سواء، وصلى الله على محمد.

أخبرني أبو عبد الله محمد بن خليفة - رحمه الله - قراءة مني عليه، قال حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين، قال حدثنا جعفر بن محمد الفرياني، قال حدثنا منجاب بن الحرث، قال أخبرنا علي بن مسهر، عن محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: قال: أخبرني عبد الرحمان بن عوف، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فانطلق بي إلى النخل الذي فيه ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه فوضعه في حجره، ثم قال:

يا إبراهيم ما نملك لك من الله شيئا، وذرفت عيناه؛ قلت: تبكي يا رسول الله، أو لم تنه عن البكاء؟ قال: ما نهيت عنه، ولكني نهيت عن صوتين أحققين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه، وشق جيوب، ورنه الشيطان؛ وهذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وأنها سبيل مأتية، وأن آخرنا سيلحق بأولنا، لحزننا عليك حزنا أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون؛ تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب. (6)

(قال أبو عمر): (7)

قد أتينا (8) والحمد لله على ما شرطناه، وأكملنا بعون الله وفضله ما رسمناه، وبحوله وطوله وصلنا إلى ذلك وأدركناه؛ وله الحمد كثيرا دائما طيبا مباركا - عدد كلماته، وملء أرضه وسماواته؛ (وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما (9)). (10)

(6) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، انظر المصنف 393/3 - والحديث - برمته - ساقط في ق ي.

(7) جملة (قال أبو عمر) زيادة من ق - والسياق يقتضيها.

(8) في ي - زيادة (آخر كتاب التمهيد، والحمد لله العزيز الحميد، لا إله إلا هو).

(9) ما بين القوسين ساقط في أ، ثابت في ق ي.

(10) في ي: (كمل انتساخ هذا السفر، وبكماله كمل جميع الديوان بحمد الله تعالى وحسن عونه... وكان الفراغ منه يوم الخميس الموفي عشرين لجمادى الأولى عام سبعة وستمائة).

(1) جميع ما في هذا الديوان من حديث مالك الذي ثبتت عليه أبوابه خاصة، وهو جميع ما في الموطأ:

رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي ﷺ - مسنده ومرسله (2)
ومنقطعه، ثمانمائة وثلاثة وخمسون حديثاً؛ منها: لإبراهيم بن عقبة
حديث واحد، ولإبراهيم بن أبي عبلة حديث واحد، ولإسماعيل بن
محمد بن سعد بن أبي وقاص حديث واحد، ولإسماعيل بن أبي حكيم
أربعة أحاديث، ولإسحاق بن أبي طلحة خمسة عشر حديثاً، ولأيوب
السختياني أربعة أحاديث: اثنان منها لغير يحيى، ولأيوب بن حبيب
حديث واحد، ولثور بن زيد أربعة أحاديث، ولجعفر بن محمد تسعة
أحاديث، ولحميد الطويل سبعة أحاديث، ولحميد بن قيس الأعرج
خمسة أحاديث، ولخبيب بن عبد الرحمان حديثان، ولداود بن
الحصين أربعة أحاديث، ولربيع بن أبي عبد الرحمان اثنا عشر
حديثاً، ولزيد بن أسلم أحد وخمسون حديثاً، ولزيد بن أبي أنيسة

(1) في زيادة: (تسمية من حدث عنه مالك من التابعين، رضي الله عنهم أجمعين...) وهي زيادة شبه
تكرار مع ما يأتي بعد من إحصاء شيوخ مالك، وكل ما روي عنهم.

(2) مرسله ومسنده: أ، مسنده ومرسله: ق ي - وهي أنسب.

حديث واحد، والزيد بن رباح حديث واحد، ولزياد بن أبي زياد حديث واحد، ولزياد بن سعد ثلاثة أحاديث، ولطلحة بن عبد الملك حديث واحد من غير رواية يحيى، ولابن شهاب مائة حديث واثنان وثلاثون حديثاً، ولأبي الزبير ثمانية أحاديث، ولابن المنكدر خمسة أحاديث، ولحمد بن يحيى بن حبان أربعة أحاديث، ولحمد بن عمرو بن علقمة حديث واحد، ولحمد بن عمرو بن طلحة حديثان، ولحمد بن أبي أمامة حديث واحد، ولحمد بن أبي بكر الثقفي حديث واحد، ولحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حديث واحد، ولحمد بن عبد الرحمن بن الأسود أربعة أحاديث، ولحمد بن عمارة حديث واحد، ولحمد بن أبي صعصعة حديثان، ولأبي الرجال أربعة أحاديث، ولوسى بن عقبة حديثان، ولوسى بن ميسرة حديثان، ولوسى بن أبي تمام حديث واحد، ولسلم بن أبي مريم ثلاثة أحاديث، ولخرمة بن سليمان حديث واحد، وللمسور بن رفاعة حديث واحد، ولنافع مولى بن عمر ثمانون حديثاً، ولأبي سهيل نافع بن مالك حديثان، ولنعيم الجمر خمسة أحاديث، ولصفوان بن سليم سبعة أحاديث، ولصالح بن كيسان حديثان، ولصدقة بن يسار حديث واحد، والصيفي مولى بن أفلح حديث واحد، ولضمرة بن سعيد حديثان، ولعبد الله بن دينار ستة وعشرون حديثاً، ولعبد الله بن أبي

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سبعة وعشرون حديثاً، ولأبي طوالة
ثلاثة أحاديث، ولأبي الزناد أربعة وخمسون حديثاً، ولعبد الله بن
الفضل حديث واحد، ولعبد الله بن يزيد خمسة أحاديث، ولعبد الله
ابن عبد الله بن جابر بن عتيك حديثان، ولعبد الله بن أبي حسين
حديث واحد، ولعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر حديث واحد، ولعبيد
الله بن عبد الرحمن حديث واحد، ولعبد الرحمن بن أبي صعصعة
خمسة أحاديث، ولعبد الرحمن بن القاسم عشرة أحاديث، ولعبد
الرحمان ابن حرملة خمسة أحاديث، ولعبد الرحمن بن أبي عمرة
حديث واحد، ولعبد ربه بن سعيد ثلاثة أحاديث، ولعبد الحميد أو عبد
المجيد بن سهيل الزهري حديث واحد، ولعبد الكريم الجزري حديث
واحد، ولعبد الكريم بن أبي المخارق ثلاثة أحاديث في حديث واحد،
ولعثمان ابن حفص بن خلدة حديث واحد، ولعامر بن عبد الله بن
الزبير حديثان، ولعلقمة بن أبي علقمة حديثان، ولعمرو بن يحيى
المازني أربعة أحاديث، ولعمرو بن الحرث حديث واحد، ولعمرو بن
أبي عمرو حديث واحد، وللعلاء بن عبد الرحمن عشرة أحاديث،
ولعطاء الخرساني ثلاثة أحاديث، ولقطن بن وهب حديث واحد،
ولسعد بن إسحاق حديث واحد، ولسعيد بن أبي سعيد ستة أحاديث،
ولأبي حازم تسعة أحاديث، ولسلمة بن صفوان حديث واحد، ولسعيد
بن عمرو بن شرحبيل الأنصاري حديث واحد، ولسالم أبي النضر خمسة

عشر حديثاً، ولسهيل بن أبي صالح عشرة أحاديث، ولسمي مولى أبي بكر ثلاثة عشر حديثاً، ولشريك بن أبي نمر حديثان، ولهلال بن أسامة حديث واحد، ولهشام بن هاشم حديث واحد، ولهشام بن عروة ستة وخمسون حديثاً، ولأبي نعيم وهب بن كيسان حديثان، وللوليد بن عباد حديث واحد، وليزيد بن قسيط حديث واحد، وليزيد بن ابن خصيفة ثلاثة أحاديث، وليزيد بن رومان حديث واحد، وليزيد بن الهادي ثلاثة أحاديث، وليزيد بن زياد حديثان، وليحيى بن سعيد الأنصاري خمسة وسبعون حديثاً، ولابن حماس حديثان، وليعقوب ابن زيد حديث واحد، ولأبي بكر بن عمر العمري حديث واحد، ولأبي بكر بن نافع حديثان، ولأبي ليلى الأنصاري حديث واحد، ولأبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك حديثان.

ومن بلاغات مالك عن الثقات وما أرسله عن نفسه أنه بلغه أحد (3) وستون حديثاً.

فهذا جميع ما في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسي من حديث النبي ﷺ. وما أضيف إليه أنه قاله ﷺ. أو كان موقوفاً فيه مرفوعاً في غيره ومثله لا يدرك بالرأي، فذكر لصحته عنه ﷺ. حاشا حديثين لأيوب السخيتاني، وحديث (4) لطلحة بن عبد الملك، فإن

(3) أحد وستون: أ، اثنان وستون: ق، ستون: ي.

(4) وحدثننا: أ ق، وحديث: ي.

هذه الثلاثة الأحاديث خاصة من غير رواية يحيى، (والحمد لله رب العالمين (5))، وصلى الله على محمد خاتم النبيئين، وعلى آله الطيبين، وعلى أزواجه - أمهات المومنين، وعلى أصحابه أجمعين، وسلم تسليما دائما أبد الأبدين آمين يارب العالمين.

أنشد (6) أبو عمر رحمه الله - يصف هذا الديوان: (7)

سمير فؤادي مذ ثلاثين حجة وصيقل ذهني والفرج عن همي (8)
 بسطت لكم فيه كلام نبيكم بما في معانيه من الفقه والعلم
 وفيه من الآداب ما يهتدى به إلى البر والتقوى وينهى عن الظلم

انتهى جميع كتاب التمهيد - بحمد الله وحسن عونه وجميل صنعه -، وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما، وكان الفراغ منه في عقب شهر شعبان المكرم من سنة سبعين وخمسائة. (9)

(5) جملة (والحمد لله رب العالمين) زيادة من ي.

(6) أنشد أبو عمر - إلى آخر الأبيات الثلاثة - تقدم في أقبل قوله: قد اتينا، وتأخر إلى هنا في ق وهي

انسب، ولم يثبت في ي إلا البيت الأول - مع بيان أنه من قصيدة أبي تمام التي رويها الميم.

(7) يصف هذا الديوان: أ، قالها عند الفراغ من قراءة هذا الكتاب: ق.

(8) كأنه يتظر فيه إلى قول أبي تمام في قصيدته التي يعاتب فيها أبا القاسم بن الحسن ابن سهل:

لصيق فؤادي مذ ثلاثين حجة وصيقل ذهني والروح عن همي

انظر الديوان ص: 352

(9) يعني به تاريخ النسخ، وثبت في ق: ووافق الفراغ من نسخه عشية الإثنين ليلة الثلاثاء السابع

والعشرين من شهر جمادى الآخرة من شهور سنة ثمان وثلاثين وسبعمئة، ومر بنا أن تاريخ

نسخ ي يوم الخميس الموفي عشرين لجمادى الأولى عام سبعة وستمئة (607).

الفهارس العامة

- 1 - فهرس الموضوعات.
- 2 - فهرس الآيات.
- 3 - فهرس الأحاديث.
- 4 - فهرس الآثار.
- 5 - فهرس مصطلح الحديث.
- 6 - فهرس الجرح والتعديل.
- 7 - فهرس الكلمات المشروحة.
- 8 - فهرس الأبيات الشعرية.
- 9 - فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 10 - فهرس الشعوب والقبائل والفرق والطوائف.
- 11 - فهرس البلدان والأماكن.
- 12 - فهرس مصادر التحقيق.

1 - فهرس الموضوعات

8،7	- مقدمة التحقيق
	مرايسيل يحيى بن سعيد عن نفسه :
	- حديث ثالث وخمسون : أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ إن لي جمة أفأرجلها ؟ فقال ﷺ نعم وأكرمها ... والتعليق عليه
13،9	- حديث رابع وخمسون : أن أعرابيا دخل المسجد فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به: فقال ﷺ : اتركوه... والتعليق عليه
16،14	- الماء طاهر مطهر لكل ما غلب عليه
19،16	- حديث خامس وخمسون أنه ﷺ كان قد أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجتمع الناس للصلاة... والتعليق عليه
28،20	- اختلاف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة
31،28	- اختلافهم في المؤذن يؤذن فيقيم غيره
32،31	- حديث سادس وخمسون أنه ﷺ قال : ما على أحدكم لو أخذ ثوبين لجمعه والتعليق عليه
38،34	- فقه الحديث
38	- حديث سابع وخمسون عن عائشة أم المؤمنين قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر... والتعليق عليه
40،39	- من فقه الحديث
40	- حديث ثامن وخمسون عن عائشة أم المؤمنين قالت : رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري... والتعليق عليه
48،47	- من فقه الحديث
49،48	- علم تاويل الرؤيا من علوم الأنبياء وأهل الإيمان
49	- حديث تاسع وخمسون أنه ﷺ كان يدعو فيقول : اللهم فالق الإصباح... والتعليق عليه
56،50	- حديث موفي ستين أن رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله ﷺ فقال رجل : هنيئا له، مات ولم يبتل بمرض، فقال ﷺ: ويحك... والتعليق عليه
59،57	- حديث حاد وستون : أن أسعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله ﷺ من الذبحة فعات والتعليق عليه
65،60	

- 66,65 التداوي بالعلاج والدعاء مباح .
- 67,66 معنى حديث : ما توكل من استرقى واكتوى .
- 70,68 حديث ثان وستون أنه عليه السلام جاءته امرأة فقالت يا رسول الله، دار سكنها - والمسد كثير والماء وافر، فقل المدد وذهب المال؛ فقال عليه السلام : دعها ذميمة... والتعليق عليه ..
- 74,71 حديث ثالث وستون أنه عليه السلام قال للفتحة تحلب : من يحلب هذه ؟ والتعليق عليه ..
- 78,75 حديث رابع وستون : أن الرجل ليصلي الصلاة - وما فاتته، ولما فاتته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله... والتعليق عليه ..
- 82,79 حديث خامس وستون : أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة... والتعليق عليه .
- 85,83 حديث سادس وستون : أن المرء ليدرك بحسن خلقه - درجة القائم بالليل الظائم بالهاجر... والتعليق عليه ..
- 87,86 حديث سابع وستون أنه عليه السلام كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم والتعليق عليه .
- 88 من فقه الحديث
- 91,90 حديث ثامن وستون أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أبواب بيض سحولية... والتعليق عليه ..
- 93,92 حديث تاسع وستون كان عليه السلام جالسا وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر فقال : بش مضجع المومن، فقال عليه السلام : بش ما قلت... والتعليق عليه :
- 97,94 حديث موفي سبعين أنه عليه السلام لما كان يوم أحد، قال : من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله... والتعليق عليه
- 99,98 حديث حاد وسبعون أنه عليه السلام رغب في الجهاد - وذكر الجنة - ورجل يأكل تمرات في في يده... والتعليق عليه
- 100 حديث ثان وسبعون أنه عليه السلام رأى يمسح وجه فرسه بردائه فسل عن ذلك، فقال : إني عوتبت الليلة في الخيل... والتعليق عليه
- 102,100 من فقه الحديث
- 108,104 حديث ثالث وسبعون أنه عليه السلام أمر السعدين أن يبيعا أنية من ذهب أو فضة... والتعليق عليه :
- 110,109 حديث رابع وسبعون أنه عليه السلام قال لخالد بن الوليد : قل أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه... والتعليق عليه :
- 111,110 من فقه الحديث
- 114,112 حديث خامس وسبعون أنه عليه السلام أسري به فرأى غفريتا من الجن يطلبه بشعلة من نار والتعليق عليه
- 115 حديث سادس وسبعون عن ابن المنكدر قال : أحب الله عبدا سمحا - إن باع، سمحا - إن ابتاع... والتعليق عليه

- حديث سابع وسبعون عن أبي فرقال : مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من
 حمر النعم... والتعليق عليه 119,116
- نبذة عن حياة ابن حماس 120
- حديث أول لابن حماس أنه عليه السلام قال لثركن المدينة على أحسن ما كانت حتى الكلب
 أو الذئب فيفذي على سوري المسجد... والتعليق عليه 122,121
- من أعلام نبوته عليه السلام 123
- حديث ثان لابن حماس عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد ألجأوا ثعلبا إلى
 زاوية فطردهم عنه... والتعليق عليه 125
- لمالك عن ابن حماس هذا حديث آخر في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر مر
 بحاطب وهو يبيع زبيبا في السوق 125
- نبذة عن حياة يعقوب بن زيد بن طلحة بن أبي مليكة 126
- حديث يعقوب هنا : أن امرأة جاءت إلى رسول الله عليه السلام فأخبرته أنها زنت - وهي
 حامل، فقال لها عليه السلام اذهبي حتى ترضعي... والتعليق عليه 129,126
- اختلاف العلماء في صلاة الإمام على من قتله أو أمر بقتله 134,130
- اختلاف الفقهاء في انتظار المرأة التي وجب عليها الرجم إلى أن تقطم ولدها 136,134
- اختلافهم في المرجومة، هل يحفر لها ؟ 136
- باب الكنى فيمن لا يوقف له على اسم من شيوخ مالك :
- أبو بكر بن عمر العدوي : حديثه :
- كنت أسير مع عبد الله بن عمر في طريق مكة، فلما خشيت الصباح، نزلت فأوترت ثم
 أدركت: فقال لي : أليس لك في رسول الله إسوة حسنة ؟ فقلت : بلى، فقال : فإن رسول
 الله عليه السلام كان يوتر على البعير... والتعليق عليه 137
- من فقه الحديث 139,138
- نبذة عن حياة أبي بكر بن نافع 141
- حديث أول لأبي بكر بن نافع أنه عليه السلام أمر بإحفاء الثوارب وإعفاء اللحي والتعليق
 عليه 146,142
- حديث ثان لأبي بكر بن نافع عن أبيه عن أم سلمة زوج الرسول عليه السلام أنها قالت : حين
 ذكر الإزار - فالمرأة يا رسول الله ؟ قال ترخيه شبرا.... والتعليق عليه 147
- من فقه الحديث 149,148
- حديث أبي ليلى الأنصاري أن عبد الله بن سهل ومحبة خرجا إلى خير من جهد
 أصابهم، فقتل عبد الله وطرح في فقير بشر أو عين، فأتى محبة يهود فقال : أنتم - والله -
 قتلتموه، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - فذهب محبة لينتكم، فقال عليه السلام :
 كبير كبير - يريد السن - فتكلم حويصة ثم محبة، فقال عليه السلام إما أن يدوا صاحبكم وإما أن
 يؤذنوا بحرب والتعليق عليه 152,150

- 154,152 القود بانقمامة .
 155 نبذة عن حياة أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان .
 159,156 أول نبي مبعوث من خلد بن عدنان - يرفعه : أن الله رفيق يحب الرفق والتعقيق عليه .
 160 حديث ثان لأبي عبيد عن أبي هريرة : من سح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وكبر ثلاثا وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له... والتعليق عليه .

بلاغات مالك ومرسلاته :

- 166,161 حديث أول من البلاغات : أنه ﷺ قال فيما سقت السماء واليمون العشر، وما سقي بالنضح : نصف العشر... والتعليق عليه .
 166 إجماع العلماء على القول يظهر هذه الأحاديث في المقدار المأخوذ في الشيء المزكى من الزرع - وذلك العشر في البعل كله، وفيما سقي بالدوالي والسواقي نصف العشر...
 169,166 اختلافيهم في الحبوب والثمار التي يجب فيها الزكاة .
 169 اختلافيهم كذلك فيما سقي مرة بماء السماء أو النهر، ومرة بالدالية، والصحيح الاعتبار بالأغلب .
 175,171 حديث ثان أنه ﷺ قال : إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبا والتعليق عليه .
 179,176 حديث ثالث أنه ﷺ نهى عن بيع العربان والتعليق عليه .
 183,180 حديث رابع أنه ﷺ قال : ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلتقي الله - وليست له خطيئة... والتعليق عليه .
 186,184 حديث خامس أنه ﷺ قال : من نزل منزلا فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل والتعليق عليه .
 186 من فقه الحديث .
 201,188 حديث سادس أنه ﷺ قال : لا عدوى ولا صفر، ولا يخلل الممرض على المصح، وليحلل المصح حيث شاء... والتعليق عليه .
 204,202 حديث سابع أنه ﷺ قال : الاستئذان ثلاث... والتعليق عليه .
 204 من فقه الحديث .
 208,205 حديث ثامن عن يثوب به أنه ﷺ نهى أن ينبد التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا... والتعليق عليه .
 211,209 حديث تاسع أنه ﷺ قال : لا تبيعوا الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين والتعليق عليه .
 214,212 حديث عاشر لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء، إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا شافق... والتعليق عليه .

- حديث حادي عشر عن سميد بن المسيب أنه كان يقول بكرة النوم قبل العشاء والحديث بعدها... والتعليق عليه 218,215
- حديث ثاني عشر عن سعد بن أبي وقاص أنه كان رجلاً أخوان في ملك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ فقال : ألم يكن الآخر مسلماً ؟... والتعليق عليه 220,219
- إنكار البزار لحديث سعد هنا ورد المؤلف عليه 230,220
- حديث ثالث عشر أنه ﷺ كان إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليلة، جمع بين المغرب والعشاء... والتعليق عليه 231
- حديث رابع عشر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله - أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية، قال لهم : اغزوا باسم الله في سبيل الله، تقتاتلون من كفر بالله 232
- إجماع العلماء على القول بهذا الحديث 233
- حديث خامس عشر قال ﷺ للفرس سهران، وللفارسيهم... والتعليق عليه 236,236
- اختلاف الفقهاء في هذا الباب 237
- اختلافهم فيمن غزا بأفراس 238,237
- حديث سادس عشر : لم يكن في الفطر والأضحية نداء ولا إقامة، منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم و... والتعليق عليه 239
- اتفاق الآثار وإجماع علماء الأئصار على ذلك، لمفارقة الجمعة التي هي فرض وخطبتها قبلها؛ ولما كانت هذه سنة غير فرض، كانت الصلاة فيها قبل الخطبة 240,239
- حديث سابع عشر : أن الشهداء في سبيل الله لا يفلون ولا يصلون عليهم، ويدفنون في الشباب التي قتلوا فيها... والتعليق عليه 242,241
- اختلاف الفقهاء في غسل الشهداء 244,242
- اختلافهم في الصلاة عليهم، لاختلاف الآثار في ذلك 246,244
- ابن عبد البر : غسل الموتى قد ثبت بالإجماع وتقل الكافة، فواجب غسل كل ميت، إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة 246
- حديث ثامن عشر عن عائشة أم المؤمنين قالت : يا عبد الرحمان أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب من النار... والتعليق عليه 259,247
- حديث تاسع عشر عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : استأذن رجل على رسول الله ﷺ قالت عائشة وأنا معه في البيت - فقال ﷺ : يس ابن العشرة... والتعليق عليه 263,260
- حديث موفي عشرين أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول : وأبيكم أملك لأربه من رسول الله ﷺ... والتعليق عليه 266,264

- ابن عبد البر فتوى عائشة بجواز القبلة للصائم، دليل على أن ذلك مباح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه 267،266
- حديث حاد وعشرون عن عائشة أم المؤمنين قالت قال ﷺ : ما من نبي يموت حتى يخير والتعليق عليه 270،268
- حديث ثمان وعشرون أنه ﷺ قال : من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد، ملتحفاً به... والتعليق عليه 272،271
- حديث ثالث وعشرون أنه ﷺ قال : إذا عاد الرجل المريض، خاض الرحمة، حتى إذا قعد عنده قرت فيه أو نحو هذا... والتعليق عليه 276،273
- من فقه الحديث 277،276
- حديث رابع وعشرون أنه ﷺ قال : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله والتعليق عليه ... 280،278
- حديث خامس وعشرون أنه ﷺ قال : للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف والتعليق عليه 289،283
- حديث سادس وعشرون أنه ﷺ قال : أيما يبعين تبايعاً، فالقول قول البائع أو يترادان... والتعليق عليه 293،290
- اختلاف الفقهاء في هذا الباب 299،293
- حديث سابع وعشرون عن معاذ بن جبل قال : آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعت رجلي في الغرزة أن قال : أحسن خلقك للناس يا معاذ والتعليق عليه 303،300
- حديث ثامن وعشرون أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : يا رسول الله، أنهلك وفيينا الصالحون ؟ قال - نعم - إذا كثر الخبث... والتعليق عليه 317،304
- حديث تاسع وعشرون أنه ﷺ قال : استقيموا ولن تحصوا، واعملوا خيراً أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مومن... والتعليق عليه 320،318
- حديث موفي ثلاثين أنه ﷺ كان يدعو فيقول : اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين،... والتعليق عليه 325،321
- حديث حاد وثلاثون أنه ﷺ قال : ما من داع يدعو إلى هدى، كان له مثل أجر من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، وما من داع يدعو إلى صلاة، إلا كان له مثل أوزارهم، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً... والتعليق عليه 330،326
- حديث ثمان وثلاثون أنه ﷺ قال : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه ﷺ... والتعليق عليه 332،331
- حديث ثالث وثلاثون أنه ﷺ قال : إنما بعثت لأتمم حسن الأخلاق... والتعليق عليه 335،333
- حديث رابع وثلاثون أنه ﷺ نهى عن التخم بالذهب للرجال... والتعليق عليه 338،336
- روي عن بعض السلف أنه كان يتختم بالذهب - وهو غير صحيح 338
- يكره للصغير التخم بالذهب 338

- حديث خامس وثلاثون أنه ﷺ دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب فسالهما، فقالا : أخرجنا الجوع يا رسول الله... والتعليق عليه 343,339
- حديث سادس وثلاثون أنه ﷺ قال : ما من نبي إلا قد رعى الغنم، قيل وأنت يا رسول الله ؟ قال : وأنا... والتعليق عليه 344
- من فقه الحديث 344
- حديث سابع وثلاثون أنه ﷺ قال : إن كان دواء يبلغ الداء فالحجامة تبغفه والتعليق عليه 351,347
- حديث ثامن وثلاثون أنه ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز - وهو يريد السفر - يقول باسم الله، اللهم أنت صاحب في السفر، والخليفة في الأهل... والتعليق عليه 358,352
- حديث تاسع وثلاثون أنه ﷺ قال : لا تحل الصدقة لآل محمد، وإنما هي أوساخ الناس... والتعليق عليه 361,359
- حديث موفي أربعين أنه ﷺ دخل على أم سلمة - وهي حاد على أبي سلمة - وقد جعلت على عينيها صبرا - فقال ما هذا يا أم سلمة ؟... والتعليق عليه 364,362
- حديث حاد وأربعون : السنة في الذي رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود أن يخر راکعاً أو ساجداً - ولا يقف ينظر الإمام... والتعليق عليه 368,365
- الإجماع على أنه جائز أن تصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة - إن شاء الله ... 369
- حديث ثان وأربعون أنه ﷺ أراد العكوف في رمضان، ثم رجع فلم يمتكف... والتعليق عليه 372,370
- حديث ثالث وأربعون أنه ﷺ أرى أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك والتعليق عليه 374,373
- حديث رابع وأربعون أنه ﷺ كان يقول : إني لأنسى أو أنسى لأسن والتعليق عليه ... 376,375
- حديث خامس وأربعون أنه ﷺ كان يقول : إذا أنشأت بحرية أو ثناءمت، فتلك عين غديفة... والتعليق عليه 381,377
- حديث سادس وأربعون أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام بالبيع الأواخر... والتعليق عليه 283,382
- حديث سابع وأربعون أنه ﷺ نهى عن بيع وسلف... والتعليق عليه 387,384
- حديث ثامن وأربعون أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة... والتعليق عليه 393,388
- حديث تاسع وأربعون أنه ﷺ توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء، وصلى الناس عليه أفذاذا... والتعليق عليه 402,394
- حديث موفي خمسين أنه ﷺ كان يقول : لا ومقلب القلوب... والتعليق عليه 405,403
- حديث حاد وخمسون أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث الخزرج تصدق على أبيه بصدقة فهلكت، فورث ابنه المال - وهو نخل، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال قد أجرت على صدقتك، خذها بميراث... والتعليق عليه 407,406

- 409,408 - حديث ثان وخمسون أنه ﷺ أهل من الجمرانة... والتعليق عليه
- 412,410 - حديث ثالث وخمسون أنه ﷺ اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية، وعام الجمرانة... والتعليق عليه
- 416,413 - حديث رابع وخمسون أنه ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت، ركع الركعتين، وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا، استلم الركن الأسود... والتعليق عليه
- 420,417 - حديث خامس وخمسون أنه ﷺ قال : عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرفة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر... والتعليق عليه
- 421,420 - اختلاف الفقهاء فيمن وقف من عرفة بعرفة
- 424 - حديث سادس وخمسون أنه ﷺ قال بمنى : هذا المنحر، وكل منى منحر... والتعليق عليه
- 424 - إجماع العلماء على أن المنحر بمنى في الحج، وبمكة في العمرة
- 425 - الإجماع على أن من نحر في غير الحرم لم يجزه
- 431,428 - حديث سابع وخمسون عن مالك أنه لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعسر إذا قفل - يعني من حجته - حتى يصلي فيه، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرس به، وأن عبد الله بن عمر أناخ به... والتعليق عليه
- 433,432 - حديث ثامن وخمسون أنه ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة... والتعليق عليه
- 437,434 - حديث تاسع وخمسون عن مالك بلغه أنه كان يقال : إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه، فأجملوا في الطلب... والتعليق عليه
- 439,438 - حديث موفي ستين عن مالك قال : السنة التي لا اختلاف فيها : أنه لا تجوز وصية لوارث والتعليق عليه
- 443,440 - حديث حاد وستون عن مالك أنه كان يقال : الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لا يعجل شيء إناؤه وقدره، حسي الله وكفى... والتعليق عليه
- 448,444 - جميع ما في هذا الديوان من حديث مالك، الذي ثبتت عليه أبوابه خاصة، وهو جميع ما في الموطأ

2 - فهرس الآيات

(أ)

- إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم 254
- آمنا بالله وأشهد بأننا مسلمون 43
- أنجيناهم الذين ينهون عن سوء 311
- إنك لا تطأ فيها ولا تضحي 340
- إنك ميت وإنهم ميتون 397
- إن الله عنده علم الساعة 380
- إن الله يامر بالعدل 334

(ت)

- تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم 43

(ث)

- ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس 422
- ثم ليقيموا تقهيم 146
- ثم لتعلن يومئذ عن النعيم 340

(ح)

- حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى 139
- حتى عفوا 145

(ذ)

- ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم 14

(د)

405 ربنا لا ترغ قلوبنا .

(ع)

320 علم أن لن نخصوه .

330 علت نفس ما قدمت وأخرت .

(غ)

441 غير نظرين إننا .

(ف)

139 فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا .

95 فإن كن نساء فوق اثنتين .

96 فوق الأعناق .

(ق)

416،413،41،40 قل هو الله أحد .

416،413،41،40 قل يا أيها الكافرون .

43 قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا .

(ك)

111 كل شرب محتضر .

(ل)

378 اسقينهم ماء غدقا .

311 الذين إن مكنتهم في الأرض أقاموا الصلوة .

(م)

332 ما ضربه لك إلا جدلاً، بل هم قوم خصمون .

269 مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين .

400 منها خلقنكم، وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى .

(هـ)

425 - هديا ببلغ الكعبة

(و)

- 166 - وأتوا حقه يوم حصاده
- 254 - وأرجلكم إلى الكعبين
- 17 - وأنزلنا من السماء ماء طهورا
- 416،414،413 - واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى
- 110 - وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين
- 276 - وقولوا للناس حسنا
- 136 - ولا تزر وازرة وزر أخرى
- 378 - وله الجواري المنشآت في البحر كالأعلام
- 145 - وليصنحوا وليصنحوا
- ومن أظلم ممن منع مسجدا لله أن يذكر فيها اسمه
- 402،401 - وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل
- 45 - ومن الليل فتهجد به نافلة
- 130 - ونادى فرعون في قومه
- 323 - وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض

(ي)

- 315 - يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم
- 96 - يوصيكم الله في أولادكم
- 255 - يرسل عليكم شواظ من نار وغلاس

3 - فهرس الأحاديث

(أ)

- 441 أنيت وأذيت
- 316 اثتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر
- 281 ائذنوا للنساء في المساجد بالليل
- 261 ائذنوا له فبئس ابن العشرة
- 321 أتاني الليلة ربي في أحسن صورة - أحسبه قال في المنام
- 15،14 أتركوه
- 301،84 اتق الله حيث كنت
- 435 أجعلوا في طلب الدنيا، فكل ميسر لما كتب الله له منها
- 115 أحب الله عبدا سمحا - إذا باع سمحا، إذا ابتاع
- 129 أحسن إليها، فإذا وضعته فجثني بها
- 300 أحسن خلقك للناس يا معاذ
- 142 أحفوا الشوارب واغفوا عن اللحي
- 287 إخوانكم حولكم جعلهم الله تحت أيديكم
- 276 إذا أتاكم كريم قوم أو كريمة قوم
- 203 إذا استأذن المستأذن ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع
- 281 إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها
- 58 إذا اشتكى المومن، أخلصه الله
- 293،291 إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع - والمبتاع بالخيار
- 85 إذا أراد الله بعبده خيرا حسن خلقه وخلقه
- 310 إذا أصاب الله قوما بيلاء، عم الله من بين أظهرهم
- 110،109 إذا اضطجعت للنوم فقل بسم الله
- 369 إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة
- 293 إذا تباع المتبايعان فيما ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع
- 159 إذا سافرت في الخصب، فأعطوا الإبل حقها
- 288 إذا جاء خادم أحدكم بطعامه

- 203 إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع .
- 172،171 إذا شهدت إحداكن صلاة المشاء، فلا تمس طيبا .
- إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما - وقد ولي دخانه وحره - فليقدم معه
- 288 فليأكل
- 307 إذا ظهر الربا والزنا في قرية، أذن الله بهلاكها .
- 309 إذا ظهرت المعاصي في أمتي، عظم الله بعذاب من عنده .
- 275 إذا عاد الرجل أخاه المسلم، مشى في خرفة الجنة حتى يجلس .
- 273 إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة .
- 313 إذا عمل بالمعصية، فمن شهدا وكرها كان كمن غاب عنها .
- 117،116 إذا قام أحدكم للصلاة، فإن الرحمة تواجهه .
- 272 إذا كان لأحدكم ثوبان، فليصل فيهما .
- 158 إذا كانت الأرض مخصبة، فاقصروا في السير، واعطوا الركاب حقها .
- 377 إذا نشأت بحرية ثم استحالت شامية، فهو أمطرها .
- 126 اذهبي حتى تضعيه .
- 30 أمر ﷺ أن يقال في الأمان للصبح : الصلاة خير من النوم .
- 135 أمر ﷺ عليا أن يجلد أمة له ﷺ زنت بعدما تملت من نقاسها .
- 242 أمر ﷺ بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم .
- 104 أمر ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من ذهب أو فضة .
- أرأيت لو أن لأحدكم نهرا جاريا ما بين منزله ومعتله ويفس فيه كل
- 227 يوم خمس مرات .
- 104 أرأيت فردا .
- 133 ارجعي .
- 148 أزرة المومن إلى نصف ساقه .
- 202 الاستئذان ثلاث .
- 319،318 استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة .
- استيقظ رسول الله ﷺ من نومه محمرا وجهه - وهو يقول : لا إله إلا
- 305،306 الله ويل للعرب .
- 422 أسرع ﷺ السير في بطن محمر .
- 113،112 أسري به ﷺ فرأى غفريتا من الجنة يطلبه .
- 236 أسهم رسول الله ﷺ لرجل ولفرسه ثلاث أسهم .
- 88 أطعم ﷺ على زينب حين تزوجها - خبزاً ولحماً حتى امتد النهار .
- 287 أطعموهم (المملوكين) مما تاكلون، واكسوهم مما تلبسون .

- 411 اعتمر ﷺ أربعاً .
- 411,410 اعتمر ﷺ قبل أن يحج ثلاث عمر .
- 409 اعتمر ﷺ من الجعرانة ثم أصبح بمكة كباث .
- 234 أعف الناس قتلة : أهل الإيمان .
- 97 اعط هاتين الجاريتين الثلثين .
- 329 اعلم أن من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي .
- 109 أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه .
- 233 اغزوا باسم الله في سبيل الله .
- 78 أفضل العمل : الصلاة على أول وقتها .
- 433 أقرب ما يكون العبد من ربه - وهو ساجد .
- 257 أقيموا صفوفكم .
- 60 اكوى أسد بن زرارة في زمن رسول الله ﷺ من الذبحة .
- 86 أكلت لرسول الله ﷺ وليمة ليس فيها خبز ولا لحم .
- 157 اللهم اطوله البعد وازوله الأرض .
- 219 ألم يكن الآخر مسلماً ؟ .
- 10 أكرم جنتك وأحسن إليها .
- 10 أكرموا الشعر .
- 55 اللهم إني أسألك عتي .
- 227 ألا أخبركم بخياركم ؟ .
- 194 الأولى من أجر بها ؟ .
- 12 ألا تسمعون ؟ ألا تسمعون ؟ .
- 56 ألا أعلمك كلمات من أراد به الله خيراً علمهن إياه .
- 225 أليس صام بعده رمضان ؟ وصلى بعده كذا وكذا ركعة ؟ .
- 13 أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان ؟ .
- 212 أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نخرج حتى نطلي .
- 20 أمر ﷺ بالأذان .
- 132 أما الآن فاذهي حتى تلدي .
- 143,142 أمر ﷺ بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي .
- 365 أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام .
- 136 أمر ﷺ بها تحفر لها .
- 429 أناخ ﷺ ببطحاء ذي الحليفة .
- 22 أمر ﷺ بلالا أن يشفع الأذان ويوتر للإقامة .

- 31 - أمر ﷺ عبد الله بن زيد أن يلقي الأذان على بلال
- 134 - أنا أكفله
- 302 - أنا زعيم بيت في ربض الجنة
- 242 - أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
- 242 - انزعوا عنهم الحديد وادفنوهم
- 233 - انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا . .
- 435 - إن أحدكم لن يموت حتى يستوفي رزقه
- إن الرجل ليصلي الصلاة - وما فاتته، ولما فاتته من وقتها أعظم من أهله
وماله 75
- إن أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه 435، 434
- إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من أعمالهم : الصلاة 80
- إن أحدكم ليصلي الصلاة - وما فاتته من وقتها أشد عليه من ماله وأهله . . 75
- إن أخا صاء أذن، ومن أذن فهو يقيم 32
- إن أمارة ليلة القدر : أنها صافية بلجاء كأن فيها قمرا ساطعا 374، 373
- إن أمثل ما تداويتم به الحجامة 348
- إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، فإن ظهرت ولم تغير - ضرت
العامة 307
- إن جبريل عاتبني الليل في الخيل 101
- إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الساهر بالليل 302، 83
- إن سوء إذا نشأ في الأرض - فلم ينشأ عنه - أرسل الله بأسه على أهل
الأرض 308
- إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك . . . 373
- إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على
ركعتين قبل الفجر 44
- إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد 360
- إن شرار الناس عند الله : الذين يكرمون اتقاء لشرم 262
- إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده 270
- إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله 405
- إن كان الشفاء ففي ثلاث : شرطة محجم 64
- إن كان دواء يبلغ الداء، فالحجامة تبلفه 348، 347
- إن كان في شيء تداوى به خير : فالحجامة 347، 64
- إن كان في شيء مما تتداوون به شفاء، فهو في شرطة محجم 349، 65

- إن الله أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث 439
- إن الله يحب أن توتي رخصه 67
- إن الله رفيق يحب الرفق : 158,156
- إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة إلا له بطانتان 342
- إن الله قبض أرواحنا لتكون سنة لمن بعدهم 375
- إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم 437
- إن الله عز وجل ليدخل العبد المسلم بطلاقة وجهه وحسن بشره وحسن خلقه الجنة 84
- إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بحسن خلقه 84
- إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أغفاه الله منه، كان كفارة لما مضى من ذنوبه 58,57
- إن النبي ﷺ خيرته الله بين الدنيا والآخرة 269
- إنما أنا بشر أنسى كما تنسون 376,375
- إنما بعثت لأتمم محاسن الأخلاق 335,134,333,302
- إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المصفر من الثياب 364
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تخلفوا عليه 367,366,365
- إنما مثل العبد المؤمن حين يصيبه الوبعك أو الحمى كمثل حديدة تدخل في النار 59
- إن هذه الحشوش مختصرة 111
- إن هذه الرؤيا حق - إن شاء الله 24,23
- إنه الكبير يا عبد الرحمان، فليتكلم الأكبر 153
- إني لأنسى أو أنسى لأنس 375
- أن يموت ولسانه رطب من ذكر الله 302
- إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر 383,382
- إني خلفت فيكم اثنتين لن تضلوا بعدهما أبدا : كتاب الله وسنتي .. 331
- إني عوتبت الليلة في الخيل 100
- أهل ﷺ من الجعرانة 408
- أوحى الله إلى يوشع بن نون : إني مهلك من قومك مائة ألف : أربعين ألفا من خيارهم 310
- أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته 79
- إن كان رسول الله ليخفف ركعتي الفجر 39
- أوتر ﷺ وهو راكب 138

- أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة : صلاته 82،79
- أول ما ينظر فيه من عمل العبد : الصلاة 79
- أوحى الله إلى يوشع
- أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف 355
- أولم ﷺ على بعض أزواجه على غير خبز ولحم 87
- أوضع ﷺ في بطن محسن 422
- أولم ﷺ على صفية بسويق وتمر 88
- أي رجل أنت لولا خلتان فيك 12
- أيما امرأة تبخرت فلا تأت المسجد 174،173،172
- أيما يمينين تبايما، فالقول قول البائع 290

(ب)

- باسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر 353،352
- بشئ ابن العشرة 260
- بشما قلت 92
- البذاذة من الإيمان 12،11
- البر تقولون بهن 371
- بعثني ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر 165،164،163

(ت)

- تبيعونها أو تهبونها 69
- تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر 382
- تراءى لي ربي في أحسن صورة 324
- ترخيه شبرا 147
- تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه 331
- تموا بأسماء الأنبياء 102
- توجلوا إلى المدينة : أما أنهم سيتركونها 124
- تمودوا بالله من الفقر والقلّة والذلة 55

(ج)

- جعل ﷺ للفرس سهمين 236

(ح)

حرام على ذكور أممي أن يلبسوا الحرير والذهب 338,337

(خ)

- 144 خمس من الفطرة
- 409 خرج من الجمرات - حين أمسى معتمرا
- 72 خير الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارث وهمام
- 289 خير الصدقة ما أبقى غنى
- 226 خير الناس من طال عمره وحسن عمله
- 348 خير ما تداؤوا به : الحجامة
- 103 الخيل معقود في نواصيها الخير

(د)

- 432 دعا ﷺ في المكتوبة
- 71 دعا ﷺ بناقة فقال من يحلبها ؟
- 16 دعوه لا تزرموه
- 69,68 دعوها ذميمة

(ذ)

- 148 ذيل النساء شبر

!

(ر)

- 140 رأيت رسول الله ﷺ يصلي على دابته حيثما توجهت به
- رأى ﷺ قوما يتوضئون فرأى أعقابهم تلوح، فقال : ويل للأعقاب من النار أبلغوا الوضوء :
- 259 رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلل بخصره ما بين أصابع رجله
- 323 رأيت رمي في أحسن صورة، فقال فيهم يختتم الملاء الأعلى يا محمد
- 45 ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
- 98 رغب ﷺ في الجهاد وذكر الجنة
- رمي رجل بسهم في صدره فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع
- 244 رسول الله ﷺ

(ن)

243 زملوهم بجراحهم

(س)

272, 271 سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلي
319 سدّدوا وقاربوا واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة
163 سن ﷺ فيما سقت السماء والعيون العشر
96 سيقتني الله في ذلك ما شاء
..... سبيلكم ولأه يعملون أعمالاً تتكرونها، فمن أنكر سلم، ومن غاب عنها
313 فرضها كان كمن شهدا

(ش)

241 الشهداء في سبيل الله لا يفعلون ولا يصلي عليهم
263 شرار الناس الذين يتقون بغير سلطان
349, 64 الشفاء في ثلاث : في شربة عسل
87 شهدت لرسول الله ﷺ وليمة ما فيها خبز ولا لحم

(ص)

240 صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد ركعتين بغير أذان ولا إقامة
240 صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين للعيد بغير أذان ولا إقامة
244 صلى ﷺ على حمزة وعلى سائر شهداء أحد
..... صلى ﷺ الركعتين قبل صلاة الفجر، فقرأ فيهما ﴿قل يا أيها
41 الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾
77 الصلاة في أول وقتها
131 صلوا على صاحبكم

(ض)

..... ضفت النبي ﷺ ذات ليلة وأمرني بجنب فشوي، وأخذ من شاربني
144 على سواك

(ط)

195 الطيرة شرك، وما منا، إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل

(ع)

- 61 - عاد ﷺ أبا أمامة : أسعد بن زبارة
428 - عرس ﷺ بالمعرس
276 - عائذ المريض يخوض الرحمة، فإذا جلس غمرته
- عرس ﷺ بصفية فضع حبا في نطح، فأمرني فدعوت من حوله،
فكانت تلك وليمة
89 - عرضت علي الأم في الموسم
66 - عرفة كلها موقف
417 - علمه بلالا
27 - عليكم بالأسود منه
346، 345 - عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل
159

(ف)

- فرض ﷺ فيما سقت السماء والأنهار والعيون - إذا كان عشرين يسقى
بالماء - العشر
162 - في الجنة
98 - فيما سقت السماء والعيون والبلع : العشر
164، 163، 162، 161

(ق)

- 408 - قدم ﷺ الجعرانة معتمرا
406 - قد أجرت في صدقتك
418 - قد نحررت ههنا - ومنى كلها منحر
25 - قم فأذن
418 - قد وقفت ههنا - وعرفة كلها موقف
404 - قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمان
- قسم ﷺ يوم خيبر لمائة فارس، فأعطى للفارس سهمين، وأعطى
الراجل سهما :
422 - قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم
109 - قل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه

(ك)

- 232 - كان ﷺ إذا بعث سرية يقول لهم : اغزوا باسم الله في سبيل الله

- كان ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : اللهم رب السماوات السبع ورب
52 الأرض
20 - كان ﷺ أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس
- كان ﷺ إذا توجه لحاجة، يحب أن يسمع : يا نجيج يا راشد،
72 يا مبارك
258 - كان ﷺ إذا توضأ، بذلك أصابع رجله
67 - كان ﷺ إذا خير بين أمرين، اختار أيسرهما
36 - كان ﷺ إذا استجد ثوباً، لبسه يوم الجمعة
- كان ﷺ إذا أمركه الليل - وهو في أرض عدو أو مخافة، قال : يا أرض
ربي وربك الله، أمنت بالذي خلقك وسواك، أعوذ بالله من شر إنسك
357,187,186 وجنك
231 - كان ﷺ إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر
- كان ﷺ إذا سافر، قال : اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة على
353 الأهل
- كان ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه ومن
232 معه من المسلمين خيراً
73 - كان ﷺ لا يتطير ولكن كان يتفأل
- كان ﷺ من آخر ما يقول - حين ينام وهو واضع يده على خده
53 الأيمن، وهو يرى أنه ميت في ليته تلك : اللهم رب السماوات السبع ..
11 - كان ﷺ ينهانا عن الإرفاء
10 - كان ﷺ يكره أن يرى الثمت
101,100 - كان ﷺ يمسح وجهه فرسه بردائه
36 - كان ﷺ يلبس في العيدين برد حبرة
36 - كان ﷺ يغمم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة
39 - كان ﷺ يخفف الركعتين قبل الفجر
- كان ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله
41,40 أحد
50 - كان من دعائه ﷺ اللهم فائق الاصباح
413 - كان ﷺ إذا قضى طوافه بالبيت ركع ركعتين
354 - كان ﷺ إذا خرج إلى سفر قال اللهم بلاغا يبلغ خيراً ومغفرة ورضواناً
53 - كان ﷺ يقول : اللهم رب السماوات ورب الأرض، وربنا رب كل شيء

- كان ﷺ يقول : اللهم إني أسألك بأنك أنت الأول فلا شيء قبلك .
52 والآخر فلا شيء بعدك .
- كان ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها . 215
- كان ﷺ يقول : اللهم إني أعوذ بك من الفقر، وأعوذ بك من القلة
54 والذلة .
- كان ﷺ إذا سافر يقول : اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر 354
- كان ﷺ يقول اللهم إني أسألك الهدى، والتقى والعفة والغنى 55
- كان ﷺ يقول : اللهم إني أسألك تنائي وغنى مولاي 55
- كان ﷺ يعلمهم من الفزع كلمات : أعوذ بكلمات الله التامات من
110 غضبه .
- كان ﷺ يجمع بين الرجلين من قتل أحدهما في ثوب واحد 241
- كان ﷺ يوتر على البعير :
144 كان شارب ﷺ بحيال شفته
- كان ﷺ يدعو لمن ودعه : اللهم أطوله البعد، وأزوله الأرض 352
- كان ﷺ يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره
215 النوم قبلها
- كان ﷺ يعجبه الاسم الحن 72
- كان ﷺ إذا استوى على بعيره - خارجا في سفره - كبر ثلاثا ثم قال :
355 سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
- كان ﷺ إذا علا على شرف من الأرض، قال : اللهم لك الشرف على
358 كل شيء، ولك الحمد على كل حال
- كان ﷺ يبحث على الصدقة، وينهى عن المثلة 234
- كان ﷺ إذا صر من الحج أو العمرة، أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة
429 فصلى بها
- كان ﷺ يقبلني وهو في رمضان صائم 263، 264
- كان ﷺ يقبل ويياثر وهو صائم 266، 265
- كان ﷺ يعودني ليس براكب بفلا ولا برفونا 275
- كان ﷺ يدعو في الصلاة المكتوبة 433
- كان ﷺ يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم 86
- كبر كبر 150
- كتب ﷺ وما سقت السماء وكان سيحا أو كان بعلا، ففيه العشر إذا بلغ
163 خمسة أوسق

- 90 كفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية
- 419 كل عرفة موقف - إلا ما جاز بطن عرفة
- 40 كل صلاة لم يقرأ فيها بأَم الكتاب فهي خداج
- 223 كم مكث بعده
- 63,60 كوى ﷺ أسعد بن زرارة من الشوكة
- 64 كواني أبو طلحة - ورسول الله ﷺ بين أظهرنا فما نهيت عنه
- 63 كوى ﷺ سعد بن معاذ
- 64 كوى ﷺ أبي بن كعب
- كيف بك - إذا بقيت في حشالة من الناس - وقد مرجت عهودهم وأماناتهم
- 316 كيف سمعت في استلام الركن الأسود
- 416

(ل)

- 93 لأن أقتل في سب الله أ - إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمبر
- 106 لا إلا مثلاً بثلث
- 211,210,209 لا تبيعوا الدنارين بالدينار والدرهم بالدرهمين
- 108 لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا يوزن
- لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزيب، واتخذوا كل واحد منهما على حدة
- 207
- 359 لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد
- 243 لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً
- 436 لا تستبطوا الرزق، فإنه لم يكن أحد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هو له
- 117,116 لا تصح الحصى وأنت تصلي
- 280,279,278,174 لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
- 207 لا تنهضوا الزهو والرطب جميعاً
- 108 لا، حتى تميز بينهما
- 218 لا سر بعد العشاء إلا لمصل أو مسافر
- 40 لا صلاة لمن يقرأ فيها بفتحة الكتاب
- 192,191 لا طيرة وخيرها للقال الحسن
- 190,170 لا طيرة ولا هام
- 188 لا عدوى ولا هام ولا صفر
- 194,193,74 لا عدوى ولا طيرة

- 52 اللهم إني أسألك بأنك أنت الأول .
- 187، 53، 52، 51 اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أظللن .
- 354 اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر .
- 50 اللهم فائق الأصباح وجاعل الليل سكنا .
- 354 اللهم بلاغا يبلغ الخير .
- 268 اللهم اغفر لي وارحمني، وألحطني بالرفيق الأعلى .
- 168 اللهم الرفيق الأعلى .
- 54 اللهم إني أعوذ بك من الفقر .
- 189 لا هام ولا صفر .
- 404، 403 لا ومقلب القلوب .
- 384 لا يحل بيع ولا سلف ولا شرطان في بيع .
- 212 لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء .
- 183، 182 لا يزال البلاء بالمومن والمومنة حتى يلتقى الله - وما عليه من خطيئة .
- 301 لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله .
- لا يزال المومن يصاب في ولده وحامته حتى يلتقى الله وما عليه من خطيئة .
- 180 خطيئة .
- 37 لا يضر أحدكم أن يتخذ ثوبين للجمعة .
- 399 لا يقبض نبي إلا في أحب الأمكنة إليه .
- 199 لا يقتل الصفار أحدا .
- 59 لا يمرض مومن ولا مومنة، ولا مسلم ولا مسلمة إلا حط له بها خطيئة .
- 196، 189 لا يورد ممرض على مصح .
- لتترك المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب أو الذئب .
- 121 فيغذي على بعض المسجد .
- 283 للمعد طعمه وكسوته بالمعروف .
- 286، 285، 283 للمملوك طعمه وكسوته بالمعروف .
- 438، 290 لا وصية لوارث .
- 361 لا تحل الصدقة لأل محمد .
- 236 للفارس سهمان ولل فارس سهم .
- 27 لقد أراك الله خيرا .
- 26 لقد أعجبني أن تكون صلاة المومنين واحدة .
- 12 لم أخذت من شرك .
- 103، 102 لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الخيل .

- 73 - لم يكن ﷺ ينظير من شيء
 - لو اغتسلتم - وما على أحدكم أن يتخذ ليوم الجمعة ثوبين سوى ثوب مهنته :
 - لو أن أحدكم - إذا نزل منزلاً - قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق 185
 - لو أن نهراً يباب أحدكم يقتل فيه 229
 - ليركن المدينة أهلها على خير ما كانت :
 - ليتحر أحدكم في الدعاء أعجبه إليه فيدعو به 433
 - ليخفن بجيش يغزون هذا البيت ببداء من الأرض 308
 - ليلة القدر في العشر البواقي 373
 - ليس منا من تطير 70
 - ليس في الخضر صدقة 168

(م)

- 17 - الماء لا ينجه شيء
 - ما أخرجكما من بيوتكما ؟
 76 - ما بين هذين وقت
 66 - ما تترك من استرقى أو اكتوى
 394 - ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه
 - ما رأيت رسول الله ﷺ يسرع إلى شيء من التوافل إسرعه إلى ركعتي الفجر 44
 166 - ما سقي بالقرب
 332 - ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل
 344 - ما من نبي إلا قد رعى الفنم
 51،50 - ما عندي ما أعطيك
 226 - ما قلت عليه
 326 - ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من تبعه
 37 - مالك من المال
 268 - ما من نبي يموت حتى يخبر
 123 - ما من مسلم يحيى أرضاً فتشرب منه كبد حرى
 58 - ما مصيبة تصيب المؤمن إلا أجر فيها
 404 - ما قلب إلا بين أصبعين من أصابع الرحمان

- ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأمنع لا يغيرون إلا عنهم الله
312 بعقابه
- ما يزال المؤمن يصاب منه في ولده وحاشته حتى يلقى الله - وليست
180 له خطيئة
- ما قبض نبي إلا دفن حيث قبض
- 399 - ما هذا يا أم سلمة ؟
- 263،362 - ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم
يهمه، إلا كفر الله به من خطايا
- 182 - ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته
- 35،34 - مسح الحصى مسح واحدة
- 116 - مثل المنتهك لحدود الله والمسدن فيها، والقائم بها : مثل ثلاثة نفر
اصطحبوا في سفينة فجعل أحدهم يحفرها، فقال الآخر إنما تريد أن
تغرقنا، وقال الآخر دعه فإنما يحفر مكانه
- 311 - مثل الصلوات الخمس مثل رجل يبابه نهر جار يفسل فيه كل يوم
خمس مرات
- 228 - مداراة الناس صدقة
- 262 - مررت ليلة أسري بي، فإذا القوم تضرب رؤوسهم بالصخر
- 216 - مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله
- 379 - من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت أو أطلق فأصابه وضع، فلا يلومن
إلا نفسه
- 351،350 - من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، كان له أجر من عمل بها ..
- 328 - من أنت ؟
- 73 - من أي شيء تعجبون ؟
- 222 - من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها أو الربا
- 389 - من خرج من بيته، يريد سفرا ومخرجا، قال حين يخرج : باسم الله
أمنت بالله
- 357 - من دعا إلى هدى كان له مثل من اتبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم
شيئا
- 326 - من رجعت الطيرة من حاجته فقد أشرك
- 201 - من ردت الطيرة فقد قارب للشرك
- 195 - من سن في الإسلام سنة حسنة، كان له أجرها، وأجر من عمل بها من
بعده، لا ينقص من أجورهم شيء
- 327

- من سن سنة هدى فاتبع عليها، كان له أجرها مثل أجر من اتبعه غير
327 منقوص من أجورهم شيئا
- من السنة أن يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم
- 30 من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
- 160 من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله
- 77 من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشوعه، زيد فيها من
سجانه حتى تتم
- 81 من عاد مريضا، خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده، استنقع فيها ...
274،273
- من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة، وجبت له الجنة ..
- 193 من قال: مطرنا بنو كنا فهو كافر بالله، مؤمن بالكوكب
- 380 من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
- 338 من كان له شعر فليكرمه
- 10 من كان محتجما فليحتجم يوم السبت
- 350 من لم يأخذ من شاربته فليس منا
- 144 من نزل منزلا، فليقل: أعوذ بالله من كلمات الله التامات
- 185،184 من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد
- 271 من يحلب هذه
- 71 من يرد الله به خيرا يصب منه
- 180 من ورائكم أيام الصبر
- 316 من يكفله؟
- 128 منى كلها منحرة
- 427 من يأتي بخير سعد بن الربيع الأفضل
- 94 نحر عليه السلام بدنة بالحربة - وهو بمنى
- 424 نحن نازلون غدا - إن شاء الله بخيف بني كنانة - يعني المحصب :
- نعم إذا أكثر أهلها الخبث
- 310 نعم وأكرمها
- 9 نعم الجمال : الشعر الحسن
- 13 نفث روح القدس في روعي أن أحدكم لن يخرج من الدنيا حتى
يستكمل رزقه
- 435 نهى عليه السلام أن يشرب التمر والزبيب جميعا
- 205 نهى عليه السلام أن ينشد التمر والزبيب جميعا، والزهو والرطب جميعا ...
206،205
- 389،388 نهى عليه السلام عن بيعتين في بيعة

- نهى ﷺ عن تخم الذهب 336
- نهى ﷺ عن بيع العريان 178,177
- نهى ﷺ عن بيع وسلف 384
- نهى ﷺ عن الترجل إلا غبا 11
- نهى ﷺ عن خليط البسر والتمر 208,207
- نهى ﷺ عن الكي 63,62

(هـ)

- هذا الموقف وكل عرفة موقف 421,419
- هنا من النعيم الذي تسألون عنه 344
- هذه عرفة وهذا الموقف، وعرفة كلها موقف 426
- هذا المنحر وكل منى منح 434

(و)

- وأنا أخرجني الجوع 340,339
- واحدة أودع 118
- وجب أجرك ورجعت إليك بالميراث 406
- وقفت هنا - وعرفة كلها موقف 418
- وقف ﷺ بعرفة وقال هذا الموقف 423
- وما منا إلا من ولكن الله يذهب بالتوكل 67
- ولكن من رضي وتابع 311
- والذي نفس أبي القاسم بيده :
- والذي نفسي بيده، لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا، إلا أدخله
- الله الجنة 99
- والذي نفسي بيده لولا أن رجلا من المؤمنين لا تطيب أنفهم بأن
- يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه 92
- والذي نفسي بيده لو ددت أن أقتل في سبيل الله 93
- ومالي وقد تبدى لي ربي في أحسن صورة 322
- والميزان بيد الرحمان، يرفع أقواما ويخفض آخرين :
- وليس اللهو إلا في ثلاثة 102
- وما أذكرك يا أبا محمد 225,224
- وما على أحدكم لو اشترى ثوبين لجمعه 38

- 57 ويحك وما يدريك -
 251,250,248,247 ويل للأعقاب من النار -
 257,255,253,252

(ي)

- 337 يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده -
 329 ينقطع عمل المراء بعمه إلا من ثلاث -
 443 يا إبراهيم ما نملك لك من الله شيئاً -
 21 يا بلال قم فانظر -
 261 يا عائشة إن من شر الناس منزلة -
 442 يا عبد الرحمان ألا أعلمك عوذة كان إبراهيم يعوذ بها ابنه إسماعيل وإسحاق -
 يرفع لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة :
 يعمد أحدكم إلى جمرة من نار :
 436 يا عبد الله لا يكسر هملك ما يقدر يكن، وما ترزق ياتك -
 300 يا معاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن -
 368 يا معاذ : لا تكن فتانا -
 يا معاذ والله إنني لأحبك، وقال : أوصيك يا معاذ : لا تدعن في كل صلاة تقول :
 432 اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك -
 يا مقلب القلوب، ثبت قلوبنا على دينك :
 272 يا جابر إن كان واسعاً، فخالف بين طرفيه -
 313,312 يكون عليكم أئمة تعرفون عنهم وتنكرون -

4 - فهرس الآثار

(أ)

- أحلت الصلاة ثلاثة أحوال 26
- أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون : الله الخالق وما سواه مخلوق - إلا القرآن 186
- إذا أدرب الرجل بافراس، قسم لكل فرس سهم 238
- إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها على هيئكم وصلوا ما أدركتم 119, 118
- أفي حرم رسول الله - يصنع هذا ؟ 123
- أفضل العبادة أخفها 277
- اكوى عبد الله بن عمر وكوى واقدا ابنه 62
- اكوى عمران بن حصين 62
- ألا تريجون الكتاب 216
- أما بعد، من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات 401
- أما هذا فقد عصى أبا القاسم 113, 112
- إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها 309
- إن شهداء أحد لم يفسلوا ودفنوا بدمائهم - ولم يصل عليهم 242
- إن في الكتاب إذا أراد الله بعبد في أحسن خلقه وخلقه 85
- إن الطيرة لشعبة من الشرك 193
- إنكم في زمن الناطق فيه خير من الصامت 314
- إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم 200
- إن محمدا لم يمت - وأنه ذهب به إلى ربه، وسيرجع فيقطع أيدي رجال 401
- أناخ عبد الله بن عمر بالمعرس 428
- إن الناس كانوا عمال أنفسهم وكانت ثيابهم الأنوار 35
- إن صدقت رؤياك يدفن في بيتك خير أهل الأرض 48

- 315 - إني أخاف الله - إن كذبت، وأخافكم إن صدقت
- 315 - إني لأشتري ديني بعضه ببعض - مخافة أن يذهب كله
- 246 - إني مستشهد غدا، فلا تغفلوا عني دمي، ولا تنزعوا عني ثوبيا
- - أول ما تغلبون عليه من دينكم: الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بآلتكم، ثم الجهاد بقلوبكم
- 313 - أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، يوشك أن يعمهم الله بعقابه
- 315

(ب)

- - بحسب المؤمن إذا رأى منكرا لا يستطيع تغييره: أن يحسم الله من ظنه أنه له كاره
- 313

(ت)

- - توفي ^{عليه السلام} بين نخري ونخري، وفي يومي ودولتي، لم أظلم فيه أحدا
- 395
- - توفي ^{عليه السلام} على صدر عائشة وفي يومها - يوم الإثنين - حين زادت الشمس
- 396

(ح)

- - حفر علي ^{عليه السلام} للشرأة الهندانية
- 136

(خ)

- - خرجت إلى البصرة أريد محمد بن سيرين فوجدته مريضا في البطن - فكنا ندخل عليه نعوذه - قياما
- 277
- - خيرا رأيت
- 48

(د)

- - دفعت إلى رسول الله وهو بالأبطح في قبة - يعني المحصب
- 214

(ر)

- - رأيت ثلاثة أقالق نطن في حجري
- 48، 47
- - رخص في مسح الحصى مرة واحدة، وتركها خير من مائة ناقة سوداء الحدة
- 118

(ع)

277 - عبادة حقى للقرى أشد على أهل المريض من مرض صاحبهم

(غ)

241 - غل عمر بن الخطاب وكفن وصلي عليه - وكان شهيدا

(ف)

397 - فلما توفي ﷺ كانوا قوما أميين - ولم يكن فيهم نبي قبله

270 - فدينك بأبائنا وأمهاتنا يا رسول الله

(ق)

214 - قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء فإنه سيصاب

217 - قد كانوا ينامون قبل صلاة العشاء

- قبض رسول الله ﷺ فقال عمر : لا أسمع رجلا يقول مات رسول الله - إلا ضربته

393 بالسيف

(ك)

- كان ابن عمر إذا قص من لحينه - في حج أو عمرة - كان يقبض عليها ويأخذ من

145.146 طرفها

430 - كان ابن عمر يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب

217 - كان يرتد قبل صلاة العشاء ويوكل من يوقظه

143 - كان يخلق شاربته حتى يبدو الجلد

118 - كان يسوي الحصى قبل أن يكبر

- كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة في الليل

431 فيطوف بالبيت

110 - كان عبد الله بن عمر ومن بلغ من بنيهِ : أعوذ بكلمات الله التامة

280 - كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة

- كانت عائشة «ض» إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ - يقبل - وهو صائم تقول :

264 وأيم أملك لإربه

- 146 - كان الحسن يأخذ من طول لحيته
- 167 - كان في زمن عمر بن عبد العزيز يؤخذ من الورس العشر
- 146 - كان قتادة يأخذ من عارضيه
- 197 - كان قتيبة يعجب من يصدق بالطيرة
- 63 - كان يسلم علي، فلما اكنوت، فقدت ذلك
- 146 - كانوا يأخذون بجانب اللحية
- 143 - كانوا يحفون شواربهم
- 192,73,72 - كانوا يستحبون الفأل الحسن ويكرهون الطيرة
- 431,429 - كانوا ينزلون الأبطح
- 167 - كتب عمر بن العزيز : أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر
- 90 - كفوني في هذا الثوب - لثوب كان فيه ودغ وزعفران كان يمرض فيه
- 62 - كواني أبو طلحة
- 62 - كويت من ذات الجنب

(ل)

- الله - عز وجل - الخالق وما سواه مخلوق إلا القرآن فإنه كلام الله منه خرج،
- 186 - وإليه يعود
- 217 - لأن أصلي وحدي أحب إلي من أن أنام قبلها ثم أصلها في جماعة
- 245 - لا تطلقوا عني حديدًا، ولا تغسلوا عني دماء، وادفوني في ثيابي
- 245 - لا تنزعوا عني ثوبًا، ولا تغسلوا عني دماء
- 431 - لا حصب لمن تعجل في يومين
- 281 - لعنك الله تسمعي أقول : إن رسول الله أمر أن لا ينعن، ثم قام مغاضبًا
- لا يتصدق المملوك من مال سيده بشيء له بال إلا بإذنه :
- لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ قالوا : والله ما ندرى أنجد رسول الله ﷺ كما
- 401,400 - نجرد موتانا
- 278 - لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده، لنهينن المساجد
- 136 - لو كان ولد الزنا شر الثلاثة، لم يتأن بأمه أن ترجم حتى توضع
- لولا سفهاؤكم، لوضعت يدي في أذني ثم ناديت : ألا إن ليلة القدر في السبع
- 383 - الأواخر قبلها

- 402 - لم ينبغي أن أحضره إلا أني كنت أراه يستحي أن أراه حاسرا
- 234 - لا أوتي بأحد فعل ذلك إلا قتلته
- 401 - لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسله ﷺ إلا نساؤه
- 313 - ليأتين عليكم زمان، خياركم فيه : من لم يأمر بالمعروف، ولم ينه عن المنكر
- 276 - ليس هنا وقت عبادة
- 366 - الذي يرفع رأسه ويخفئ قلب الإمام، فإن ناصيته بيد شيطان

(م)

- 401 - ما صدقت بموت رسول الله ﷺ حتى سمعت وقع الكرازين
- ما علنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت الساحي من جوف الليل : ليلة الأرماء
- 396 - ما يمنعك من أن تدنو من أهلك فتقبلها وتداعبها
- 267 - ما كانت نومة أحب إلي من نومة بعد العشاء قبل العشاء
- 217 - ما يعجبني النوم قبلها (صلاة العشاء)
- 217 - من مكارم الأخلاق : صدق الحديث :
- 217 - من رقد بعد المغرب، لا أرقد الله عينيه
- 48 - هذا أحد أقارئك - وهو غيرها
- يقال يوم الثلاثاء سبع عشر من الشهر - إذا وافق ذلك أحد فاحتجم فيه، كان له دواء السنة كلها

5 - فهرس المصطلح

9	- حديث مرسل منقطع
14	- محفوظ ثابت
16	- أصح حديث
20	- الأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة
24	- رواية مرسله محمولة على الارصاد
92,28	- محفوظ من رواية الثقات
135,28	- زيادة يجب قبولها
28	- حديث أبي مخذرة صحيح
34	- هذا الحديث يتصل من وجوه حسان
138,40	- حديث ثابت صحيح
81,75	- إسناده ليس بالقوي
83,34	- روي مسندا من وجوه حسان
92	- حديث لا أحفظه مسندا ولكن معناه موجود
94	- حديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير منقطعا
98	- هذا الحديث محفوظ مسند صحيح
100	- روي عن مالك مسندا ولا يصح
130	- تابعه أبان ومعمّر
134	- ولا يصح حديث علي هذا
160	- مرفوع صحيح
148,140	- هذا الإسناد خطأ
160	- هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة
220	- حديث انفرد به ابن وهب
171	- حديث مشهور مسند صحيح

- 350 - حديث انفرد به حجاج وليس بالقوي
- 216 - إسناده عن علي ضعيف
- 382 - محفوظ مشهور
- 334 - حديث مدني حسن
- 276 - ليس إسناده حديث أنس بالقوي
- 374 - إنه حديث حسن لا يدفعه أصل
- 106 - إسناده صحيح متصل حسن
- 134 - حديث أبي بكر لا يصح لأنه عن رجل مجهول
- 129 - روي مرسلًا من وجوه كثيرة وهو مشهور
- 128 - مرسل مالك هذا ليس من مراسيل الأئمة - وفيه علل
- الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة لا تقطاعه مرة، وضعف بعض نقلته أخرى؛ فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق تكفي وتغني
- 293 - هذا الحديث لا يعرف إلا من وجه ليس بالقوي
- 304 - حديث محفوظ معروف مشهور
- 331 - مراسيل مالك أصولها صحاح
- 220 - هذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك ولكنها رغائب وفضائل
- 373 - حديث حسن غريب
- 374 - هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك
- 394 - هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ إلا ما ذكر الشافعي
- 377 - بلاغ مالك خير من حديث ابن أبي يحيى
- 377 - بلاغات مالك لا يحيل فيها إلا على ثقة
- 429 - الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب
- 384 - حديث حسن الألفاظ، ضعيف الإسناد
- 437 - مرسل حديث مالك هذا أقوى من مسند هؤلاء
- 220 - حديث مشهور - مسندًا وغير مسند
- 109 - مرفوع صحيح محفوظ
- 116 - هذا الحديث بهذا اللفظ لا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا
- 375 - من غير هذا الوجه

6 - فهرس الجرح والتعديل

- إبراهيم بن محمد متروك الحديث 26
- محمد ابن أبي يحيى مطعون عليه متروك 377
- ابن عجلان : ثقة 184
- ابن لميعة منهم من ضعفه 177,176
- أبو جابر البياضي : متروك الحديث 26
- أبو بكر بن نافع : أوثقهم وأجلهم 141
- أبو بكر بن عمر مشهور عند أهل العلم 138
- أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ثقة 155
- أبو علقمة الفروي : كثير الخطأ 172
- أبو ليلى الأنصاري، ليس بمجهول وسامع عن سهل صحيح 152
- إسماعيل بن جعفر ثقة 113
- إسماعيل بن عياش ليس بالقوي 87
- أيوب بن عتبة ضعيف جدا 449
- بر بن سعيد أحد الفضلاء الجللة 184
- بقية بن الوليد ليس بمتروك 374
- بكير بن عبد الله بن الأشج ثقة 202
- حبيب بن أبي حبيب ضعيف 177
- حسين بن عبد الله بن ضميرة : متروك الحديث 128
- الحرث بن يققوب ثقة 184
- سعيد بن أبي كريب : ليس بالمشهور 251
- زيد بن طلحة ثقة 126
- صالح بن أبي الأخضر ليس بالقوي في الزهري 68

- 210 - عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ليس بالقوي
- 19،18 - عاصم بن المنذر ليس بحجة
- 114 - عبد الرحمن بن حنشل انفرد بحديث : (كيف كادته يُرْسِلُ الشياطين) وليس له غيره
- 32 - عبد الرحمن بن زياد الإفريقي كلهم يضعفونه
- 251 - عبد الله بن أبي مرثد : ليس بالمشهور
- 37،36 - عبد القدوس بن عبد الكبير بصري معروف
- 188 - عبد الله بن عطية : قيل مجهول
- 36 - عبد الله بن أبي الأسود بصري يروي عن أنس
- 141 - عبد الله بن نافع : ثقة
- 251 - عبد الله بن خليفة : ليس بالمشهور
- 189 - عبد الملك بن بديل ضعيف
- 292 - عمر بن قيس الماصر كوفي ثقة
- 141 - عمر بن نافع ثقة
- 384 - عمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة
- 202 - عزيمة بن بكير : ثقة
- 113 - محمد بن جعفر بن أبي كثير : ثقة
- 19،18 - محمد بن جعفر بن الزبير ليس بحجة فيما انفرد به
- 37 - محمد بن عبد الله الخزازي لا أعرفه
- 60 - معمر أخطأ في إسناد حديث : أن سعد بن زرارة اكوى
- 419 - محمد بن أبي حميد : ضعيف
- 141 - نافع مولى ابن عمر : أوثقهم
- 130 - هشام عندهم - أحفظ من الأوزاعي
- 126 - طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة : ليس به بأس
- 274 - الواقدي ضعيف
- 184 - يعقوب بن عبد الله بن الأشج رجل صالح
- 126 - يعقوب بن يزيد : ثقة مأمون
- 210 - يزيد بن خالد الكشوري : أثبت الناس في اللبث
- 420 - يزيد بن عياض مثروك الحديث
- 120 - يونس بن يوسف بن حماس رجل صالح فاضل

7 - فهرس الكلمات المشروحة

(أ)

441	أذيت
441	أذيت
143	الاحفاء
145,144,143	الاعفاء
238	أدرب
11	الإرفاء
166	الأدب
16	الإزرام
352	أزو
377	أنشأ
440	إناء
440	أناء
423	الإيضاع
143	الإطار

(ب)

163	البعل
12	البنادة

(ت)

146	التفث
174	التفلة
271	تراقصت

(ح)

- 353 الحور -
181 حمامة -
116 حر النعم -

(خ)

- 275 خرقه -

(د)

- 220 الدرن -

(ذ)

- 114 الذبجة -
271 ذبادب -
14 الذنوب -

(ر)

- 166 الرشاء -

(ش)

- 200 الشريوف -
61 الشوصة -
60 الشوكة -
169 شكت -

(ص)

- 199, 198 صفر -
199 الصفار -

(ع)

378	المد
121	المواقي
165	المعزي
257	المعقوب
257	المعقب

(غ)

378	غديقة
123	غذي
166	الغرب
352.303	الغرز
220	الغمر
166.165	الغيل

(ف)

الفأل :

(ق)

181	قامة
21	القنع

(ك)

402	الكرازين
196	كركرة
257	الکعب
353	الکور

(م)

276		انخفي
181		مرعامة
196		مراق
254		المزمل
200		المصح
200		المرض
34		الهنه
90		الهله

(ن)

199		النائط
166		الناصح
255		النحاس
168		النضح
157		النقي

(هـ)

199		هامة

(و)

352		وعشاء

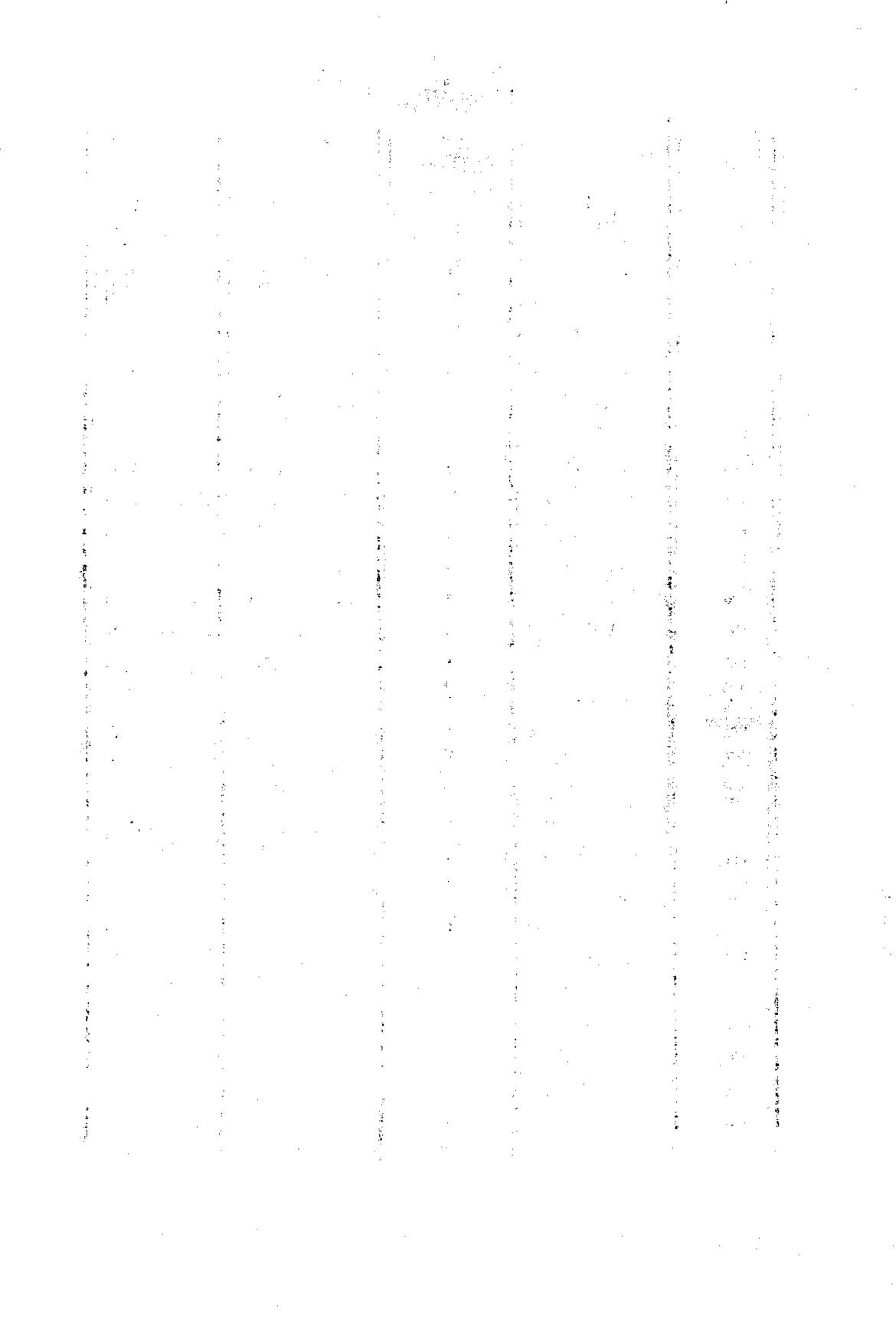
8 - فهرس الأعلام المترجم لهم

- إبراهيم بن سعد 25
- إبراهيم بن سعيد الجوهري 34
- أبو بكر بن عمر 138
- أبو بكر بن نافع 141
- أبو ليلى بن عبد الله 150
- أحمد بن وهب 258
- أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان 155
- بسر بن سعيد 184
- بشير بن نيك 336
- بكير بن عبد الله بن الأشج 222
- حسين بن عبد الله بن ضمرة 128
- حسين بن حريث 73
- سعيد بن أبي كريب 251
- سعيد بن زيد 101
- سلم بن عامر 83
- عبد الرحمان بن أخي الإمام 34
- عبد الرحم السروجي 12
- عبد الله بن مغفل 11
- عبد الله بن عطية 188
- عبد الملك بن بديل :
- عمر بن علي التميمي 10
- عمرو بن محمد المنقري 12
- عبيدة بن بدر الفزاري 262

262	 محمد بن الأشعث
184	 يعقوب بن عبد الله بن الأئج
121,120	 يونس بن يوسف بن حاس
18	 محمد بن جعفر بن الزبير
18	 عام بن المنذر
38	 عوف بن مالك
126	 يعقوب بن زيد بن طلحة
315	 يونس بن أبي إسحاق

9 - فهرس الأبيات الشعرية

صدر البيت	عجزه	عدد الأبيات	قائله	صفحة
ركضا	الميعاد	3	عمير بن الحمام .	99
فان	المخالف	4	مجهول	105
قطوف	الوثن	1	الأعشى	123
أخالد	جواد	1	أعرابي يمدح خالد	
			بن برمك ...	124
عفت	فقامها	1	ليبد	145
كتب	الذيول	1	عبد الرحمان بن	
			حسان	149
إنما ما	متفال	1	امرؤ القيس ..	175
صرت	السهولا	3	مجهول	181
والشر	الأكم	1	هانئ بن عتبة .	197
ولئن	بواجديننا	1	ليبد	197
فان	هاما	1	مجهول	198
سلط	هام	1	أبو ذؤاد الأيادي	198
فليس	وهام	1	ليبد	198
لا	الضفر	1	أعشى باهلة ..	200.199
كي	المصفور	1	العجاج	199
كبير	مزمل	1	امرؤ القيس ..	254
لعب	والقطر	1	زهير	255
إن العيادة ...	بالعين	2	ابن حنار ...	277
ليس	الأخلاق	2	أبو العتاهية ..	334
فلم	معصرا	6	عبد الله بن رواحة	341
وتغدى	ومشارب	1	كثير غزة	378
إذا	متسقا	2	عمر بن أبي ربيعة	378
إليك	دينها	2	أنشده عمر بن	
			الخطاب	423
أقلب	ينقلب	2	أبو العتاهية ..	436
وأنيت	الإناء	1	مجهول	441
سمير فؤادي ...	هي	3	ابن عبد البر ..	448



10 - فهرس القبائل والشعوب والفرق والطوائف

(أ)

28	- آل سعد القرظ
93,143,131,29	- أصحاب أبي حنيفة
293,18,17	- أصحاب الشافعي
298,143,17	- أصحاب مالك
313,221,206,131,31,15,11	- أصحاب محمد عليه السلام
200,197	- الأعراب
398,344,49,20	- الأنبياء
406,402,94,69,26,21	- الأنصار
396	- أهل الأنصار
49	- أهل الإيمان
132	- أهل البدع
110	- أهل التفسير
239,168	- أهل الحجاز
242,185,128,49	- أهل الحديث
397	- أهل السير
239,57	- أهل الشام
397	- أهل الصفة
239,168,26	- أهل العراق
257,241,142,137,138,131,76,32	- أهل العلم
432,415,380,384,361,292	

116	أهل العربية
123	أهل الفقه
143,123	أهل اللغة
309,268,239,116,26,17	أهل المدينة
239	أهل مصر
110	أهل المعاني
19	أهل المغرب

(ب)

17	ألفداديون
406,20	بنو الحرث
105	بنو خدره
419	بنو عامر
426	بنو عبد المطلب
224,223	بنو عذرة
430	بنو كنانة
361	بنو هاشم

(ت)

367,239,49	التابعون

(ح)

178,132	الحجازيون
422	الحمس

(خ)

132	الخوارج

(ش)

319.81

الشاميون

(ص)

239,110,49,441,20 الصحابة -
344,339,309,308,307,305,304 الصالحون -

(ع)

178,132 المراقبون -
380,305,257,201,200,197 العرب -
257,244,206,203,196,166,132,131,44,17 العلماء -
416,414,412,293,290,288,276 علماء الأمصار -
421 علماء الشاميين -
374 علماء المسلمين -
143

(ف)

367,293,239,154,134,132,46,44,28 الفقهاء -
242,239,78 فقهاء الأمصار -
217 فقهاء البصرة -
29 فقهاء الحجاز -
246 فقهاء الشام -

(ق)

411 قريش -

(ك)

131 الكوفيون -
356,17 المدنيون -

(م)

- 239 الحثوث -
395,143,139,133 الملون -
398 المهاجرون -

(ن)

- 21 النصارى -

(ي)

- 152,151,107,21 اليهود -

11 - فهرس البلدان والأماكن

(أ)

- الأبطح 431,429
- أحد 98
- أرض الحبشة

(ب)

- بدر 99
- البصرة 60
- البطحاء 429
- بطن سرف 409,408
- بطن عرفة 421,420,419
- بطن محسر 422,419,418,417
- بغداد 173,46
- البقيع 394
- بلي 222
- البيت 425,416,414,413
- بيت المقدس 218

(ج)

- جبل أبي قيس :
- الجحفة 410
- الجرانة 411,410,409
- جمع 426,418

(ح)

293,290,168		المجاز
414		الحجر
411,410		الحديبية
411,28		حنين

(خ)

106		الحنديق
237,153,152,150,108,107,106		خير

(ذ)

429,124		ذوالالحيفة

(ر)

416,414		الركن الأسود

(س)

409		سرف

(ص)

421		الصخرات
416,415,414,413		الصفاء

(ط)

197		الطف
411,410,409		الطائف
419		طريق حضن

(ع)

293,290,168,29		العراق
422,421,420,418,417		عرفة

138		عقلات
434		العقبة
418,417		عرفة

(ق)

246		القادية

(ك)

420		ككب
414		الكبة
367		الكوفة

(م)

420		المأزمان
429		الحصب
418		محر
409,367,124,123,122,121,92,80,28,17		المدينة
346		مر الظهران
423,420,418,417		المزدلفة
415,414		المروة
419		مسجد عرفة
420,419,417		الشعر الحرام
417		الشلل
186,29		مصر
173		الصيصة
429,428		المعرس
416,414,413		مقام إبراهيم
429,425,434,417,409,358,247,137,31,28		مكة
425,423,418,417		منى

(ن)

423. غرة

(هـ)

19 حجر

(و)

419 وادي عرفة

426.420 وادي محسر

(ي)

164 عين

12 - فهرس مصادر التحقيق

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر - تحقيق البجاوي، مطبعة نهضة مصر.
- بهجة المجالس لابن عبد البر - تحقيق : مرسى الخولي - دار الكاتب العربي للطباعة والنشر.
- التاريخ الكبير للبخاري ط حيدر آباد (1361 هـ).
- التجريد لابن عبد البر ط مكتبة القدسي (1350 هـ) :
- تذكرة الحفاظ للذهبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت :
- التمهيد لابن عبد البر (الأجزاء المطبوعة) 22 - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- تهذيب التهذيب لابن حجر ط دار صادر بيروت :
- الدر المنثور للسيوطي - المطبعة الميمنية بمصر (1314 هـ).
- ديوان أبي تمام مطبعة حجازي بمصر (1361 - 1942) :
- رسالة وصل البلاغات الأربع في الموطأ لابن صلاح - تحقيق عبد الله بن الصديق - دار الطباعة الحديثة - الدار البيضاء (1400 - 1979).
- الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام للسيوطي - مؤسسة نبع الفكر العربي للطباعة - مصر.
- سنن أبي داود - مطبعة مصطفى البابي الحلبي (1371 - 1952).
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- شرح الزرقاني على الموطأ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي (1387 - 1959).
- فيض التقدير على الجامع الصغير للناوي ط مصطفى محمد (1390 - 1971).
- لسان الميزان لابن حجر - نشر مؤسسة الأعلمي للطبوعات (1390 - 1971).

- مسند الحميدي - تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي - دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- مصنف أبي بكر بن شيبه (الأجزاء المطبوعة).
- مصنف عبد الرزاق ط دار القلم بيروت.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن محمد فؤاد عبد الباقي - مطابع الشعب (1378 هـ).
- الموطأ للإمام مالك رواية يحيى ط دار النفائس.
- ميزان الاعتدال للذهبي - تحقيق البجاوي - مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، طبع عيسى البابي الحلبي (1359 - 1936).
- نيل الأوطار للشوكاني مطبعة مصطفى البابي الحلبي (1371 - 1950).

انتهى الجزء الرابع والعشرون
من كتاب «التمهيد»
لأبي عمرو بن عبد البر
وبه تم الكتاب
ويتلوه - بحول الله - الجزءان (25 - 26)
للفهارس العامة